



جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: القانون الجنائي

تحت عنوان

القواعد الإجرائية والموضوعية في جرائم الشيك

إشراف الأستاذ الدكتور:

- أ. د / محمودي قادة

من إعداد الطالبة:

- مفتاح حياة

لجنة المناقشة

أ.د. عميري أحمد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
أ.د. محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أ.د. قايد ليلي	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
د. طالب خيرة	أستاذ محاضر "أ"	مدعوا

السنة الجامعية

2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل
وأقدم بجزيل الامتنان والتقدير
الأستاذ الدكتور المشرف " محمودي قادة "
على قبوله الاشراف على اعداد هذا البحث المتواضع
دون أن أنسى شكره لما قدمه
من نصائح وتوجيهات وارشادات
فجزاه الله خيرا وأحسن اليه وزاده علما .
كما أقدم خالص شكري
لأساتذة كلية الحقوق لما قدموه
من مجهودات لتكويننا طيلة المسار الجامعي .

إهداء

إلى والدي الكريمين
أطال الله في عمرهم
وأدام عليهما الصحة والعافية.
إلى إخوتي وأخواتي
حفظهم الله الله ورعاهم.

مقدمة

عادة ما جرى التعامل بدفع مبالغ من النقود، عند الوفاء بالالتزامات المالية كأداة مؤيدة في القانون والعرف. إلا أن بعض الأشخاص باتوا يتعرضون لمخاطر بسبب حملهم وتنقلهم بمبالغ مالية معتبرة، سواء في مواصلة حياتهم العملية التي تتطلب اصطحاب الأموال، أو حتى في تسيير أمور حياتهم الشخصية، كخطر ضياع تلك الأوراق النقدية أو حالة سرقتها، إلا أن سرعة التعاملات وزيادة الأنشطة والتطور الحاصل أصبح يسلط الضوء على مدى عيوب حمل مبالغ كبيرة وضخمة بغية تلبية الحاجيات الأساسية والأهداف العملية والتنقل بها وما تعتريه من المخاطر المذكورة سابقا، إذ من الضروري إيجاد حل بديل يعوض النقود خاصة في ظل التطورات في الوقت الراهن في مختلف المجالات وبالأخص المجال المالي مما تحتم البحث عن طرق جديدة ومتطورة، من شأنها تقليل مخاطر التنقل بمبالغ كبيرة، ومن ضمن هذه الطرق ظهور ما يسمى بالأوراق التجارية التي تكفل القانون التجاري بتحديد قيمتها القانونية باعتبارها سندات قابلة للتداول تصلح بدل النقود وتضمن فرصا للتداول السريع.

ومن بين أهم هاته الأوراق التجارية التي أصبحت أكثر استعمالا ورواجا "الشيك" على غرار بقية الأوراق الأخرى، بفضل ما يمتاز به من ثقة في تعامل التجار به بدل النقود وكونه قابلا للتداول بين المتعاملين بكل سهولة، وتبرهن هذه الثقة عن مدى أهمية الشيك القانونية من خلال إحاطته باهتمام المشرع به في تحديد نظامه القانوني بكل دقة، وعلى جميع المستويات الشكلية منها والموضوعية هي الأخرى إضافة إلى وضع مجموعة من القواعد القانونية يستوجب السير بها وضبط المسؤولية الجزائية للمتعاملين به من أجل ضمان التعامل الآمن والسليم به. وقد نشأ الشيك في ظل القواعد العرفية التجارية كما اكتسب انتشارا كبيرا نتيجة هذا العرف التجاري الذي يقتضي التعامل به والوثوق فيه طالما أن البنك أو المؤسسة المالية تضمن للأفراد السحب دون أية عراقيل، وحظى بعدة مزايا كونه يعتبر وسيلة فعالة لإثبات الوفاء إذ يقيد المسحوب عليه في دفتر الشيكات كل المعلومات المبينة في

الشيك المقدم للوفاء كإظهار إسم كل من الساحب والمستفيد بالإضافة إلى بيان المبلغ المسحوب.

إذ بإمكان الشخص سحب النقود من الرصيد، أي سحب الساحب للشيك لنفسه أو سحب النقود للغير المسمى أو غير المسمى "الحامل" كما يحتل الشيك مرتبة مكافئة للنقود باعتبارها أداة وفاء تسهل عملية تداول الأموال بين الأشخاص، كونه يعد جانبا من جوانب النظام المالي باعتباره مستندا، ووثيقة جد مهمة في استخدامات الأفراد سواء فئة التجار أو الأشخاص المدنية أو الشركة أو المؤسسة المستخدم في تسوية المعاملات المالية. إذ يؤدي إلى زيادة النقود بفضل الحسابات الجارية التي تعتمد عليها مؤسسات الائتمان كما يسهل على المودعين في نفس الوقت استثمار أموالهم من خلال الحصول على فوائد مع إبقاء هذه المبالغ دائما رهن إشارتهم، ويتم من خلاله الوفاء بالديون دون حاجة لنقلها خاصة إذا كانت هذه النقود مبالغ طائلة تعرض حاملها لمخاطر مادية في حملها من سرقة وضياع، إذ يلتزم البنك بدفع قيمة هذا الشيك بموجب اتفاق سابق مع الساحب يتعهد بمقتضاه المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك المقدم له، وذلك بناء على عقد الإيداع أو عقد فتح الاعتماد وغيرها من العمليات المصرفية التي يمارسها المسحوب عليه.

وأدى التطور الحاصل في المجال التكنولوجي إلى توسيع نطاق الخدمات المقدمة على المستوى المعلوماتي، مما استدعى التوصل إلى أساليب جديدة تعوض الأوراق والكتابة لمواكبة التطور التكنولوجي الراهن، وظهرت عدة أنواع من الشيكات التي ساعدت في تحقيق ومواكبة زمن السرعة فلم يبقى الشيك محتفظا بشكله ودوره التقليدي فحسب، بل تطور مع تطور قانون الصرف، ومسايرته للعمليات والسوق النقدية ويضع له مكانة كلما تقدم العلم وتغير خط الحياة ويمكن أن تتضمن أنواع الشيكات نفس شروط الشيك التقليدي العادي بفروقات بسيطة كأن يتم بوسيلة إلكترونية.

كما أن الشيك يمثل ورقة تجارية ترتبط بالقانون التجاري أساسا إلا أن المشرع أصر على إحاطته بالحماية نظرا للمخاطر التي من الممكن أن تطرأ عليه عند التعامل به سواء

من الناحية المدنية أو الجزائية، حتى يضمن الحد من سوء استعماله وفقده للثقة في التعامل به كأداة وفاء وحتى لا يتضرر المتعامل به حسن النية.

إذ أن الشيك جدير بالاهتمام قانونا وموضوعا بسبب أن هذه المسألة تجمع كل من القوانين التجاري والمدني بالإضافة إلى الجزائي، وبما أنه يمثل سنداً تجارياً يقتضي لصحته من الناحية الشكلية مجموعة من الشروط والإجراءات الواردة بالقانون التجاري ومتى تم إنشائه وتداوله يصبح التزاماً خاضعاً للمبادئ العامة للقانون المدني، إلا أن سوء استعماله بقصد أو بدون قصد يشكل فعل إجرامي يعاقب عليه القانون الجزائي، وتظهر أهمية الشيك على المستوى التطبيقي كون النشاط الاقتصادي يركز على تبادل العملة. واعتباراً لكثرة التعاملات وتضخم حجمها والمخاطر التي تنجر عن حمل مبالغ طائلة من الأموال وقع الاعتماد على الشيكات طبقاً لسهولة نقلها وتداولها.

وبالتالي فالشيك محل اهتمام المشرع لعدة من نواحيه إذ أقر حماية خاصة على كل من المستوى المدني والتجاري وبالأخص الجزائي ويكون ذلك بتجريم الأفعال التي من شأنها أن تكون جرائم عند الاستعمال المسيء للشيك وبالأخص عند الاعتداء على حقوق الآخرين من جراء استخدام الشيك، وتعرض يومياً أمام المحاكم الجزائية والأجنبية هي الأخرى مختلف وشتى الجرائم المتعلقة بالشيك خاصة وأنه أصبح الورقة التجارية الأكثر شيوعاً في الاستعمال من قبل جميع أو معظم الأشخاص مهما كانت صفتهم ومراتبهم وحتى مراكزهم القانونية وتشكل المحاولة في العبث وسوء استعمال هذه الورقة سواء عند إصدارها بدون رصيد أو تدليسها جريمة سلط عليها القانون جزاءات وعقاب.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع

مما لا شك فيه أن اختياري لموضوع الدراسة لم يكن محل الصدفة ولا اختيارياً عشوائياً وإنما تتوقف على عدة أسباب ودوافع نذكر منها:

1- أسباب ذاتية "شخصية": يركز السبب الرئيسي حول ما دفعني لاختيار هذا

الموضوع هو:

- تخصصي في دراسة القانون الجنائي، الذي سبق وأن تطرقنا فيه لدراسة موضوع الشيك وكونه موضوع شيق مما شكل لي رغبة في التعمق أكثر ودراسة هذا الموضوع من جوانبه الإجرائية والموضوعية.

- إضافة إلى ميولي لدراسة هذا الموضوع كونه يمس جانباً من حياتنا العملية.

2-أسباب موضوعية: وكذلك يرجع هذا الاختيار إلى جملة من الأسباب الموضوعية

التي تشكل الدافع الأساسي للتطرق لهذا الموضوع:

- نظراً للأهمية التي يكتسبها الشيك من تحقيق لفوائد اقتصادية كبيرة ودوره في تسير كافة

المعاملات اليومية التي تتم بموجبه، وكون هذه الورقة أداة وفاء تجري مجرى النقود في

شتى المعاملات الاقتصادية منها وحتى اليومية ولو تصورنا ضخامة حجم المعاملات في

الاحتفاظ بكمية كبيرة من النقود وما ينجم عنها من مخاطر ومتاعب مادية.

- لقد قضت الضرورة إيجاد الشيك كحل لتأدية خدمات النقود، وانتشر استعماله بشكل كبير

وازداد التعامل به مع ازدياد النشاط في مختلف الجوانب ولا يخلو الشيك هو الآخر كبقية

الأوراق التجارية من ارتكاب جرائم تتعلق بالمساس بقواعده.

- إضافة إلى أن الثقة التي تمنحها طبيعة الشيك كونه أداة وفاء يتم استغلالها من طرف

البعض للاستيلاء على أموال غيرهم من الأفراد، أو على الأقل بغية إخلال لبعض

حقوقهم بالرغم مما يمنحه من تسهيل في المعاملات وسوء استخدامه كجعله أداة لضمان

الديون الناشئة عن المعاملات خلافا لطبيعته.

مما يساهم في كثرة القضايا المطروحة في المحاكم حول هذا الموضوع إذ تولى المشرع

تقرير حماية جزائية لهذه الورقة لما يراه منافياً للأسس التي قام عليها المجتمع. وتدخل

القانون في حدود اللزوم حول فرض قواعد لهذه الورقة يتعين احترام أحكامه وفي هذا السبيل

يلجأ القانون لفرض جزاء جنائي لمن يسيء التعامل به إذ نجد العديد من التشريعات التي

تتضمن نصوصها أحكاماً تنظم الشيك من خلال طرح مواد وقواعد قانونية سواء في

النصوص التجارية أو غيرها من القوانين المستقلة لإنارة الطريق أمام القائمين على تطبيق

أحكام القانون المقررة لهاته الجرائم، يتضح منها جميعا أنها منبثقة من قاعدة أصلية مفادها قيام الشيك بوظيفة النقود، مما استوجب التدخل لمعالجة النصوص المتعلقة بالشيك كورقة تجارية وحمايتها من الجرم الناشئ عن إصدار هذه الورقة.

ثانيا: أهمية الموضوع.

- تتمثل أهمية الشيك في كونه أداة للوفاء تقوم مقام النقود، باعتباره الورقة التجارية الأكثر انتشارا، والوسيلة المثلى في تسير كافة المعاملات التجارية وتسوية الديون تفاديا لما ينجر من مخاطر في حالات السرقة والضياع حال حمل النقود.
- شيوع وانتشار كثرة التعاملات التجارية والمالية والمصرفية التي تقوم بين فئة التجار والأفراد أو حتى الشركات بواسطة الشيك، على غرار ظهور وسائل أكثر تطورا خصوصا في الدول المتقدمة التي تقوم مقام الشيك يبقى في الصدارة.
- ترجع أهمية دراسة هذا الموضوع أيضا لتقديم شرح للبيانات الواجب توفرها في الشيك والتعرف أكثر على هذه الوقة التي تعد محلا للحماية الجزائية والقانونية.

ثالثا: أهداف الدراسة.

تهدف من خلال هذه الدراسة أيضا إلى:

- تحديد الأحكام العامة للشيك من وضع مفهوم للشيك والتطرق إلى ذكر أطرافه وتبيان أهميته وطبيعته.
- التطرق لجانب النظام الإجرائي في جرائم الشيك وتحديد آليات مكافحتها وقمعها من إجراءات المتابعة بالإضافة إلى الجزاءات الردعية المقررة لها، لتمكين مستخدم الشيك من الحصول على حقوقه الواردة فيه.

رابعا: الدراسات السابقة.

والدليل على أهمية هذا الموضوع، تعدد طرق دراسته بعناوين مختلفة، تتضمن في أساسها موضوع الشيك: ومن بين هذه الدراسات.

- "زرارة لخضر" في أطروحته بعنوان "جرائم الشيك - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري" لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014.

- مذكرة تخرج "عكسة محمد رمضان" بعنوان "التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري"، لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018-2019.

خامسا: إشكالية الدراسة

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع سأحاول الاجابة على الإشكالية الآتية:

- ماهي صو وأركان الجرائم الواقعة على الشيك؟

- ماهو النظام الاجرائي الذي اعتمده المشرع للحد من جرائم الشيك وما مدى فعاليته؟

- ما الجزاءات الردعية المترتبة عن جرائم الشيك؟

سادسا: منهج الدراسة

وفي اجابتي عن الإشكالية المطروحة مسبقا اعتمدت على المنهج التحليلي للتعمق أكثر في موضوع بحثي مع تحليل بعض النصوص القانونية.

ومن أجل التعمق الجيد لهذه الدراسة

سابعا: هيكلية الدراسة

إرتأيت في اجابتي على الإشكالية الى تقسيم موضوع مذكرتي إلى فصلين:

حيث خصصت الفصل الأول لتناول المفاهيم العامة للموضوع أي الجانب الموضوعي لجرائم الشيك.

والذي أدرجت فيه مبحثين، إذ تطرقت في المبحث الأول للشيك وصور جرائمه.

أما المبحث الثاني الجرائم الماسة بغرض الشيك.

وأما الفصل الثاني: فناقشت فيه أهم طرق النظام الإجرائي في جرائم الشيك وقسمته هو أيضا إلى مبحثين حيث تناول المبحث الأول إجراءات المتابعة المعتمدة في جرائم الشيك.

وفي المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك وحالات انقضاء الدعوى العمومية.

الفصل الأول

الجانب الموضوعي لجرائم الشيك

الفصل الأول: الجانب الموضوعي لجرائم الشيك.

يعد الشيك من بين أهم الأوراق التجارية، لما له من قيمة في التعاملات سواء بين فئة التجار أو غيرهم من المدنيين، بفضل تسهيله للعديد من العمليات التجارية كسهولة نقله وحمله وبما أنه مستند مالي فهو يستخدم لتحويل الأموال النقدية من حساب مصرفي إلى آخر، ويعتبر أحد وسائل وأدوات سداد الديون والوفاء بها، إذ يغني عن استعمال النقود في المعاملات.

ويتم الحصول على دفتر الشيكات بكل سهولة عن طريق فتح حساب بنكي، ومن ثم يمكن لصاحب الحساب طلب دفتر الشيكات الخاص به من طرف البنك، باعتبار أن الرصيد الموجود في الحساب البنكي بديل لحمل الأوراق النقدية، تفاديا لحدوث مشاكل وأخطار كالسرقة وغيرها، ورغم كل هذه الخدمات التي يقدمها الشيك إلا أنه قد طرأت عليه العديد من الجرائم بين المتعاملين به. وبالحديث عن موضوع الشيك سيتم التطرق إلى مبحثين.

حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الشيك وصور جرائمه أما الثاني فتناول المبحث الجرائم الماسة بغرض الشيك.

المبحث الأول: الشيك وصور جرائمه.

يعتبر الشيك من بين السندات التجارية الأكثر استعمالاً بين الأفراد كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود، تمكن المتعاملين به الاعتماد عليه كورقة تجارية في قضاء حوائجهم المدنية منها أو التجارية هي الأخرى ولهذا يستوجب دراسته كورقة تجارية من خلال التطرق إلى مفهومه وذكر أطرافه الثلاثة الساحب والمسحوب عليه والمستفيد إضافة إلى تبيان أهميته كونه وسيلة تسهل على الفرد التحكم والتصرف في أمواله المودعة لدى البنوك وحمايتها ومن ثم الحديث عن طبيعته وكذلك ما يمكن أن ينجر عن الشيك من مشاكل يمكن تسميتها بجرائم الشيك وبالأخص جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المطلب الأول: مفهوم الشيك.

لم تتعرض أغلب التشريعات التي تنظم أحكام السندات، إلى مفهوم الشيك من ضمنها المشرع الجزائري هو الآخر لم يعطي تعريفاً للشيك، معتبراً ذلك من اختصاص الفقهاء، لما لهم من آراء متسعة عن النظرة القانونية للشيك.

وبالمقابل نجد بعض من التشريعات التي تطرقت لتعريفه لإزالة الغموض والإبهام عنه كونه أحد أهم السندات التجارية الرائجة. ولدراسة مجمل ما جاء في مفهوم الشيك، تم تقسيم المطلب إلى فرعين الأول بعنوان تعريف الشيك وذكر أطرافه أما الثاني فيتحدث عن أهمية الشيك وتبيان طبيعته.

الفرع الأول: تعريف الشيك وذكر أطرافه

أولاً: تعريف الشيك لغة.

شيك (مفرد): جمعه (شيكات)¹ عرف من حيث المصطلح اللغوي على أنه كلمة غير عربية أصلها إنجليزي مستخلصة من الفعل "TOCHCK" ويعني بالعربية يدقق أو يتأكد وهذا لأنه كان يقوم بالصرف إلا بعد التحقق من العميل أي الساحب والتأكد من أن رصيده

¹ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، المجلد الثاني عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 1257.

يسمح بصرف قيمته¹، ويأتي لفظ الشيك في اللغة العربية بحسب نطقها، فإذا قيل شيك بكسر المعجمة، فيعني أصابته شوكتة، ومنه الحديث "إذا شيك فلا انتقش"، أما الشيك بفتح المعجمة فهو لفظ أعجمي معرب، ويراد به طلب مكتوب لبنك دفع مبلغ معين من المال لحامل الشيك أو لمن هو مكتوب باسمه، فهو ورقة تستعمل في الأمور المالية². كما عرف دفتر الشيكات أنه كراسة تضم عددا من الشيكات باسم صاحب الحساب³.

وعرفه معجم اللغة العربية بأنه: "أمر صادر إلى بنك من شخص له حسب فيه يكلفه عند الإطلاع بدفع مبلغ معين لشخص معين أو لأمر شخص أو لحامله، كما اعتبره المجمع مرادفا للصك وقال في بيان معناه وثيقة بمال مقبوض وأنه نموذج مطبوع على شكل معين يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ النقدي المحرر⁴.

ثانيا: تعريف الشيك فقها وقانونا.

لم تتطرق أغلب التشريعات لوضع تعريف للشيك، من بينها المشرع الجزائري فبالنسبة له فقد اعتبر أن المفاهيم من اختصاص الفقه أصاله، لكن بالرجوع لنص المادة 472 من القانون التجاري⁵ يعرف الشيك على أنه أمر مكتوب، يصدر من الساحب إلى مؤسسة مالية يدفع مبلغ من المال بمجرد الإطلاع على الأمر المكتوب، الذي يحمل توقيع الساحب⁶ لفائدة شخص ثالث يدعى المستفيد أو لفائدة شخص آخر يطلق عليه بالحامل الشرعي للسند

¹ دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جامعة بشار، الجزائر، 2011، ص 138.

² مساعد بن حمد عبد الله الشريدي، الشيكات المحررة على غير نماذج البنك وآثار عدم الوفاء بها في النظام السعودي، دراسة تأصيلية، العدد 32، جامعة شقراء، الرياض، الجزء الرابع، ص 1409.

³ أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 1257.

⁴ عرفات عبد الفتاح تركي، الوجيز في أحكام الشيك وفقا للنظام السعودي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة 2014، ص 17.

⁵ دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 138.

⁶ حمليلى سيدي محمد، القانون الجزائري الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، د. ط، 2021، ص 231.

وأصبح في ظل التشريع الجزائري يمثل سنداً مسحوباً على بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة (م 474 ق. ت. ج)¹.

وكان لابد من الرجوع إلى العرف التجاري لتبيان شروط الشيك، ومن ثم تأصيلها لاستنباط تعريفه وإعمالاً لذلك فإن الشيك محرر يتضمن أمراً صادراً عن موقعه يسمى الساحب، وموجهاً إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً محدداً من النقود بمجرد الطلب إلى شخص ثالث سمي بالمستفيد أو لأمره أو للحامل أو للساحب نفسه².

وبالرغم من أن أغلب التشريعات لم تتطرق لتعريفه تاركة ذلك لاجتهادات الفقه إلا أن المشرع الأردني عرفه في (المادة 122/ج) على النحو التالي:

"الشيك هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، يكون مصرفاً أن يدفع لشخص ثابت أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك".

وقد وضع عدد من الفقهاء تعريفات عديدة للشيك من خلال الشروط الشكلية التي وصفها المشرع لتمييز هذه الورقة عن غيرها من الأوراق التجارية على أنه: صك محرر من قبل شخص هو الساحب يأمر فيه مصرفاً هو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود عند الإطلاع لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو لمصلحة الشخص الذي سوف يعينه المستفيد أو الحامل³.

وجاء في تعريف آخر على أنه: سند يتضمن أمراً صادراً عن الساحب موجهاً للمسحوب عليه وعادة ما يكون مصرفاً بأن يدفع مبلغاً محدداً من المال بمجرد الطلب من قبل المستفيد⁴.

¹ دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 138.

² مصطفى مجدى هرجة، جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 8.

³ أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008، ص 16.

⁴ أحمد أسامة حسنية، أحكام جرائم الشيك في التشريعين العماني والفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 5، العدد 9، سنة 2022، ص 5.

وعرفه أيضا بأنه محرر مسحوب على بنك أو مؤسسة مشابهة من أجل حصول حامله على مبلغ نقدي موضوع تحت تصرفه¹.

وفي تعريف آخر عرف بأنه صك محرر وفقا لبيانات معينة نص عليها القانون يتضمن أمرا غير معلق على شرط بدفع مبلغ من النقود من طرف شخص سمي الساحب إلى المسحوب عليه البنك بوفاء مبلغ معين من المال إلى شخص ثالث يدعى المستفيد أو حامله بمجرد الإطلاع².

وفي صياغة أخرى عرف بأنه أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه لشخص معين، أو لأمر شخص معين، أو لحامله مبلغا معيناً من النقود مما أودعه الساحب لديه³.

كما تطرق القانون الفرنسي لسنة 1865 إلى تعريف الشيك بأنه محرر في شكل توقيع بالدفع يتمكن الساحب أو الغير بمقتضاه من استرداد كل أو بعض النقود المقيدة لذمة الساحب في حسابه لدى المسحوب عليه⁴.

وعرفه الفقيهان الفرنسيان كل من ريبير وروبلو بأنه سند محرر لأمر شخص معين على مصرف أو مؤسسة مصرفية ليدفع المصرف أو هذه المؤسسة لذلك الشخص مبلغا من النقود وضع تحت تصرفه⁴.

1/- تعريف الشيك في الفقه المصري:

لم يعرف مشروع قانون الشيك في مصر لعام 1939 وإنما اقتصر على ذكر بياناته فقالت ((يحتوي الشيك على البيانات الآتية: 1-لفظ شيك مكتوبا في متن الصك باللغة التي كتبت به. 2-أمر غير معلق على شرط بوفاء قدر معلوم من النقود. 3- اسم من يلزمه⁵

¹ راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجارية الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 125.

² عصام حنفي محمود، الأوراق التجارية الكمبيالة -سند الأمر- الشيك، د. ط، د. س، ص 287.

³ مصطفى مجدى هرجه، المشكلات العملية في جرائم الشيك، دار محمود للنشر والتوزيع، د. ط، ص 9.

⁴ إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، د. ط، سنة 1407هـ، ص 401.

⁵ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995، ص 25.

الوفاء المسحوب عليه. 4- المكان الواجب فيه الوفاء. 5- تاريخ إنشاء الشيك ومكانه. 6- توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

أما مشروع قانون الشيك لسنة 1982 فقد عرف الشيك في المادة الأولى منه بأن الشيك محرر يتضمن أمرا غير معلق على شرط ولا مضاف إلى أجل موجه إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ محدد للمستفيد من حساب الساحب لدى المسحوب عليه، ولا يعتبر المحرر شيكا إلا إذا كان مسحوبا على بنك مسجل لدى البنك المركزي¹ وبهذا تعددت تعريفاته منها: إنه محرر مكتوب وفق بيانات مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من صاحبه إلى مصرف مسحوب عليه بأن يدفع من رصيد الدائن لديه لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص أو لحامله مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الصك.

وفي تعريف آخر أجمع عليه الفقه وهو أن المقصود بلفظ الشيك من الناحية القانونية هو الصك المحرر وفقا لشروط معينة نص عليها القانون واستقر عليها العرف، والذي بمجرد الاطلاع عليه للشخص المستفيد في الصك أو لإذنه أو لحامله.

كما عرفه القضاء المصري بأنه: أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع ويغني عن استعمال النقود في المعاملات مادام أنه قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون وأيضا عرفته محكمة النقض المصرية بأنه ورقة تقوم مقام النقود وتجري مجراها في التعامل مع الناس².

2/- أطراف الشيك:

أ/- الساحب:

هو الشخص الذي يقوم بتحرير وإصدار الشيك³، والذي يأمر بدفع مبلغ معين لشخص آخر، وقد يكون الساحب شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا شركة أو هيئة أو أي شخصية

¹ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 26.

² إبراهيم محي شهاب، الصك (الشيك كوسيلة من وسائل الدفع التقليدية والإلكترونية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 59، ج2، ص 551.

³ أيمن حسين العريمي وأكرم طراد فايز، المرجع السابق، ص 16.

اعتبارية أخرى، وقد يكون بنكا يأمر المسحوب عليه بدفع مبلغ معين لشخص آخر، كما قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أو بنكا آخر¹ يصدر أمرا للمصرف بدفع قيمته من النقود لمستفيد معين إلا أنه يجوز أن يكون الساحب هو نفسه المستفيد. وهذا ما جرى به العمل كثيرا.

وباستلام المبلغ من المصرف يعد الشيك في هذه الحالة إيصالا من الساحب على نفسه. وهذا ما تقضي به المادة 1/477 من القانون التجاري.

"يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه، ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير" إلا أنه لا يجوز مطلقا أن يكون الساحب هو المسحوب عليه ويجوز ذلك في السفتجة، غير أن القانون أجاز سحب الشيك من مؤسسة على حد فروعها بشرط أن لا يكون هذا الشيك لحامله (المادة 2/477 ق. ت. ج). وبما أن الشيك أمر بالدفع، يترتب على الساحب أن يكون أهلا للوفاء بالدين، ويحدد أهليته لذلك قانون محل السحب، ولا يعد الشيك بطبيعته عملا تجاريا إذا كان الدين الذي سحب من أجله تجاريا².

ويعتبر الساحب المدين الأصلي في الشيك كما لا بد أن يشتمل الشيك على توقيع من طرف الساحب سواء أكان عن طريق إمضائه أو ختمه أو ببصمة من إصبعه.

وعادة ما تحصل البنوك على صورة توقيع العميل مع حفظها لديها لمقارنتها بتوقيعه على الشيكات التي ترد إليها موقعة من طرفه وبذلك يمكنها التأكد من صدور هذه الشيكات دون ضرورة لمصاحبة توقيع الساحب توقيعاً لشاهد أو ضامن، ويتم التوقيع فغي أي جزء بنهاية الكتابة الواردة في الشيك من قبل الساحب ليفيد بذلك صدورها منه وموافقة عليها وكثيرا ما يحدث أن يلزم أكثر من توقيع للساحب على الشيك حتى يقوم المسحوب عليه بأداء قيمته وغالبا ما يحدث هذا في الأحوال التي يمثل فيها الساحب بعض الهيئات أو المؤسسات أو غيرها من الجهات وبطبيعة الحال فإن توقيع الساحب يفيد بيان اسم مصدر

¹ عرفات عبد الفتاح تركي، المرجع السابق، ص 18.

² نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 115.

الشيك وتقوم البنوك عادة على بيان اسم العميل واسم حسابه بها مطبوعا في دفتر الشيكات الذي تسلمه إليه قصد تسهيل العمل وبهذا فإن إغفال هذا البيان لا يعيب الشيك فلا يجوز للمسحوب عليه الامتناع عن الدفع تحت تلك الحجة¹.

كما يجوز أن يوقع الشيك من قبل وكيل الساحب ويبقى الموكل مسؤولا عن وفائه مادام قد تم التوقيع بصفته وكيلا كذكره أنه يوقع نيابة عن فلان أما في حال ما إذا كان الساحب شخصا اعتباريا وجب التوقيع إما من طرف المدين أو الشخص الذي أتيحت له سلطة التوقيع وعند فتح الحساب باسم ونموذج توقيع الشخص المفوض يتم العمل على أن تخطر هذه الأشخاص الاعتبارية البنك فلا تكون له هذه الصفة ولا يلتزم الأصيل إذا كانت صفة الموقع وكيلا.

وكذلك لا يلتزم بهذا التوقيع بإمكانية أن يسأل أمام الحامل على أساس المسؤولية التقصيرية².

ب/- المستفيد:

هو من يصدر الشيك لمصلحته وقد يكون حامله أو أي شخص آخر يذكر اسمه فيه³ أي من أريد له ابتداء اقتضاء قيمة الشيك من المسحوب عليه. كما عرفت المادة الأولى من مشروع قانون الشيك لسنة 1982 بأن المستفيد هو ذلك الشخص الصادر لصالحه الشيك كما لا بد من تعيين المستفيد بشكل محدد سواء من أجل شخص معين أو لأمره أو لحامله⁴. مع الزامية تعيينه في الصك، وأجاز العرف أن يحرر الشيك باسم المستفيد، بدون شرط الأمر. فيصبح هذا الشيك صحيحا من جميع الأوجه إلا أنه لا يعتبر ورقة تجارية فلا يجوز

¹ مصطفى مجدى هرجة، جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، المرجع السابق، ص 101.

² على جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، السند الأدنى - الكنبالية - الشيك، د. ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995، ص 164.

³ أحمد أسامة حسنية، المرجع السابق، ص 5.

⁴ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 75.

تداوله بالطرق التجارية، كما قد يحرر الشيك لصالح الساحب بأن يقول إدفعو، لأمرى. ولا يمكن اعتبار هذا الصك شيكا لعدم الزام الساحب بشيء، ولا يتم استكمال صورته إلا حين بداية أول تصرف ناقل لملكيته إلى الغير¹.

وبما أن المستفيد هو أول دائن بقيمة الشيك وجب أن يعين تعينا نافيا للجهالة وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كشركة أو جمعية أو جهة حكومية ذات شخصية اعتبارية وقد يحدد المستفيد عن طريق ذكر وظيفته كمدير شركة الصناعات المدنية أو رئيسا لجامعة وفي الغالب يكون المستفيد شخصا واحدا ولكن يجوز تعدد المستفيدين وإن صدر الشيك لأمرهم جميعا يجب الوفاء لا يبرئ ذمته لكن إذا تعدد المستفيدون وكانت صيغة الشيك تدل على جواز الوفاء لأحدهم حينئذ يجوز الوفاء لأي منهما شريطة أن يكون الحائز للشيك ومن ثم يسترده من البنك عند وفائه بقيمته².

ونجد أن الشيك يعين اسم المستفيد على إحدى الطريقتين:

الطريقة 01: قد نجد أن الشيك اسميا، فيذكر اسم المستفيد مع إضافة عبارة لأمر أو الاستغناء عن ذكر هذه العبارة.

الطريقة 02: أن يكون الشيك إلى حامله au porteur. أما عن الشيك الذي يذكر فيه اسم معين مع إضافة عبارة أو حامله أو ما يشبه هذا المعنى، يعتبر الشيك لحامله، كما أن الشيك الذي لم يتم فيه ذكر اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله (المادة 476 من القانون التجاري)³.

ب/- المسحوب عليه:

هو من يصدر إليه أمر الساحب بدفع قيمة الشيك دون أن يطلب المشروع شروطا خاصة في المسحوب عليه وبذلك يجوز سحب الشيك على بنك أو على فرد وإن كان هذا الوضع نادرا في العمل وبالنظر لما جرى عليه العمل من تحرير الشيكات على نماذج

¹ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 164.

² مصطفى مجدى هوجة، المشكلات العلمية في جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، المرجع السابق، ص 45.

³ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 116.

مطبوعة تتضمن في بيانها المطبوعة اسم البنك المسحوب عليه سواء كان المركز الرئيسي للبنك أو أحد فروعها. ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه ذلك أن الشيك يتضمن أمراً بالدفع مما يقتضي أن يكون الساحب شخصاً غير المسحوب عليه فإن كان الشيك مسحوباً على ذات الساحب فقد الصك وصف الشيك وأصبح سنجاً إذنيا يتعهد فيه محرر الصك بالوفاء أن ينطوي على أمر بالوفاء¹.

إذ يعتبر أنه ذلك الشخص الذي ينفذ تعليمات الساحب بالوفاء فقد يكون إما شخصاً طبيعياً أو معنوياً آخر كما قد يكون بنكاً، فإذا كانت وسيلة الأمر بالدفع شيكاً، ففي هذه الحالة يستلزم أن يكون المسحوب عليه² ذلك الشخص المعنوي الذي دائماً ما يكون مصرفاً ملزماً بدفع قيمة الشيك³ ويستلزم تعيينه بدقة في الصك، كونه الشخص الذي يصدر إليه أمر بالدفع.

والغالب عملاً أن يكون بذلك مرتبطاً بعلاقة بعلاقة حساب مع الساحب الأمر، يلتزم فيها ولو ضمناً أمام الساحب بوفاءه للشيكات الذي يسحبها عليه مادام لديه رصيد يكفي لوفائها، ولكن في ظل التشريع القائم لا يلزم أن يكون المسحوب عليه بنكاً. ولما كان المسحوب عليه لا يضع توقيعاً عليه فهو لا يلتزم منه، فإذا رفض الوفاء بقيمته ليس للمستفيد أن يقاضيه على أساس الشيك ويقتصر رجوعه على الساحب والمظهرين والموقعين الآخرين، بحيث يكون له مطالبته بصفته مالكا لمقابل الوفاء أي الرصيد متى تمكن من إثبات وجوده لديه الوفاء بقيمة الشيك إذا كان بينهما اتفاق ولو ضمنياً على التزام البنك أي المسحوب عليه بوفاء الشيكات⁴.

ولا يجوز مطلقاً سحب الشيك على شخص عادي، بسبب أن الشيك يعد من الأوراق المصرفية. كما بينت المادة 474 من القانون التجاري على المؤسسات التي تمكن سحب

¹ مصطفى مجدى هوجة، جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، المرجع نفسه، ص 103.

² عرفات عبد الفتاح الفتاح تركي، المرجع نفسه، ص 18.

³ أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 16

⁴ علي جمال الدين عوض، المرجع نفسه، ص 164.

الشيك عليها بقولها: "لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقالة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع أو الخزينة العامة أو قبضة مالية. كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك".

وبما أن الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع، فهو لا يقدم للمسحوب عليه للقبول. وإذا أدرج فيه شرط القبول اعتبر كأنه لم يكن (المادة 1/475 من القانون التجاري) فلا يوجد في الشيك قبول أي أن المسحوب عليه لا يعتبر مدينا بقيمة الشيك للحامل¹.

أما التشريع المصري: لم يتطلب أن يكون المسحوب عليه مصرفاً، وإن كان العرف جرى على سحب الشيكات على مصارف. شريطة أن يكون المسحوب عليه محدداً بشكل نافٍ لكل تجهيل حتى يتمكن الحامل من الاهتداء إليه واستيفاء قيمة الشيك. كما لا يتعين أن يحرر الساحب اسم المسحوب عليه بنفسه في الشيك بل يكفي تحديده للمستفيد فيثبته الأخير².

الفرع الثاني: أهمية الشيك وطبيعته.

أولاً: أهمية الشيك.

يعتبر الشيك أكثر الأوراق التجارية ذيوعاً في العمل، والشيك هو أداة للحصول على المستحقات من الحكومة والهيئات العامة، إذ نادراً ما يحصل الشخص على مستحقاته منها بالمناولة. وهو الوسيلة التي من خلالها يستطيع الشخص التصرف في أمواله المودعة في البنوك³. إذ يمكن للساحب أن يستغني عن تجميد مبالغ كبيرة في خزانته التي يتطلبها الوفاء اليومي بتعاملاته، كما أنه وسيلة لإثبات الوفاء لشخص معين، كما أن التعامل بالشيك يحد

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 115.

² حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 70.

³ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، ط6، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، المجلد الأول، د. س، ص 488.

من مخاطر السرقة والضياع الناتجة بالاحتفاظ بالنقد وهو ما يمثل ضمانا جديدا للوفاء لحامله بما يقره النظام من جزاء جنائي¹.

إذ أنه يمثل وسيلة دفع أساسية لدى التجار وجل المتعاملين الاقتصادي بالإضافة إلى أنها من الوسائل الداخلية والدولية. وتتعدد فوائد التعامل بالشيك بالرغم من كل الانتقادات الموجهة له نظرا لكونه أداة وفاء، من بينها تشجيع المتعاملين الاقتصادي بإيداع النقود في المصارف ما يسمح باستثمار السيولة النقدية، والاستفادة من حركية رؤوس الأموال ليتم استغلالها في مشاريع إنتاجية مثمرة، قد تكون سببا في تحسين بنية الاقتصاد الوطني الجزائري.

كما تساهم الكتلة النقدية المودعة لدى البنوك في تطوير بنية اقتصاد العائلة الجزائرية وتحسين المستوى الاجتماعي لها، بما ينسجم مع الأبعاد الثقافية والسياسية في المجتمع الجزائري حديث الاستقلال والحرية، عن طريق إمدادها بالقروض الاجتماعية.

إذ يؤمن الوفاء بالشيك للمدين الموفي وثيقة إثبات للوفاء وذلك أن المصارف عادة ما تقيد الشيكات المسحوبة في دفاترها، وأسماء الحاملين من قبضوا قيمتها نقدا، وتكفي أهميته الرئيسية كوسيلة دفع قامت على أساس استعماله كأداة لتسوية الديون بحيث تغني عن استعمال النقود في المعاملات المالية عموما، وهو ما يخفف العناء على المتعامل الاقتصادي أيضا في حيازة السيولة النقدية المعتبرة من أجل إبرام الصفقات المالية والتسديد النقدي للديون، نتيجة للمخاطر المحتملة المحيطة بالشيك².

ونظرا للفوائد الهامة التي يحققها الشيك باعتباره أداة وفاء ووسيلة دفع أساسية، نظرا لتقدم الوعي المصرفي في أوروبا وأمريكا وباقي الدول الصناعية منها والتجارية الكبرى فنجد أنها قد عمت معظم طبقات تلك الشعوب الأمر الذي جذب اهتمام المشاركين هناك، ونظرا لهذه الأهمية قد أحاط المشرع الجزائري الشيك بجملة من القواعد التنظيمية، وضمانات كافية

¹ عرفات عبد الفتاح تركي، المرجع السابق، ص 18.

² دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 130.

منها ذات طابع مدني ومنها ما هو جزائي للوصول تدريجيا في مجتمعنا لنفس المرتبة التي تحتلها النقود في مجال التعامل المالي¹.

إذ يقيد البنك المسحوب عليه الشيك في دفاتره كافة المعلومات الواردة في متن الشيك المقدم إليه للوفاء بمبلغ معين ويظهر من هو الساحب ومن هو المستفيد والمبلغ الذي تم سحبه، حيث يستطيع أي طرف في حالة أثّر نزاع حول الوفاء بقيمة هذا الشيك الرجوع إلى البنك المسحوب عليه والتحقق من أية مسألة ثار حولها النزاع.

وتبين المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشيك الذي وضع في مصر سنة 1939م مزايا باستعمال الشيك بقولها: (إن لاستعمال الشيكات مزايا عدة فهو يؤدي بفضل الحسابات الجارية إلى زيادة النقود التي تعتمد عليها مؤسسات الائتمان. ويسهل على المودعين في الوقت ذاته تثمير أموالهم بما يحصلون عليه من فائدة مع بقائها دائما رهن إشارتهم فيوفون منها ما عليهم من ديون دون حاجة إلى نقلها².

ثانيا: طبيعة الشيك.

الشيك على النقيض من السفتجة كورقة تجارية إذ لا يعد تصرفا تجاريا بمقتضى الشكل طبقا لنص المادة الثالثة من ق. ت. ج، فبالرجوع لنصوص الشيك الواردة في القانون التجاري لا نجد ما يدل على أن الشيك ورقة تجارية بحسب الشكل إذ يتميز بالطابع التجاري بغض النظر عن صفة المتعاملين به وطبيعة المعاملة المالية الصادر بشأنها، وهو ما يدر في الحقيقة بأن الشيك لا يكتسي الطبيعة التجارية إلا إذا صدر من طرف تاجر بغرض تلبية حاجات تجارية³. إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية له، مما استلزم الرجوع لآراء الفقه في هذا الشأن، وقد اختلفت الآراء بين من اعتبر التعامل بالشيك من الأعمال التجارية وبين من اعتبرها من الأعمال المدنية.

¹ دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 140.

² أيمن حسين العريمي، أكرم طراد فايز، المرجع السابق، ص 24.

³ دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 140.

1-إعتبار التعامل بالشيك من الأعمال التجارية.

الأصل أن الأعمال مدنية دون افتراض صفة العمل التجاري فيها إلا إذا توافرت شروطه، وإذا توافرت هذه الشروط عد العمل بالشيك عملا تجاريا.

ويرى جانب من الفقه أن كل تصرف يتعلق بالشيك يعتبر من قبل العمل التجاري المطلق، واستعمال هذه الورقة على نطاق واسع من المعاملات التجارية التي كانت حجتهم في ذلك إضافة إلى خضوع هذه الورقة لأحكام السفتجة التي يعتبر العمل بها من بين الأعمال التجارية المطلقة، لذلك يشترط أن تتوافر الأهلية التجارية في من يلتزم بموجب الشيك، إضافة إلى خاصية الكفاية الذاتية التي تعتبر أحد ركائز السندات التجارية والتي مفادها عدم اللجوء لأي سند إضافي، أو أي واقعة خارجة عن الشيك، من أجل الحصول على الحق الوارد فيه، ذلك أن الالتزام المصرفي مستقل عن الأسباب التي أذن إلى إنشائه¹.

إلا أن التعامل بالشيك لا يقتصر من الناحية القانونية على فئة التجار فقط، وهو ما جرت به العادة أيضا، إذ نجد الكثير من الفئات الأخرى غير التجار ممن يتعاملون بهذا النوع من وسائل الدفع وهي غاية المشرع التي تهدف أيضا إلى توسيع نطاق التعامل بالشيك بما فيها مختلف وسائل الدفع الأخرى حسبما هو واضح من اتجاه المشرع حاليا من خلال تعديلات فيفري 2005 لنصوص الشيك والاعتماد رسميا على وسائل أخرى للدفع².

2-اعتبار التعامل بالشيك من الأعمال المدنية:

على خلاف الأمر بالنسبة للسفتجة أين اعتبر المشرع العمل بها من بين الأعمال التجارية المطلقة وهذا ما أوضحه نص المادة 389 من القانون التجاري بقولها:

"تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص".

¹ زرارة لخضر، جرائم الشك (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2014/2013، ص 15.

² دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 140.

لم يشر المشرع الجزائري إلى طبيعة الشيك القانونية، إلا أنه وبالرجوع لجانب من آراء الفقه أيضا، نجد هناك من يعتبر العمل بالشيك من بين الأعمال المدنية، وكانت الالتزامات التي تسوى بواسطة الشيك حجتهم في ذلك والتي تكون لتغطية عمليات مدنية باعتبار الشيك عملا مدنيا، واليوم يستعمل الشيك على نطاق واسع حتى بين أشخاص ليسوا تجارا، كالموظفين والعمال وغيرهم، كما قد تستعمل أيضا لشراء سلع استهلاكية ليست مهنية، إلا أنه مهما كان الأمر يبقى الرأي الراجح اعتبار الشيك تجاريا، إذا حرر من أجل تسوية عملية تجارية، أما إذا حرر لأجل عمل مدني عد العمل به من الأعمال المدنية¹.

وترتب الطبيعة القانونية المشار إليها للشيك لا يعني عدم خضوع مصدر الشيك أو صاحبه للقواعد المنظمة للشيك الواردة في القانون التجاري، بل الغرض منها هو عدم اشتراط الأهلية التجارية للموقع عليه عندما لا يكون السبب في التزامه تسوية دين تجاري حيث يكفي توافر الأهلية المدنية فقط، وه و ما يعني أن الموظفين الممنوعين من التجارة بإمكانهم التعامل بالشيك والوفاء بديونهم المدنية بمقتضاه، طالما أن طبيعة التزاماتهم لا تتعلق بديون تجارية وهذا التكيف القانوني للشيك هو الراجح فقها وقضاء².

المطلب الثاني: جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد في حال كان الرصيد منعدما أي أن الشيك يخلو من أي رصد ومع ذلك تم إصداره. إضافة إلى ذلك تقوم الجريمة إن كان الرصيد موجود إلا أنه ناقص وغير كاف للوفاء بقيمة الشيك، ويقوم الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد على عنصرين أساسيين السابق ذكرهما إصدار شيك وعدم وجود رصيد وهذا ما سيتم ذكره في الفرعين الأول والثاني. أما الفرع الثالث بعنوان سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، وتتم هذه الجريمة في حال منح الساحب شيكا له رصيد كاف، ومن ثم قام باسترجاع هذا الرصيد وسحبه سواء كله أو بعضه، بحيث يصبح ما تبقى لا يفي بقيمة

¹ وزارة لخضر، المرجع السابق، ص 16.

² دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 141.

الشيك. فقد كان لابد من إبقاء الرصيد تحت تصرف المستفيد إلى غاية حصوله على مقابل الوفاء.

الفرع الأول: إصدار الشيك.

يقصد بإصدار الشيك، تسليمه، من قبل الساحب للمستفيد ليقبض مبلغه على المسحوب عليه، سواء بنفسه أو عن طريق شخص آخر انتقل إليه الشيك من خلال تداوله¹. أي أن الساحب أو من يمثله يتخلى عن حيازة الشيك ويدخله في حيازة المستفيد²، وبعد أن يكون قد استوفى شروطه الشكلية والموضوعية، أي بتوقيعه وتسليمه بشكل لا رجعة فيه للمستفيد أو للحامل أو وكيلهما بعد تحريره مسبقاً³، وعليه فجوهر السحب هو التسليم في المدلول القانوني، فالإصدار هو طرح الشيك في التداول بالتسليم إلى المستفيد، كما يتحقق التسليم بوجود الشيك في حيازة المستفيد أو من يمثله، فلا يتحقق فعل الإصدار إذا كان الشيك معلقاً على شرط وافق لم يتحقق كما لو اشترط الساحب أن لا يصرف الشيك إلا إذا تم تسليم الساحب بضاعة معينة⁴.

إن يقوم إصدار الشيك على أساس سلوك إصدار شيك دون رصيد قائم، أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، أو منع المسحوب عليه من سحب القيمة المحددة في الشيك، بإصدار أمر بعدم الدفع، وكذلك من يقبل أو يظهر الشيك، مع علمه بانعدام أو كفاية الرصيد، أو أصدر أو أظهر أو قبل شيكا، واشترط عدم صرفه في الحين، بل جعله كضمان⁵.

إذ حددت المادة 472 البيانات الواجب توفرها في الشيك منها بيانات جوهرية وهي: توقيع الساحب وتحديد المبلغ الواجب دفعه وتبيان المسحوب عليه، ففي القانون التجاري لا

¹ راشد راشد، المرجع السابق، ص 140.

² أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 82.

³ عمار مزياني، جريمة إصدار شيك دون رصيد وفقاً للإصلاحات الجديدة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص 267.

⁴ أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 82.

⁵ حمليلى سيدي محمد، المرجع السابق، ص 231.

يعتبر الأمر شيكا في حال غابت هذه البيانات¹ أما إهمال أو إغفال ذكر تاريخ تحرير أو إصدار الشيك سهوا أو عمدا² ومحل إنشائه ومكان الوفاء وذكر كلمة شيك في هذه الحالة لا نزاع أن المر لا يعتبر شيكا في القانون التجاري³ فلا يترتب عليه بطلان الشيك ويعتبر تاريخ تقديمه للبنك هو تاريخ إصداره باعتبار الشيك قابلا للدفع عند الاطلاع ولا يمكن أن يكون موقوف على تاريخ معين⁴.

ولكن هذه الأحكام لا تسري في القانون الجزائري إذ اعتبر القضاء الفرنسي أن الورقة تعد شيكا متى كان له مظهره ولو كانت لا فعد كذلك وفقا لأحكام القانون التجاري⁵.

أما ما يتعلق بمعنى الإصدار فإن إصدار شيك برصيد أو بدون رصيد لا يعني تحريره من الساحب بخط يده ولاستيفاءه للبيانات السابقة ذكرها فقط لا غير وإنما يعني أنه يجب أثر تحرير ورقة الشيك أن يتخلى صاحبه عن حيازته طوعا ويسلمه إلى المستفيد سواء يدا بيد أو بالواسطة ولا يعد إصدار للشيك ولا يستوجب أية مسؤولية عن إصدار شيك بدون رصيد إذا كان الساحب يتخلى أو تنازل عن الشيك للغير ضمن ظروف خارجة عن إرادته كأن يكون الشيك المكتمل بيانات إصداره قد ضاع أو سرق منه أو أخذ منه بالعنف أو الاحتيال⁶.

ومع تعميم دفاتر الشيكات التي تحتوي على صيغ نموذجية مطبوعة بها كل البيانات، وفقدت هذه المسألة في الوقت الراهن الكثير من أهميتها. ومن ثم يقتصر العمل على ملئ هذه البيانات والتوقيع⁷.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 325.

² عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 47.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء 01، ط20، دار هومة للنشر والتوزيع، 2018، ص 326.

⁴ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 48.

⁵ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 326.

⁶ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 48.

⁷ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 326.

غير أنه إذا اشتمل الشيك على بياناته الأساسية بأن يكون قد تضمن اسم ولقب كل من الساحب والمستفيد واسم المصرف المسحوب عليه وتاريخ إصداره وأن صاحبه قام بتسليمه للمستفيد مباشرة أو بالواسطة طوعا ومقابل مبلغ محدد بوضوح فإن إصدار الشيك يكون قد تم بشكل صحيح وسيترتب عليه أثره ويمكن أن يشكل عنصرا من أهم عناصر جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا ثبت فعلا أنه لا يوجد رصيد كاف أو ثابت أنه غير قابل للسحب¹.

كما أن فعل الإصدار لا علاقة له بتقديم الشيك إلى البنك إذ أن التقديم للبنك هو إجراء مادي يستهدف إستيفاء مقابل الشيك أما الإصدار فهو تصرف منفصل يستهدف طرح الشيك في التداول فيبدأ به سريان الحماية القانونية التي أسبغها المشرع على جريمة إصدار شيك دون رصيد².

الفرع الثاني: عدم وجود رصيد.

أولا: عدم وجود رصيد مطلقا.

يمثل إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف، الصورة الثانية من صور الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد. إذ عرف الرصيد على أنه إلزام في ذمة المسحوب عليه للساحب بدفع مبلغ من النقود، مع اشتراط وجوده عند إصدار الشيك وقابلا للتصرف فيه، وأن يكون على الأقل مساويا لمبلغ الشيك³.

وتتحقق جريمة إصدار شيك دون رصيد إذ كان لم يكن للساحب رصيد مودع لدى البنك المسحوب عليه مطلقا، إذ يجب أن يكون للساحب رصيد كافى لتغطية قيمته وقت إصدار الشيك⁴، ولا يشترط لوجود الرصيد أن يكون مملوكا للساحب ومودعا منه أو من غيره غيره لدى البنك وإنما يكفي أن يكون المسحوب عليه قد فتح له حسابا باتفاق سابق بينهما

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 48.

² أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 83.

³ أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 87.

⁴ عصام محمود حنفي، المرجع السابق، ص 364.

وكأن فيه ما يكفي لدفع قيمة الشيك¹. ومادام له حق السحب منه أن يكون رئيسا للجمعية أو الشركة صاحبه الحساب المودع بالبنك طالما له الحق في ذلك. ولا يغني وجود الرصيد أن يكون الساحب قد أودع لدى المسحوب عليه بعض السندات لبيعها ودفع قيمة الشيك من ثمنها، إذ لا يعد أن يكون ذلك مجرد احتمال لوجود الرصيد.

وتقع الجريمة إذا انعدم وجود الرصيد مطلقا ولو كان المستفيد يسلم وقت إعطائه الشيك بأنه لا يقابله رصيد، بل قد عاقب المشرع المستفيد على ذلك لأنه يهدف من جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلى حماية الثقة في الشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات².

ثانيا: عدم وجود رصيد كافي.

إن قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات تتطلب إلى جانب ثبوت عنصر تحرير الشيك وإصداره مع اكتمال بياناته الأساسية وجوب قيام أو توفل عنصر آخر المتمثل في كون الساحب أو صاحب الشيك عندما أصدره لم يكن له قيمة المبلغ الذي تضمنه الشيك لدى مصلحة المصرف المسحوب عليه³ سواء بانعدام الرصيد للساحب في ذمة المسحوب عليه أو المؤسسة البنكية، أو أنه غير كاف لدفع قيمة المبلغ المحددة في الشيك⁴ أو أن المبلغ موجود إضافة إلى كفايته إلا أنه غير قابل للسحب بسبب الحجر عليه قضائيا أو بسبب إفلاسه⁵ ويشترط في ذلك علم الساحب وإلا انتفت مسؤوليته⁶ وإما بسبب قيام الساحب بمنع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك⁷. إذ اعتبرت المحكمة العليا الحساب المغلق بمثابة انعدام الرصيد كما جاء ذلك في القرار

¹ مصطفى مجدى هوجة، المرجع السابق، ص 117.

² عصام محمود حنفي، المرجع السابق، ص 364.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 49.

⁴ حمليلى سيدي محمد، المرجع السابق، ص 231.

⁵ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 49.

⁶ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 327.

⁷ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 49.

الصادر عن القسم الثالث لغرفة الجرح والمخالفات بتاريخ 2012/05/31 (ملف رقم 824276)¹ كما يشترط في الرصيد أن يكون على الأقل مساويا لقيمة الشيك، إذ يعتبر الرصيد الناقص الغير كافي للوفاء بهذه القيمة في حكم الرصيد المنعدم².

والى جانب هذا يشترط لوجود مقابل الوفاء أن يكون الساحب دائما للمسحوب عليه بمبلغ من النقود، ولا عبرة بمصدر دين مقابل الوفاء، فقد يكون فتحه المسحوب عليه اعتمادا لمصلحة الساحب، كما قد يكون وديعة نقدية يلتزم المسحوب عليه بردها لدى الطلب³. وتتحقق الجريمة حتى وإن كان الرصيد أقل من قيمة الشيك بمبلغ ضئيل⁴ بمعنى إذا كان الفرق بين قيمة الشيك والرصيد تافها. إلا أن ذلك قد يكون دليل على انعدام توفر القصد الجنائي لدى الساحب، الأمر الذي يدخل في تقدير قاضي الموضوع⁵، كونه قد يكون قرينة على انتفاء سوء النية من جانب الساحب⁶.

وتأييدا لذلك أيضا بأن جرائم الشيك من الجرائم العمدية عامة إذ لا بد من توفر القصد الجنائي فيها أي العلم والإرادة ولا تقوم المساءلة عن الإهمال وبعد هذان ثبت الخطأ أو الإهمال بطريق قاطع تطمئن إليه المحكمة انعدام لأحد أركان الجريمة⁷.

وكذلك إذا سحب شيك في تاريخ معين وبقي لدى المستفيد مدة طويلة، فإن الجريمة لا تنتفي إذا قدم للمسحوب عليه وتبين أنه ليس له مقابل وفاء كاف، إلا إذا قام الساحب بإثبات أن مرور المدة الطويلة إضافة إلى كثرة الشيكات المعطاة منه تعثر عليه العلم بأن هناك شيك لم توف قيمته بعد، ويكون انتفاء الجريمة مرجعه انعدام القصد الجنائي⁸.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 327.

² مصطفى مجدى هرجة، المرجع السابق، ص 121.

³ أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 87.

⁴ مصطفى مجدى هوجة، المرجع السابق، ص 121.

⁵ عصام محمود حنفي، المرجع السابق، ص 365.

⁶ كريم عنياب الأسدي، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي، د ط، د س، ص 219

⁷ مصطفى مجدى هرجة، المرجع السابق، ص 121.

⁸ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 153.

الفرع الثالث: سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك.

يقصد بهذه الصورة أن يقوم معطي الشيك في الفترة بين تحريره وتقديمه للوفاء باسترداد كل الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه أو بعض ذلك الرصيد بحيث إذا قدم المستفيد الشيك لا يتقاضى قيمته والفرق بين هذه الصورة وصورة عدم وجود مقابل وفاء إطلاقاً أو كونه أقل من قيمة الشيك أن استرداد الرصيد كله أو بعضه يفترض أنه وقت إصدار الشيك كان موجوداً ولكن تم هذا الفعل في تاريخ لاحق لذلك.

ويجب أن يكون سحب الرصيد بمعرفة الساحب فلا جريمة إذا رد المسحوب عليه الرصيد للساحب بغير إخطار¹. ومن بين صور استرداد الرصيد طلب الساحب إغلاق حسابه وتصفية عند المسحوب عليه ورد رصيد الدائن وتحرير شيك آخر على ذات الرصيد، أو يستوفي الساحب الدين الذي له عند المسحوب عليه، أو أن يبرئه منه وكذلك يضيف الدكتور فتوح الشاذلي، أن القاعدة بأن ملكية الوفاء تنتقل إلى المستفيد منذ سحب الشيك إلى غاية وقت إستيفاء قيمته إذ يترتب على ذلك أن الساحب لا يستطيع إسترداد مقابل الوفاء أو إصدار أمره إلى المسحوب عليه بعدم صرف قيمة الشيك وإلا ارتكب جريمة سحب شيك دون مقابل وفاء. ولا يحول دون قيام الجريمة في هذه الحالة تراخي المستفيد في تقديم الشيك للإستيفاء خلال المدة التي حددها المشرع أو التي جرى عليها العمل في البنوك فرغم انتهاء المدة يظل الشيك صالحاً للتداول مما يقتضي حماية تلك الثقة فيه² وبناءً على طبيعة طبيعة الشيك هو أداة دفع وأداء في حال وليس قرض يجوز تقديم الشيك للمخالصة قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره³ وبمجرد قيام الساحب باسترداد الرصيد كله أو بعضه بعد إصداره للمستفيد متى كان الباقي لا يف بقيمة الشيك يتحقق الركن المادي إذ لا بد أن يبقى الرصيد قائماً منذ تاريخ إصدار الشيك بغض النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء. وبعبارة أخرى يجب توفر الرصيد وقت إصدار الشيك وأن يظل قائماً إلى غاية أن يقدم الشيك للصرف

¹ مصطفى مجدى هوجة، المرجع السابق، ص 122.

² أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 95.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 328

ويتم الوفاء بقيمته هذا ما خلص إليه القضاء الجزائري حيث أن المحكمة العليا اعتبرت أن تقديم الشيك بعد تاريخ الاستحقاق أي بعد المدة التي يقدم فيها للوفاء، المحددة في المادة 501 من القانون التجاري بعشرون يوما يعتبر كافيا لقيام الجريمة فقد أوجه النظام بمعقابة كل من يقوم بالتصرف في مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك والتصرف هنا يقصد به أن أي نوع من أنواع التصرف الذي يؤدي إلى زوال مقابل الوفاء أو إنقاصه سواء كان ذلك بإلغاء اتفاق القرض (التسهيلات). أو إنقاصه أو سحبه نقد أو بإجراء المقاصة بينه وبين دين آخر (مثل شراء عملة أجنبية تقيد قيمتها على نفس الحساب أو الأمر بإجراء نقل مصرفي من ذلك الحساب إلى حساب آخر وبناءا على ذلك تقوم الجريمة حتى وإن قدم الشيك للمخالصة شهور بعد تحريره.

إذ عللت المحكمة العليا ذلك تارة على أساس أنه بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد وبعد ذلك لا يتمتع الساحب بأي حق على هذا الرصيد وتارة أخرى على أساس المادة 503 الفقرة الأولى من القانون التجاري التي تنص على أنه في حالة توفر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه¹ فالساحب ملزم بالإبقاء على مقابل الوفاء وعدم التصرف فيه لإخلال مدة تقديم الشيك للوفاء فقط لأن هذه المدة تشترط لصحة المظهرين فقط، ولكن إلى غاية انقضاء مدة سماع الدعوى أي لغاية مضي ثلاث سنوات منذ تاريخ إصدار الشيك كما أنه لا يشترط أن يتم التصرف في مقابل الوفاء من قبل الساحب نفسه، فقد يتم من قبل شخص آخر، سواء باعتباره وكيل الساحب أو لأن الحساب مشتركا بين عدة أشخاص وكان يحق لكل منهم التوقيع بمفرده، المهم أن يكون من صدر عنه التصرف يعلم بأن تصرفه هذا يسترد مقابل وفاء سبق إصداره².

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 327.

² عبد الله محمد العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، الإدارة العامة للبحوث، ط2، 1995، ص 328.

والحكمة في التجريم هنا هو أن قيمة الشيك من حق المسحوب له فلا يجوز للساحب استردادها من البنك أو يعمل على تأخي الوفاء لصاحبها، ولا يحول دون قيام الجريمة أن يسحب الساحب الرصيد بعد أن يتأخر المستفيد في صرف الشيك مدة طالق أو قصرت حتى ولو تأخر الميعاد المقرر¹.

وفي مصر قضي بأن عدم تقديم الشيك في المواعيد منصوص عليها في المادة 91 من القانون التجاري المصري لا يترتب عليه زوال صفته، وبالتالي يصلح محلاً للحماية المقررة للشيك من الناحية الجنائية، كما أن عدم تقديم الشيك في المدد التي جرى العمل في البنوك على عدم صرف الشيكات بعد انقضائها لا يجيز للساحب استرداد المقابل كله أو بعضه لأنه لم يعد مالكة²، ولا يحول دون قيام الجريمة أن يكون المستفيد قدم الشيك بعد انقضاء المواعيد التي تحددها المادة 504 من قانون التجارة التي تجعل المدة ثلاثة أشهر إذا كان الشيك مسحوب في مصر وأربعة أشهر إذا كان الشيك مسحوباً في الخارج أو المادة التي جرى عليها العمل في البنوك³، لأن طبيعة الشيك لا تتغير ولا تزول صفته بانتهاء هذه المدد، بل تبقى له صفة الشيك مما يقتضي حمايته، ويترتب على ذلك أنه في حالة إذا سحب الشيك وبقي لدى المستفيد لمدة طويلة فقام الساحب باسترداد مقابل الوفاء أو بعضه قامت الجريمة إذا قدم الشيك بعد هذا الاسترداد للوفاء وتبين عدم وجود المقابل أو عدم كفايته⁴.

إلا في حالة أثبت الساحب أن مرر مدة طويلة على إعطاء الشيك وكثرة الشيكات التي قد أصدرها لم تمكنه مع العلم بأن هذا الشيك لم يتم صرفه حتى ينتفي لديه في هذه الحالة القصد الجنائي.

¹ مصطفى مجدى هوجة، المرجع السابق، ص 122.

² أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 95.

³ عصام محمود حنفي، المرجع السابق، ص 366.

⁴ أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 95.

ويجب ملاحظة أن إثبات الساحب أن مقابل الوفاء قد قدمه للبنك المسحوب وأن المقابل ظل موجودا إلى غاية انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يعفيه من المسؤولية طالما أن هذا المقابل قد زال بفعله هو ولا تقوم المسؤولية في حالة ما إذا كان هذا المقابل قد زال بفعل الغير منسوب إلى الساحب كما لو ألغى البنك الاعتماد المفتوح لصالح الساحب¹.

¹ عصام محمود حنفي، المرجع السابق، ص 366.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بغرض الشيك.

مما لا شك فيه أن الشيك أداة للوفاء يقوم مقام النقود في المعاملات إلا أن البعض يرتكبون جرائم من شأنها المساس بغرض الشيك محاولة منهم الاعتداء على حقوق الآخرين جراء الاستعمال المسيء له حيث سنتناول من خلال هذا المبحث صور بعض الجرائم المتعلقة بغرض الشيك واستعماله كضمان إذ تم تقسيم المبحث إلى مبحثين بحيث الفرع الأول يتحدث عن تسليم الشيك أي تخلي الساحب عن حيازته نهائياً وإدخاله في حوزة المستفيد إما عن طريق إرساله له أو بتسليمه لوكيله وفي الفرع الثاني عن قبول الشيك بدون رصيد وجعله كضمان وأما الفرع الثالث فيتحدث عن تظهير شيك مقبول كضمان.

وجاء في المطلب الثاني لهذا المبحث فرعين الأول جريمة تزوير الشيك باستخدام طرق التحايل أما الفرع الثاني فجاء بعنوان تحريف الشيك ويكون ذلك أن يطرأ عليه تغيير لبياناته بطريقة غير مشروعة.

المطلب الأول: جرائم التسليم والقبول والتظهير للشيك

تلعب الشيكات دوراً حيوياً في العمليات المالية والتجارية، حيث تعتبر أداة دفع شائعة ومهمة. ومع ذلك، قد تتعرض هذه الشيكات لبعض الجرائم التي تعرقل استخدامها بالشكل الصحيح. من بين هذه الجرائم نجد جرائم التسليم، القبول، والتظهير للشيك. ترتبط جريمة التسليم بتسليم الشيك بدون رصيد كاف أو بتسليم شيك مزور. أما جريمة القبول، فتتمثل في قبول شيك مع علم المستلم بعدم كفاية الرصيد أو التورط في معاملات مشبوهة. وجريمة التظهير تشمل نقل ملكية الشيك بطرق غير قانونية أو بغرض التهرب من المساءلة. تهدف هذه الفقرة إلى تسليط الضوء على خطورة هذه الجرائم وتأثيرها السلبي على الثقة في النظام المالي وتعزيز الحاجة لتشريعات صارمة لضمان سلامة التعاملات التجارية.

الفرع الأول: جريمة تسليم الشيك.

يقصد بالتسليم التخلي نهائياً عن ملكية الشيك ونقل الملكية للحامل الجديد وأن يكون على سبيل التملك وهو التسليم الذي تقع به الجريمة، أما في حال التسليم على سبيل الوديعة أو الوكالة فإنه لا يفيد معنى التخلي عن الحياة لكونه محازاً لحساب المستفيد¹. إذ أن فعل التسليم يكون في شكل إعطاء الساحب الصك إلى وكيله بغية الاحتفاظ به على سبيل الضمان لمدة قصيرة أو طويلة، ولا يشكل ذلك إعطاء له، لأن في هذه الحالة يمكن للساحب استرداد الصك من وكيله قبل تسليمه إلى المستفيد، لأن بتسليم الشيك على سبيل الضمان تنتقل الحياة فقط دون الملكية، أما في حال ما إذا سلم الوكيل الشيك للمستفيد فيكون الإصدار تام ومعاقب عليه في حال انعدام الرصيد.

إذ قضت محكمة النقض بذلك، بأنه متى استظهرت المحكمة بأن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة، وإنما كان لوكيل المستفيد وأنه قد تم على وجه تخلي فيه الساحب نهائياً عندما سلمه لهذا الوكيل فإن الركن المادي للجريمة قد تحقق² والأصل أن إعطاء الشيك يتم بتسليمه للمستفيد يدا بيد أو بالوساطة أو عن طريق رسول أو بإرساله بالبريد المسجل أو العادي، ويستلزم في أي حال أن يبين ظروف الدعوى وأن التسليم كان على وجه تخلي فيه الساحب نهائياً على حياة الشيك تخلياً حراً ومقصوداً إلى المستفيد رأساً أو بالوساطة. فإذا انتفت إرادة التخلي عن الحياة مثلاً بسبب فقدان الشيك أو سرقة إما بإكراه أو دونه انهار عنصر هام في الركن المادي للجريمة وهو عنصر الإعطاء³.

إذ لا عبرة بالبواعث المتوافرة لخطة تسليم الشيك، فسواء سلم بحسن نية أو بسوء نية وهو لا يتوافر على رصيده أقل من مبلغ الشيك يعتبر مسلمه مرتكباً للفعل الجرمي ويستحق العقاب⁴. ويدخل ضمن تسليم الشيك كضمان تسليم موقع على بياض، وقضت المحكمة

¹ عصام محمود حنفي، المرجع السابق، ص 376

² محمد رمضان بارة، مجموعة أحكام النقض، الطبعة التاسعة، القاهرة، نقض بتاريخ 1958/09/28، ص 188.

³ مصطفى مجدى هوجة، المرجع السابق، ص 113.

⁴ أحمد حسنية أسامة، المرجع السابق، ص 24.

العليا في هذه الناحية بأن تسليم شيك للمستفيد موقع على بياض لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا قدم الشيك للمخالصة وتبين أنه بدون رصيد.

ومن هذا القبيل أيضا الاتفاق الحاصل بين كل من الساحب والمستفيد، وهو تاجر، على أن يسلم الأول للثاني الشيك دون أن تذكر قيمته وعلى أن يرد الشيك لصاحبه لتحديد المبلغ الواجب دفعه بعد استلامه لكل البضاعة¹ ولا وجود لمانع مع تسليم الشيك إلى المستفيد بدون إدراج قيمته أو بغير إثبات التاريخ لأن مقتضى ذلك هو تفويض المستفيد في وضع هاذين البيانين قبل تقديم الشيك إلى المسحوب عليه ولا يوجد ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأنه إذا خلا من التوقيع أصبح ورقة لا قيمة لها ولا يدعم بها في التعامل².

الفرع الثاني: جريمة قبول الشيك كضمان.

يقصد بقبول الشيك توقيع المسحوب عليه على الشيك لإثبات عمله به وموافقته على مضمونه، لكن الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع عليه كونه أداة وفاء، دون حاجة لقبول المسحوب عليه، وإنما يقدم له للوفاء بقيمته للمستفيد³.

إذ تتطلب جريمة قبول شيك بدون رصيد لقيامها توافر الركنين الآتين:

أ-الركن المادي:

يتجسد هذا الركن بالنسبة لجريمة المستفيد في القبول أو الاستلام والقبول يعني هنا أن يسلم المستفيد للشيك بحيث ينتل من حياة الساحب إلى حيازته، وعليه منع القانون المستفيد من قبول شيك بلا رصيد لأن ذلك يؤدي إلى حدوث الجريمة، وهذا المنع يهدف للحفاظ على سلامة التعامل بال شيكات والثقة فيها كأداة دفع مطلقة في التعامل⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 332.

² مصطفى مجدى هوجة، المرجع السابق، ص 114.

³ زيتوني عبد القادر، أدوات وتقنيات التمويل البنكي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. ص156

⁴ أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الكتاب الثالث، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2016، ص 105.

ب-الركن المعنوي:

يستوجب كذلك في جنحة في جنحة المستفيد القابل أو المستلم للشيك توافر الركن المعنوي في جريمته والمتمثل في القصد الجنائي العام، وهو العلم الحقيقي والإرادة المختارة في السلوك الجرمي وذلك مقترنا بالوقت الذي تم استلام الشيك فيه القبول، وهذا كشرط أساسي لتوفر الركن المعنوي، وبالتالي قيام الجريمة. وعليه تنتفي جريمة المستفيد إذا جاء علم القابل متأخرا عن عملية القبول وأن يتأسس باعتباره مجني عليه¹.

يعد قبول الشيك كضمان المظهر الثاني للجريمة، وبشكل عام تعتبر المحكمة العليا تسليم شيك على بياض وقبوله على هذا الشكل هما صورتان لتسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان.

وقضي في هذه الشأن بأن اعتراف المتهمين، الأول بإصدار شيك على بياض والثاني بقبوله لجعله كضمان، لا يحول دون متابعتها وإدانتها. إلا أنه يستوجب التذكير بأن النيابة العامة لوحدها هي المخولة قانونا مباشرة الدعوى العمومية ومن ثم فإذا تابعت النيابة مع سلم الشيك كضمان وتغاضى الطرف عن المستفيد من الشيك، فإنه لا يجوز لوم المجلس على عدم ملاحقة هذا الأخير لأن النيابة العامة هي صاحبة سلطة المتابعة الجزائية².

ويعد المستفيد من الشيك شريكا في الجريمة في حالة قبوله لشيك وهو على علم أنه بدون رصيد فلولا قبوله ما قامت الجريمة أصلا، ونفس الحال بالنسبة لمن قبله كضمان لديه له على الساحب لينتزع بذلك طابع الشيك القانوني كوسيلة دفع فوري³ لذلك ورد في نص المادة 374 من قانون العقوبات في البند 2 على تجريم ومعاقبة كل من يقبل شيكا وهو على علم أنه لا يقابله رصيد⁴.

¹ أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 106.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 232.

³ صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميله، الجزائر، 2012، ص 140.

⁴ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 50.

إذ ترتبط جريمة قبول شيك على سبيل الضمان بالجريمة الأصلية المتمثلة في إصدار شيك على سبيل الضمان لكون هذه الجريمة تتوقف على سلوك الساحب الأول المتمثل في إنشاء الشيك وطرحه للتداول من خلال إخراجه من حيازته إلى حيازة المستفيد مع جعله كضمان أي غير معجل الوفاء به وتكمن علة التجريم السابق ذكرها والمتمثلة في تغيير الطبيعة القانونية للشيك باعتباره أداة وفاء من جهة ومساسا بالثقة في الشيك ومحل الجريمة هو الشيك المقدم على بياض¹.

القصد الجنائي في جريمة قبول شيك على سبيل الضمان: ولكي تتحقق هذه الجريمة وتقوم مسؤولية المستفيد القابل للشيك على سبيل الضمان ينبغي أن يتوفر فيه القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة أي علم المستفيد بأن الشيك قد أعطي إليه على سبيل الضمان، وبالرغم من تجريم هذا الفعل من الناحية القانونية، إلا أن إرادته اتجهت لقبول هذا الشيك عن وعي وإدراك بالآثار المترتبة عن هذا التصرف².

الفرع الثالث: تظهير شيك مقبول كضمان.

إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تعتبر بطبيعتها جريمة الساحب الذي وقع على الشيك فهو من وضع أداة الوفاء للتداول وقد يقبل الغير شيكا ويظهره إلى غيره مع علمه بأنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للدفع فلا عقاب هنا مع تظهير الشيك ولو كان المظهر على علم بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته إذ لا ترتبط الجريمة إلا بعملية الإصدار دون غيرها من العمليات اللاحقة التي قد ترد على الشيك³، وهو المظهر الثالث للجريمة إذ أن القانون لم يشترط توافر سوء النية في هذه الصورة، ومن ثم تقوم الجريمة بمجرد وجود القصد الجنائي العام الذي بالإمكان استخلاصه من الوقائع⁴ وهو ما أشارت إليه المادة 374 في الفقرة

¹ سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 1، سنة 2020، ص 755.

² سعدي الربيع، المرجع نفسه، ص 757.

³ مصطفى مجدى هوجة، المرجع السابق، ص 108.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 33.

الثانية من قانون العقوبة الجزائي فإذا كان القانون يعاقب الساحب إذا أصدر شيك دون رصيد أو كان الرصيد غير كاف أو القيام بسحب كل الرصيد أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه صرفه، فإنه كذلك لا يفلت من العقاب المستفيد من الشيك الذي يظهره¹.

إذ أن هناك العديد من الحالات التي يحصل فيها التواطؤ بين الساحب والمستفيد مما يلحق الضرر بسائر المتداولين فيه الذين هم غرباء عن العلاقة الأساسية، حيث أن هؤلاء في حقيقة الأمر لا صلة لهم في العلاقة بين الساحب والمستفيد، لذلك تدخل المشرع لمعاقبة من يقوم بتظهير الشيك لآخر، يستوجب من يقوم بالتظهير أن يكون مستفيدا من الشيك ويظهره للغير². ولا يجوز اعتباره شريكا في الجريمة وإن كان سيء النية لأن الفعل الصادر منه لا يقع إلا بعد تمام الجريمة فلا يعد اشتراكا فيها وإن كان هذا لا يحول دون عقابه باعتباره نصبا إذا ثبت أن المظهر قد ارتكب إحدى وسائل الاحتيال³. ويمكن تعريف التظهير بأنه: تصرف قانوني بإرادة منفردة ينتقل بموجبه الحق الثابت في السند وهو دفع قيمة معتبرة من النقود من المظهر إلى المظهر إليه، كما يعتبر التظهير عملا وتصرفا يتعلق بالشيك ذاته وبالشخص الذي يمارسه بالإضافة إلى الشخص الذي يظهر له الشيك. ويعد التظهير نشاطا لاحقا لإعطاء أي أنه لا يتم إلا بعد نشوء علاقة إعطاء بين الساحب والمستفيد⁴.

1/- آثار التظهير:

تترتب على التظهير نفس الآثار القانونية المترتبة على تظهير السفتجة سواء فيما يرتبط بالتضامن بين المدينين أو بمبدأ عدم الاحتجاج بالدفع على الحامل حسن النية،

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 52.

² أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 103.

³ مصطفى مجدى هوجة، المرجع السابق، ص 108.

⁴ أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز، المرجع نفسه، ص 106-106.

ويلاحظ أن المدينين في الشيك متضامنون. ولو لو الشيك معتبر عملا مدنيا¹ إذ لا تمنع تصفية الساحب اللاحقة لإصدار الشيك، من أداء مبلغه، ولا يمكن لدائن الساحب ممارسة حجز ما للمدين لدى الغير، المتعلق بمقابل الوفاء، بشرط إثبات وقوع تسليم الشيك قبل ذلك، وبما أن الشيك واجب الأداء عند الاطلاع، فلا يظهر بصورة عامة، إلا من أجل تحصيل مبلغه والصعوبات التي تثور في السفتجة لا نجدها في حياة الشيك القصيرة. هذا، ولا يوجد سبب جدي يمنع من انتقال مقابل الوفاء إلى الحامل في حال عدم وجوده عند إصدار الشيك والذي تكون مقابل الوفاء بعد ذلك. والحامل يمكنه المطالبة بأداء مبلغ الشيك من بنك المسحوب عليه، إذا كان الساحب في حالة تصفية الأموال في يوم التقديم².

2/- أنواع التظهير:

أ-التظهير الناقل للملكية: يقصد بالتظهير الناقل للملكية أو التظهير التملكي أنه نقل ملكية الحق الثابت في الشيك إلى شخص آخر، أو نقله بإرادة التخلص نهائيا عن حيازته، ويتم تداول الشيك بالتظهير سواء كان الشيك صادرا لحامله أو لشخص مسمى. فالشيك الصادر لحامله إذا كان يتداول بمجرد التسليم إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تداوله بالتظهير أيضا³ والأصل في التظهير أن يكون كتابة على الورقة ذاتها، وليس على ورقة منفصلة احتراماً لمبدأ الكفاية الذاتية غير أن بعض القوانين أجازت أن يكون التظهير على ورقة متصلة مرفقة بالورقة التجارية. والتظهير الجزئي، أو المعلق على شرط، يعد تظهيراً باطلاً. ويشترط في التظهير أن يكون شاملاً لكامل قيمة الورقة التجارية، أو لا يعلق على شرط، كي لا يعرقل تداول الورقة التجارية.

وقد يكون التظهير على بياض، بواسطة التوقيع على ظهر الورقة التجارية، دون بيان اسم المظهر له، أو المظهر إليه، فإن كان التظهير على بياض وجب أن يكون التوقيع على

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 122.

² راشد راشد، المرجع السابق، ص 152.

³ عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 374.

ظهر الورقة التجارية، لا على وجهها، لتمييزه عن غيره من التوقيعات¹ وتترتب على التظهير التمليكي ثلاثة آثار هي:

أ- تنتقل ملكية الورقة التجارية إلى المظهر إليه الذي يحل محل المظهر بكل حقوقه، ويكون له الرجوع على الساحب وجميع المظهرين.

ب- يلتزم المظهر بمواجهة المظهر إليه، والمظهر إليهم اللاحقين بالوفاء بقيمة الورقة التجارية.

ج- ليس للساحب أن يحتج قبل المظهر له بالدفع المبنية على العلاقة الأصلية بينه وبين المظهر، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المظهر له أو الحامل حسن النية².

ب- التظهير التوكيلي: هو الذي لا يقصد منه المظهر نقل ملكية الورقة التجارية إلى المظهر إليه، وإنما مجرد توكيله في تحصيل قيمته لحسابه، أو هو الذي يقصد به المظهر توكيل المظهر إليه في تحصيل الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق فهو تصرف قانوني يهدف من خلاله المظهر إلى أن ينوب عنه المظهر له وكيلا عنه في تحصيل قيمة الورقة التجارية³. ويجوز تظهير الشيك تظهيراً توكيلياً (المادة 495 من ق. ت) وكثيراً ما يجري العمل به لصالح مصرف ليقوم بقبض قيمة الشيك لحساب المظهر⁴ ويتم هذا التظهير عادة، بكتابة عبارة "القيمة للتحصيل" أو للقبض "بالوكالة" أو أي بيان آخر يتضمن وكالة بسيطة ويترتب على ذلك:

أ- لا يجوز للملتزمين أن يحتجوا على الحامل، إلا بالدفع التي يمكن الاحتجاج بها ضد المظهر.

¹ فاتح حمارشة، تظهير الشيكات للمصرف وعلاقتها بالحساب الجاري وفقاً للتشريع الفلسطيني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2- العدد التسلسلي 42، مارس 2023، ص 453.

² فاتح حمارشة، المرجع السابق، ص 454.

³ المرجع نفسه، ص 465.

⁴ نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 121.

ب- بما أن الحامل لا يعدو أن يكون وكيلًا، فلا يجوز تظهير الشيك إلا تظهيرًا توكيليًا¹.

نشير في الأخير أن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا تنتهي بوفاة الموكل أو بفقدان أهليته (المادة 3/495 من القانون التجاري)²، والهدف من ذلك تأكيد الثقة بالتعامل بالأوراق التجارية³.

ت- **التظهير التأميني**: فهو غير متصور في الشيك لأنه واجب الدفع فورًا، وليس أداة ائتمان والتظهير التأميني أو للرهن أو الضمان، فإنه يأخذ حكم التظهير التام الناقل للملكية لذلك تقوم الجريمة به⁴.

تظهير شيك على سبيل الضمان: وهو السلوك المجرم في هذه الصورة ومعناه تحويل ملكية الشيك من المستفيد الأول إلى مستفيد آخر، بمعنى التنازل على مقابل الوفاء الثابت في الشيك إلى المستفيد الثاني وهو الأمر الذي تم التطرق إليه في صورة تظهير شيك بدون رصيد، ولم يبين المشرع الجزائري في أحكام المادة 334 من قانون العقوبات نوع التظهير الواجب توافره لقيام هذه الجريمة، كما أن المظهر له يمكن أن يكون شريكًا في الجريمة في حال ما إذا كان على بأن الشيك سلم له كضمان⁵.

المطلب الثاني: جريمة تزوير وتحريف الشيك.

من المعروف والشائع أن الشيك يمثل أهم الوسائل المستعملة في الوقت الراهن، لما له من قيمة تكافئ النقود باعتبارها أداة وفاء تسهل عملية تداول الأموال بين الأشخاص، ويعتبر أداة للوفاء بالديون وسدادها، إلا أن هذا النوع من أدوات الدفع المستعملة والمهمة لم تسلم

¹ راشد راشد، المرجع السابق، ص 122.

² نادية فضيل، المرجع السابق، ص 122.

³ فاتح حمارشة، المرجع السابق، ص 464.

⁴ عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 374.

⁵ سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 756.

هي الأخرى من الاستغلال في الجانب الإجرامي. ومن بين أهم تلك الجرائم هي جريمة تزوير الشيك إضافة إلى جريمة تحريف بيانات الشيك.

وقد تصدى المشرع لهاته الجرائم الماسة بحقيقة الشيك ومحاولة تحريفها من خلال نصوص قانونية عقابية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين الأول يشمل جريمة تزوير الشيك أما الفرع الثاني فيتحدث عن جريمة تحريف بيانات الشيك.

الفرع الأول: جريمة تزوير الشيك.

إن من المبادئ العامة المسلم بها فقها وقضاء، أن من خصائص الشيك أنه أداة وفاء، وليس ائتمان، إذ يقوم مقام النقود. وبمجرد تقديمه إلى المسحوب عليه يستوجب استيفاء قيمته حال، ولما كان الأمر كذلك فإن المشرع الجزائري قد منحه حماية قوية أثناء تداوله، في المعاملات التجارية والمصرفية وغيرها¹. ويقصد بالتزوير تغيير حقيقة الشيك، ووضع واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة، سواء من حيث تاريخه، أو اسم صاحبه وبهذا المعنى فإن واقعة التزوير في شيك ما تشكل تزوير أو تزيف الشيك².

ومن قبيل التزوير في الشيك أن يقوم الفاعل بتغيير في اسم المستفيد أو في المبلغ المكتوب بالحرف أو في الأرقام بإحدى طرق التزوير الواردة في القانون³. وجاء في تعريف آخر للتزوير أن "التزوير هو تغيير الحقيقة يقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا بالغير⁴.

أولا: أركان جريمة تزوير الشيك:

إن الحديث عن جريمة التزوير في الشيك، يستدعي منا التطرق إلى أركان جريمة التزوير في الشيك المتمثلة في:

¹ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة الجزائر، ط3، سنة 2006، ص 68.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 69.

³ حمليلى سيد محمد، المرجع السابق، ص 337.

⁴ عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزيف مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، مصر، 1996، د ط، ص 12.

1/- الركن المادي: يقوم على أساس التزوير، الذي يعني تغيير الحقيقة فيما يتعلق بالقيمة الحقيقية للشيك، أو اسم المستفيد أو تاريخ السحب أو الدفع، أو تزوير توقيع الساحب، بعد الحصول على دفتر شيكاته، وكذلك اصطناع شيك أو نسخه باسم شخص، يجهل الوقائع، والغرض من ذلك سحب مبلغ من رصيده، سواء أكان من قام بذلك السلوك المستفيد، أو شخص آخر لمصلحته أو لحساب المستفيد من مبلغ الشيك. ويتمثل الركن المادي لجريمة تزوير الشيك في ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: تغيير الحقيقة

ويقصد بتغيير الحقيقة إبدالها بما يغيرها فلا يعتبر تغييرا لها أية إضافة لمضمون الشيك أو حذف منه، طالما تبقى الحقيقة المنبعثة منه بنفس حالتها قبل الإضافة أو الحذف. وعلى هذا الأساس لا تغيير للحقيقة عند إضافة الرقم الألفي والمئوي لتاريخ تحرير الشيك، ونفس الأمر عند حذف عبارة مكرر في الشيك لم تزل بحالتها. ولا يتطلب القانون تغييرا للحقيقة برمتها. بل يكفي بأقل قدر من التغيير، سواء أنصب على مضمون المحرر وبياناته، كتغيير مبلغ الشيك وتاريخ إصداره، أم أنصب التغيير على واحد فقط من هذه البيانات¹.

العنصر الثاني: أن يقع التصرف في محرر

يجب أن يتم تغيير الحقيقة في محرر موجود أصلا أو أنشئ خصيصا لذلك، وسواء كان المحرر مكتوبا كله أو بعضه بالطباعة أو بخط اليد.

العنصر الثالث: أن يقع تصرف بإحدى الطرق التزوير

يشترط أن يقع التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون حسب المادة 216 ق. ع. جزائري الخاصة بالتزوير في المحرران التجارية والمصرفية المتبنية كالاتي:
- تقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع.

¹ هداية بوعزة، الجرائم المتعلقة بتزوير الشيك في القانون المقارن، مجلة الفقه والقانون العدد الثامن، 2013، ص 79.

-اصطناع انفاقات أو نصوص أو التزامات أو ملخصات أو بإدراجها في هذه المحررات ،فيما بعد إضافة إلى إسقاط أو تزيف الشروط أو الاقرارات أو الوقائع، التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو إثباتها.

-انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

2/- الركن الشرعي:

نظرا لنص المادة 375، يعاقب القانون بالحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة تساوي قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، كل شخص يقوم بتزوير أو تزيف شيك، وكذلك من يستلم أو يقبل شيكا مزورا مع علمه بذلك وفي حالة التكرار والعود تطبق أحكام المادة 541 من ق. ت. ج، وبالإسناد للمادة 375 والمادة 5 فقرة 3 من قانون العقوبات كيف المشرع الجزائري جريمة التزوير بالجناية.

بالنسبة لجريمة الشروع فإن المشرع الجزائري لم يبين رأيه صراحة، بل لنا أن نقيس على المادة 219 من ق. ع لمعرفة نية المشرع الذي يعاقب على جريمة الشروع بنفس العقوبة للجريمة الأصلية.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة في حالة إذا كان المجرم من رجال المصرف، بالقياس على نص المادة 219 قانون العقوبات الجزائري، حيث أن المشرع الجزائري جرم التزوير على المحررات التجارية والمصرفية في قانون العقوبات في القسم الرابع في الفصل الثاني من الباب الأول، أي من المواد 219 إلى 221 من قانون العقوبات باعتبار الشيك من المحررات التجارية والمصرفية، إن يمكن اعتبار جريمة التزوير على الشيك من الجرائم المعاقب عليها في هذا الفصل¹.

3/- الركن المعنوي: لجريمة التزوير في الشيك.

تستوجب جرائم الشيك توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها باعتبارها من الجرائم العمدية، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، عالما أن القانون يجرم الفعل المادي ويعاقب

¹ هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 80.

عليه. إضافة إلى توافر نية خاصة محددة وهي نية الإضرار بالغير، أي أن يعلم الجاني أنه يرتكب جريمة التزوير، بجميع أركانها، بمعنى أنه يغير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، وأن من شأن التغير للحقيقة إلحاق الضرر بالغير¹.

أما بخصوص المستفيد من الشيك أو المسحوب عليه، متى تم إثبات أنه لم يتم بتزوير الشيك، مع وجوب إثباته لحسن نيته، أي أنه لم يتم بتزوير الشيك المزور الذي بحوزته، فالعنصر المعنوي للجريمة يقوم على أساس العلم بواقعة التزوير، بالنسبة لكل من المسحوب عليه والشريك²، إذ تتمثل طرق التزوير المعنوي في اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي، انتحال لشخصية الغير³.

ثانياً: طرق تزوير الشيك

قد يتم التزوير إما عن طريق المحو، أو يقع عن طريق الإضافة في إحدى بيانات الشيك:

- والمقصود بالمحو محاولة التخلص من الكتابة عن طريق إخفاء آثارها بأحد الأسلوبين:
- **إما عن طريق المحو اليدوي:** إذ تتم إزالة الكتابة بطريقة آلية تستهدف نزع الطبقة السطحية، سواء بالكشط الذي تستعمل فيه مادة حادة يفيد هذا الأخير عادة عند تعديل أرقام أو أحرف بسيطة. أما في حال كانت الكتابة المراد تزويرها بالمحو تشغل مساحة كبيرة من الشيك وذات أرقام وألفاظ متعددة، ففي هذه الحالة تستخدم أدوات لينة مثل الممحاة المصنوعة من المطاط المخلوط بالزجاج في حال الكتابة بمادة سائلة.
- **أما الأسلوب الثاني فيتمثل في المحو الكيميائي:** وهو عبارة عن تفاعل كيميائي بواسطته تتحول مادة ذات لون إلى أخرى عديمة اللون لا تدرك بالعين المجردة. كإخفاء أجزاء من الكتابة باستعمال محاليل كيميائية.

¹ هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 81.

² حمليلى سيدي محمد، المرجع السابق، ص 232.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 333.

- أما التزوير بالإضافة فهو عكس التزوير بالمحو، يتم بواسطة إضافة رقم أو حرف أو كلمة إلى الشيك بحيث يغير مضمون الشيك الأصلي.

-**تزوير توقيع الشيك:** يكون الإمضاء مزورا كلما وقع به غير صاحبه، وليس له حق التوقيع عليه، إذ يعد الإمضاء رمزا ودليلا عن الشخصية

إضافة إلى التوقيع التقليدي اليدوي الذي يتم تزويره بتقليد خط اليد في التوقيع، وهناك نوع جديد لتزوير التوقيعات يسمى التوقيع الإلكتروني المزور، ويتم بواسطة نسخ التوقيع الأصلي باستخدام الماسح الضوئي، فيحصل المزور على نسخة مطابقة لأصل التوقيع. إضافة إلى إدخال لأصل الشيك لجهاز الكمبيوتر، ومن ثم القيام بعمليات التغيير من حذف وتعديل وإضافة لبيانات الشيك، وإخراجه بنفس الصورة المطابقة لأصل هذا الشيك¹.

ثالثا: جريمة قبول استلام شيك مقلد أو مزور

1/- أركان جريمة قبول واستلام الشيك المزور

أ- الركن الشرعي:

إن عملية قبول واستلام الشيك المزور تشكل جريمة مستقلة ومتميزة عن جريمة تزوير أو تزيف الشيك نفسه، وتعرض فاعلها إلى نفس العقوبة المقررة لجريمة التزوير في الشيك. حيث يعاقب بنفس العقوبة كل من قبل استلام مزور مع علمه بذلك. وهو ما قرره المادة 375 ق.ع. ج في فقرتها الثانية. وبالتالي لهذه الجريمة نفس الركن الشرعي لجريمة التزوير في الشيك.

¹ حليلة حوالم، جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جوان 2015، ص 180، 181.

ب- الركن المادي:

يختلف الركن المادي لجريمة قبول واستلام الشيك المزور عن الركن المادي لجريمة التزوير في الشيك، إذ يجب أن يتوفر فيها استعمال الشيك المزور وأن يتم فعل قبول الشيك المزور أو استلامه مع العلم بأنه مزور.

ج- الركن المعنوي:

على خلاف جريمة التزوير في الشيك، يكفي أن يتوفر العلم بأن الشيك مزور في جريمة قبول واستلام شيك مزور فلا يشترط قصد الإضرار. فحتى يتعرض الفاعل إلى عقوبتي الحبس والغرامة يكفي توافر علم المتهم علما ثابتا، بأن الشيك الذي قد تم استلامه من صاحبه هو شيك مزور أو مزيف، ومع ذلك قبله فاستلمه ووضعه في التداول¹.

وطبقا لنص المادة 540 ق.ع. ج نشير في آخر هذا الفرع أن مرتكب جنحة تزوير الشيكات أو القابل بالتعامل بها، رغم إدراكه بذلك لا يستفيد من ظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 ق.ع. ج ونفس الحال بالنسبة للمتعاملين بشيك الضمان، ما عدا إصدار أو قبول دون مقابل وفاء، إذ يستفيد مرتكب الجنحة الأخيرة من الظروف المخففة متى ثبت وجودها لدى المحكمة المختصة.

فبفضل وجود الظروف المخففة في عقوبات الحبس المؤقت أو الغرامة يتعين على المحكمة تخفيض مدة الحبس².

الفرع الثاني: جريمة تحريف الشيك.

يقصد بتحريف الشيك تغيير بياناته الواردة فيه بطريقة غير مشروعة، سواء كانت تلك البيانات التي قام الساحب بإدراجها بنفسه عند تحريره، أو التي أضيفت إليه وقت تداوله كصيغة التظهير مثلا، إذ يحدث هذا التغيير تعديلا في المراكز القانونية لكل الموقعين على الشيك أو بعضهم، ويرد التحريف عادة على مبلغ الشيك سواء بالزيادة أو النقصان، فقد يقدم

¹ هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 81.

² دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 156.

أو يؤخر تاريخ استحقاقه أو يحذف فيه أحد بياناته كشرط الرجوع دون مصاريف مثلاً وحذف شرط عدم الضمان إذا أوردته في الشيك أحد المظهرين، وغيرها من البيانات التي تنشأ في أصلها صحيحة، ثم يطرأ عليها الحريف بطريق غير مشروع ويترتب جزاءات عقابية على البيانات المحرفة وفقاً لقواعد قانون العقوبات التي نصت المادة 219 منه على أنه: "كل من ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج...".

يتضح أن الشيك يعد محرراً تجارياً، إذ أوردته المشرع الجزائري ضمن أحكام السندات التجارية التي نص عليها قانون التجارة، يعاقب بالحبس أو الغرامة مع إمكانية إسقاط بعض الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

كما يترتب على بيانات الشيك من الناحية المدنية الآثار التالية¹:

- إذا وقع تحريف في متن الشيك التزم الموقعون اللاحقون للتحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد المتن الأصلي إذا حصل تحريف في متن الشيك².

ذلك إعمالاً لمبدأ الشكلية الذي تقوم عليه السندات التجارية، هذا ما قد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 526 من القانون التجاري بقوله:

"إذا ورد تحريف في نص الشيك فإن الموقعين اللاحقين بهذا التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف، أما الموقعون السابقون فعلاً فيلتزمون بما تضمنه النص الأصلي"³.

وبدون شك فقد أقر المشرع ذلك بنية الحفاظ على الشيك باعتباره ورقة تجارية كافية بذاتها لبيان الحق الثابت به ومضمونه دون الحاجة إلى اعتماد عوامل أخرى خارجية، حيث

¹ وزارة لخضر، المرجع السابق، ص 193.

² عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 337.

³ وزارة لخضر، المرجع السابق، ص 194.

يكتفي ملتقي الشيك بما هو مدون به من بيانات دون أن يلجأ إلى البحث عن أصل أو أساس العلاقات السابقة عليه، تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية.

ويحتفظ البنك المسحوب عليه بنموذج لتوقيع الساحب لديه إذ يجب عليه مضاهاة هذا النموذج على التوقيع الموجود لديه على الشيك وذلك قبل صرف الشيك، إذ أن البنك وموظفيه يتحققون من أي تزوير في توقيع الساحب أو تحريف لبيانات الشيك، وتقع جل المسؤولية على البنك المسحوب دائماً على الوفاء بشيك حرفت بياناته مهما كانت درجة إتيان التزوير أو التحريف على أساس تحمل البنك المسحوب عليه تبعة مخاطر المهنة، ولكن هذا مشروط بعدم وقوع خطأ من قبل الساحب الوارد اسمه بالشيك وعدم بذل جهد للمحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه من البنك المسحوب عليه¹.

¹ عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 337.

ملخص الفصل الأول:

الشيك من بين الأوراق التجارية أكثر استعمالاً في الحياة اليومية والعملية نظراً للمزايا التي يقدمها كونه أداة للوفاء. بين أطرافه الثلاثة الساحب والمستفيد والمسحوب عليه. من خلاله يستطيع الشخص التصرف في أمواله المودعة في البنوك، حيث اعتبر جانب من الفقه أن التعامل به من الأعمال التجارية في حين اعتبر جانب آخر أنه من بين الأعمال المدنية.

وبالتالي لا يخلو الشيك عن غيره من الأوراق من خطر الجرائم الماسة به والتي تنجر عن استعماله مشكلةً خطراً على مستعمليه، تصل إلى جرائم تتفاوت بين جنح كجريمة إصدار شيك بدون رصيد سواء عدم وجود هذا الرصيد مطلقاً أو أنه غير كاف للوفاء بقيمة الشيك، أو بأن يقوم معطي الشيك بسحب الرصيد سواء كله أو بعضه، وقد تتطوي على الشيك جرائم ماسة بغرضه سواء بتسليمه أو قبوله أو تظهيره كضمان، وقد يصل الجاني إلى درجة الوصول إلى تدليس به معنى تغيير حقيقة الشيك إما بتزويره أو تحريفه ولا تكتمل هذه الجرائم إلا بعد توفر أركان أساسية لهذه الجرائم.

الفصل الثاني:

النظام الإجرائي في جرائم الشيك

تنشأ الجريمة بعد تحقق أركانها القانونية، بتوافر كل من الأركان الشرعية والمادية والمعنوية، والتي من شأنها المساس بحقوق الضحية، مسببة له ضرراً وبالتالي يسعى المتضرر لاسترجاع حقوقه. من خلال رفع الدعوى العمومية الناشئة عن الواقعة الإجرامية، والتي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه.

تمثل الدعوى العمومية الطريق القانوني والشرعي الأمثل لاقتضاء الحقوق المعتدى عليها، وذلك باتباع مجموعة من الإجراءات القانونية، لحماية الحقوق ومحاكمة كل من له شأن في الإخلال بقيمة الشيك، كون أداة وفاء من خلال فرض عقوبات لمكافحة الظاهرة الإجرامية، ومنح الضحية حقه في إيقاع الجزاء على كل من يتعدى على حقوقه.

وتتضح صرامة المشرع في اتخاذ الإجراءات المتبعة في الدعوى المتعلقة بجرائم الشيك، حيث كرس حناية خاصة بالشيك من خلال فرض إجراءات تتعلق بالدعوى بصفة أولية قبل مباشرة إجراءات المحاكم باللجوء إلى إجراءات تسبق تدخل المحكمة لفض النزاع والمتمثلة في إجراء تسوية عوارض الدفع.

بحيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناول الأول إجراءات المتابعة المعتمدة في جرائم الشيك، أما المبحث الثاني فتتمت فيه دراسة الجزاءات الردية المقررة لمرتكب جرائم الشيك، إضافة إلى دراسة طرق انقضاء الدعوى العمومية، منها ما هي أسباب عامة ومنها ما هي أسباب خاصة.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة المعتمدة في جرائم الشيك.

أخضع المشرع المتابعة بخصوص جرائم الشيك بين صورتين إصدار شيك دون رصيد أو برصيد ناقص لإجراءات أولية قبل تحريك الدعوى العمومية لمنح الساحب فرصة لتعويض الضرر الذي سببه. من خلال إنذار صاحب الشيك بتسوية الوضع وذلك بتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المؤسسة المالية المسحوب عليها.

فإن استجاب صاحب الشيك وسوى وضعه فلا يتخذ أي إجراء ضده، وإن لم يستجب يتم إجراء إخطار مركزية المستحقات الغير مدفوعة.

بحيث ينجم عن عدم تسوية عوارض الدفع المنع من إصدار الشيكات، إضافة إلى دفع غرامة التبرئة.

ويتم اللجوء إلى تحريك الدعوى فعليا خلال عدة طرق، سواء من قبل النيابة العامة (الطلب الافتتاحي، الاستدعاء المباشر)، أو الادعاء المدني (شكوى مصحوبة بادعاء مدني، التكاليف المباشر).

وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث من خلال مطلبين بحيث تناول الأول عنوان: الإجراءات الأولية قبل تحريك الدعوى العمومية، أما المطلب الثاني فعنوانه: إجراءات تحريك الدعوى في جرائم الشيك.

المطلب الأول: الإجراءات الأولية قبل تحريك الدعوى العمومية.

بمجرد أن يسلم الشخص شيك دون رصيد أو برصيد ناقص تطبق ضده إجراءات ردعية مشددة، من قبل المشرع الجزائري، والتي نص عليها في المواد القانونية الخاصة بجرائم الشيك، والمتمثلة في إجراءات المثول الفوري. إلا أن البنوك تلجأ قبل تحريك الدعوى العمومية إلى مجموعة من الإجراءات المصرفية، السابقة واللاحقة لعارض الدفع، بمنحها مهلتين كفرصة لتسوية الرصيد وتعد هذه الإجراءات الأولية إلزامية، بحيث ينجم عن عدم احترامها رفض قبول الدعوى العمومية، ويطلق على هذه الإجراءات تسمية عوارض الدفع.

ويلزم القانون البنك بتوجيه إنذار السحب لتسوية عارض الدفع خلال مهلة عشرة أيام، وفي حال عدم تسوية عارض خلال المهلة الأولى تمنح للساحب مهلة ثانية مقدرة بـ 20 يوماً لتسوية وضعيته.

وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذا المطلب المتكون من فرعين بحيث الفرع الأول بعنوان إجراءات عوارض الدفع، أما الفرع الثاني فجاء بعنوان إخطار مركزية المستحقات الغير مدفوعة.

الفرع الأول: إجراءات تسوية عوارض الدفع.

يقصد بعارض الدفع كل مانع قانوني يحول دون استطاعة الحامل الشرعي للشيك من استيفاء قيمته بحيث قد يصطدم حامل الشيك حين توجهه لاستيفاء قيمة الشيك بعارض ما، كأن يكون الشيك دون رصيد أو أنه غير كافي¹، إضافة إلى أن الحساب المغلق بمثابة انعدام الرصيد، يخضع للإجراءات المتعلقة بضرورة توجيه تنبيه للساحب لتسوية عارض الدفع.²

بحيث أن المشرع نظم عوارض الدفع في المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 من القانون رقم 05-02³، وقد جاء في شرح آخر لعوارض الدفع أنه تلك الأسباب أو الحالات الواقعة لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانوناً بفتح الأرصدة للأشخاص التي تحول دون الوفاء الفوري بقيمة الشيك المقدم لديها على أساس عدم وجود رصيد مقابل لقيمة الشيك القائم وقابل للصرف، أو حال نقصان في الرصيد المقدم للمسحوب عليه من أجل الوفاء بمبلغه، أو بتدخل الساحب شخصياً وذلك بمنع المسحوب عليه (البنك، المصرف)، بحيث هذه الحالات تدخل ضمن ما أطلق عليه التعديل

¹ ليندة شامي، عوارض الدفع في الشيك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08 العدد 01، جامعة الجزائر، 2022، ص 203

² سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 759

³ المادة 526 مكرر من القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم.

الجديد للقانون التجاري باسم "عوارض الدفع" وبمصطلح آخر يمكن القول موانع الدفع أو الوفاء¹.

أولاً: إنذار صاحب الشيك بتسوية الوضع.

في حال إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، تلزم المادة 526 مكرر 2 المستحدثة في القانون التجاري للمؤسسة المالية المسحوب عليها (بنكا كان أو بريدا) بتوجيه أمر بالدفع لساحب الشيك من أجل تسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام بداية من تاريخ توجيه الإنذار²، وذلك بحسب ما ورد في نص المادة 526 مكرر 2 المعدل والمتمم كآلاتي: "يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه للساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر³."

يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوافر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع. يحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم."

وبناء على ما سبق فإن المادة 526 مكرر 02 أحالت في فقرتها الثالثة إلى التنظيم، وهو ما تم بموجب نظام بنك الجزائر رقم 01-08 المؤرخ في 20-01-2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها ويستمد من نظام بنك الجزائر رقم 01-08 ومن تعليمة بنك الجزائر رقم 11-01 المؤرخة في 09-03-2011 التي تحدد كيفية تطبيق النظام رقم 01-08 أن تسوية عارض الدفع يتم بمرحلتين⁴:

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 226

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 335

³ المادة 526 مكرر 02 من القانون 02-05

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 335

1-مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول:

تبدأ المرحلة الأولى من مراحل جريمة إصدار الشيك دون رصيد أو عدم كفايته، بتقديم الشيك للبنك المسحوب عليه بغية تحصيل قيمته، ومتى ثبت انعدام الرصيد في حساب الساحب أو عدم كفايته لدفع قيمة هذا الشيك للمستفيد، يقوم عارض الدفع الذي يحول دون قيام المسحوب عليه بصرف الشيك، وألزم المشرع هذا الأخير في هاته الحالة بإخطار مركز عوارض الدفع بالبنك المركزي خلال الأربعة (04) أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك للمخالصة¹، يدعو فيها إلى تسوية عارض الدفع وقد شددت المادة 18 من تعليمة بنك الجزائر رقم 01-11 على وجوب توجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلى مصدر الشيك حتى في صورة ما إذا كان حسابه مغلقا، معتبرة بذلك الحساب المغلق بمثابة انعدام الرصيد. كما توجهت المحكمة العليا لذلك في قرارها الصادر عن القسم الثالث لغرف الجناح والمخالفات بتاريخ 31-05-2012 (ملف رقم 824276).²

ووضحت المادة 19 من نفس التعليمية أنه في حالة غلق الحساب لعدم وجود الرصيد بسبب حجز قضائي أو معارضة إدارية فإن المسحوب غير ملزم بتوجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلا إذا كان الرصيد الموجود في الحساب أقل من قيمة الشيك المصدر.³

وبالرجوع إلى تعديل القانون التجاري لسنة 2005 نجد أن المشرع أقر التزامات في حق المسحوب عليه الذي عادة ما يكون مؤسسة مالية، يحمله من خلالها انتشار الشيكات بدون رصيد في حالات محددة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تؤدي هذه الالتزامات إلى التقليل من وجود هذه الشيكات عن طريق محاصرة ساحبها ومنعهم من استعمال الشيك كأداة وفاء بطريقة غير شرعية⁴، وبالرجوع للمادة 526 مكرر 04 من القانون التجاري⁵،

¹ عمار مزياي، جريمة إصدار جريمة شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد 09، 2016، ص 272

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 336

³ ليندة شامي، المرجع السابق، ص 208

⁴ مهري محمد امين، مقال تحت عنوان المسؤولية الجزائية لمصدر الشيك بدون رصيد، ص 8.

⁵ - المادة 526 مكرر 4 من القانون رقم 02-05 .

نجد أن المشرع لم يحصر طرق تسوية عارض الدفع، تاركا الاختيار للساحب حسب إرادته لأن الأهم هو قيامه بإثبات تسديد مبلغ الشيك وليس كيفية التسديد، فبإمكانه مثلا أن يقوم بالتسوية خارج الحساب من خلال التسوية النقدية أو بأي طريقة أخرى يمكن من خلالها إثبات التسوية¹.

كما حددت المادة الخامسة (05) من النظام رقم (11-07) شكل النموذج الخاص بأمر التسوية بعد أول عارض دفع.

حيث يتم بموجب الأمر بالتسوية المذكور سائفا إعلام الساحب بكل معلومات الشيك وأبرزها: رقمه، قيمته، تاريخ صدوره، رقم الحساب، اسم المستفيد، تاريخ تقديمه، إضافة إلى تنبيه الساحب بأن المسحوب عليه قد قام بتسليم شهادة الدفع لصالح المستفيد والتي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري بالإضافة إلى أن المسحوب عليه قد قام بتصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر².
ويقوم المسحوب عليه بموجب رسالة الأمر بالإيعاز بإعلام صاحب الحساب بالآتي:
• ضرورة تسوية عارض الدفع في مهلة 10 أيام تسري من تاريخ إرسال رسالة الأمر بالإيعاز.

• أنه تم التصريح بعارض الدفع لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.

أنه تم تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك أو المؤسسة التي قدمت الشيك للمخالصة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 08-01 المعدلة تنص على تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك بمجرد حدوث عارض الدفع³.

¹ - ليندة شامي، المرجع السابق، ص 209.

² - دبش رياض، بلمامي عمر، ترتيبات الوقاية من إصدار الشيك بدون رصيد ومكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص 195.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 336.

ويتضح من خلال التعديل الجديد (05-02) أن المشرع الجزائري قد منح الساحب مرتكب الجريمة أجلا إضافيا لتسوية عارض الدفع، وكأن المشرع يعامله على أساس أنه مدين بدين عادي يتطلب إجراءات استعجالية لسداده، ومعناه وقف تحريك الدعوى العمومية إلى حد التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها¹.

كما منحه فرصة متمثلة في تمكين الساحب الذي أصدر شيكا دون رصيد أو برصيد ناقص أن يستدرك ذلك ويمون رصيده كافيا وموجود لدى البنك، من أجل تفادي المتابعة الجزائية التي لا يمكن تحريكها إلا بعد اتخاذ هذا الإجراء.

وفي حال انعدام تسوية عارض الدفع من قبل الساحب تباشر الدعوى العمومية ضده².

2- مرحلة التسوية في الأجل القانوني الثاني:

قد يسوي الساحب عارض الدفع خلال 10 أيام فلا يتعرض إلى المنع البنكي كما لا يتحمل أي تبعات إلا إذا كرر المخالفة في خلال 12 شهرا من تاريخ عارض الدفع الأول، فأما إذا لم يسوي في خلال 10 أيام ليصبح ممنوع من إصدار الشيكات³.

وعند إتمام الساحب مهلة التسوية المقدرة بعشرة أيام من تاريخ الأمر بالإيعاز بدون تكوين رصيد كاف ومتاح بحساب الساحب، يطبق الحظر المصرفي على الساحب مباشرة ويتم من خلال ذلك إعلام بنك الجزائر بالحظر المصرفي المطبق على الساحب الذي أصدر شيكا بدون رصيد، لكن في نفس الوقت فإن المشرع الجزائري قد منح إمكانية للساحب من أجل رفع الحظر المصرفي المطبق عليه واستعادته إمكانية إصدار شيكات وهذا من خلال قيامه بمجموعة من الإجراءات.

حيث أعطى المشرع الجزائري للساحب الممنوع من إصدار شيكات مهلة ثانية لتسوية عارض الدفع، مدتها عشرون (20) يوما وبواسطتها يتمكن الساحب من رفع الحظر المصرفي المطبق عليه، وتبدأ المهلة الثانية بمجرد انقضاء المهلة الأولى المحددة بعشر

¹ - دغيش أحمد، المرجع السابق، ص148.

² - زرارة لخضر، المرجع السابق، ص213.

³ - مهري محمد أمين، المرجع السابق، ص09.

أيام،¹ وفي حال امتناع الساحب عن تكوين رصيد كاف لتسوية الشيك يطبق عليه المنع من إصدار الشيكات لمدة تساوي 5 سنوات وتنبهه إلى:

-عدم إمكانية إصدار شيكات على كل حساباته.

-رد كل نماذج الشيكات الموجودة بحوزته أو بحوزة مفوضيه.

-القدرة على إستعادة إصدار الشيكات في حال دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة

العمومية.

-في حال تكرار عارض الدفع خلال اثنا عشر (12) شهرا سيمنع من إصدار الشيكات لمدة (05) سنوات².

وتطبقا للمادة 526 مكرر 04 من النظام (01-08) المعدل والمتمم يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك في حال قيامه بإجراء:

تسوية قيمة الشيك غير المدفوع عن طريق تكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه:

حيث حدد المشرع الجزائري في المادة 526 مكرر 04 من القانون التجاري طرق تسوية عارض الدفع لكن هذا لم يأتي على سبيل الحصر فترك المشرع للساحب مسألة إثبات تسوية الشيك غير المدفوع مفتوحة، فيمكن للساحب القيام بالتسوية خارج الحساب عن طريق التسوية النقدية أو بأي طريق يمكن بواسطتها إثبات التسوية، لكن الملاحظ أن النظام (08-01) المعدل والمتمم قد ألزم الساحب بالتسوية عن طريق تكوين رصيد كاف في الحساب البنكي وهو ما يقصد به عدم الاعتماد على أي تسوية تتم خارج الحساب البنكي، ويعتمد الوسطاء الماليين في ذلك على العبارة الواردة في أمر التسوية الثاني والتي تنص على (... مقابل تكوين مؤونة كافية ومتاحة لدى البنك...)، ومن خلال هذه العبارة فإن التسوية يجب أن تتم من خلال حساب الساحب عن طريق تكوين رصيد كاف لمبلغ الشيك محل عارض

¹ - ديش رياض، بلمامي عمر، المرجع السابق، ص 198.

² - عمار مزياني، المرجع السابق، ص 273.

الدفع. وبخصوص طريقة إرسال أمر التسوية خلال المهلة الثانية فيتم بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وأي عرقلة في الإجراءات من شأنه أن يبطل جميع الآثار القانونية المرتبطة على عارض الدفع وبالأخص عقوبة المنع من إصدار شيكات بدون رصيد¹.

وإذا تكرر عارض الدفع في خلال 12 شهرا بعد العارض الأول ولو كانت هناك تسوية لهذا الأخير فإن الساحب يصبح ممنوعا بنكيا بعد أن يوجه له المسحوب عليه إشعارا بالخطر بمناسبة تكرار عارض الدفع ولا يسترد حقه في إصدار الشيكات إلا بعد خمس سنوات مع وجوب دفع غرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة وهذا حسب أحكام المادة 526 مكرر 03 من القانون التجاري والمادة 06 من النظام رقم 11-07 التي عدلت المادة 10 من النظام السابق².

ثانيا: إخطار مركزية المستحقات الغير مدفوعة.

في الشكل الاقتصادي والمالي الحديث المتميز بالتغيير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك التجارية بأنشطتها في منح القروض للزبائن، وأثناء ذلك من المرجح حدوث بعض العراقيل على مستوى استرجاع هذه القروض، وبالرغم من أن ذلك يتعلق بالمخاطر المهنية لنشاط البنوك التجارية، وبالرغم من وجود مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والذبائن، إلا أن وجودها لا يمنع كل أوجه المخاطر المرتبطة بهذه القروض³. حيث تم استحداث مركزية عوارض الدفع لأول مرة بواسطة النظام (92-02) المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ المدفوعة وعملها كما نصت المادة الأولى منه

¹ - ديش رياض، بلماي عمر، المرجع السابق، ص 200.

² - مهري محمد أمين، المرجع السابق، ص 09.

³ - لطرش لطاهر، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الإنتقالية إلى إقتصاد السوق في الجزائر، أطروحة دكتوراة دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص 341.

أنه "يحدث لدى هياكل بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوع" يجب أن ينظم إليها جميع الوسطاء الماليين¹.

والتي يتم تنظيمها وكذا تسييرها بواسطة بنك الجزائر، حيث تعد هذه المركزية ضمن هياكل بنك الجزائر، والمبتكر في هذا النظام هو إدخال كلمة "الوسطاء الماليين" والتي تعني كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة، المصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وأية مؤسسات أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع وتتولى تسييرها. وعلى كل حال، وجب إعلام الوسطاء الماليين من ضمنهم البنوك والمؤسسات المالية، مركزية المستحقات غير المدفوعة بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها أو على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم، كما يتم إعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفات أحكام هذا النظام²، وتم إنشاء مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بموجب النظام السالف ذكره المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعواض دفع الشيكات لعدم وجود رصد أو عدم كفايته، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين بما فيها البنوك والمؤسسات المالية بغرض الاطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم³.

وتتولى هذه المركزية بالنسبة لكل وسيلة دفع أو قرض ما يأتي:

- تنظيم فهرس "مركزي لعوائق الدفع" وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه.
- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معينة دوريا قائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات⁴.

¹ - ديش رياض، بلمامي عمر، المرجع السابق، ص 190.

² - بوزيدي إلياس، الهيئات الممركزة لبنك الجزائر كآلية لتبادل المعلومات بين البنوك والمؤسسات المالية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، سنة 2022، المجلد السادس، العدد الأول، ص 971.

³ - لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 342.

⁴ - بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 972.

حيث ألزم المشرع الجزائري البنوك التجارية والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر وكذا الخزينة، قبل تسليم أي دفتر للشيكات الأول للزبون عند فتح أي حساب بنكي أو عند طلب دفتر للشيكات الأول للزبون عند فتح أي حساب بنكي أو عند طلب دفتر شيكات التطلع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوع (بطاق عوارض الدفع لبنك الجزائر) والتحقق من أن الشخص غير ممنوع من التعامل بالشيك فلا يجوز لها منحه دفتر الشيكات¹، ويتولى بنك الجزائر بدوره إخطار كل الوسطاء الماليين المتواجدين في التراب الوطني بعارض الدفع حيث نصت المادة 526 مكرر 01 بأنه "يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة لكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (04) الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون²، وفور ذلك يجب على المسحوب عليه بمناسبة عارض الدفع أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالدفع³.

وجاء هذا الالتزام ليعلم بنك الجزائر الذي بدوره يعلم باقي البنوك لمنعها من استصدار دفتر شيكات جديد للساحب الذي أصدر شيك برصيد لا يكفي، فالبنوك قبل منحها دفتر لربائنها ملزمة بالاطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر بعد قيام البنك بإبلاغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بوجود عارض الدفع، قد يقوم الساحب بتسوية ذلك العارض، لذلك كان لابد للمسحوب عليه التصريح بتلك التسوية لبنك الجزائر لشطب اسم الساحب من قائمة الممنوعين من سحب الشيكات محو آثار عارض الدفع⁴.

¹ - سردو محمود، تسوية عوارض الدفع كسبب لانقضاء جريمة اشيك بدون رصيد، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020، ص765.

² - المادة 526 مكرر 01 (القانون رقم 05-02 المؤرخ في فبراير 2005)

³ - دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 158.

⁴ - خديجة شرفي، مسؤولية البنك عند رفض الوفاء بقيمة الشيك، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 05، الجزائر، 2020، ص76.

ويستوجب أن تكون التصريحات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات المراقبة والمصادقة قانوناً من قبل المؤسسات المصرحة محل تسليم إلى بنك الجزائر في الآجال القانونية المحددة بواسطة تحميل مغناطيسي قابل للاستعمال أو عن بعد عبر شبكة المعلومات (أونلين)، ويمكن للمؤسسات المصرحة في حالة التصريح أو الخاطئ أن تقدم تصريحاً تصحيحياً أو إلغاء يتمثل في طلب تغيير أو إلغاء تسجيل عارض الدفع المصرح به خطأً، ويخطر بنك الجزائر في أجل 15 يوماً الموالية لتاريخ استلام طلب الإلغاء من المؤسسة المسحوب عليها بذلك الإلغاء¹.

كما ألزم المشرع المسحوب عليه بتوجيه أمر ثاني للساحب في حالة عد الإستجابة للأمر الأول من أجل تسوية عارض الدفع مع غرامة التبرئة خلال مهلة تقدر بـ 20 يوماً تبدأ بانتهاء مهلة 10 أيام الأولى هذه الغرامة مقدرة بـ 100 دينار لكل قسط من 1000 ديناراً أو جزء منه ويدفع حاصل الغرامة إلى الخزينة العمومية وتضاعف في حالة العود، وهذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر 5 من قانون العقوبات، غير أنه في حالة تسوية عارض الدفع يسترد الساحب حقه في إصدار الشيكات التي يمنع من إصدارها لمدة 5 سنوات في حالة عدم التسوية أو في حالة تكرار إصدار شيك بدون رصيد خلال 12 شهراً الموالية حتى ولو تمت تسويته كما تضاعف غرامة التبرئة، كما يلزم النظام رقم 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات خلال مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز مع رد الشيكات التي لم تصدر، وهذا ما نصت عليه المادة 6 منه بقولها "يمنع من إصدار الشيكات خلال مدة 5 سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة وهذا ابتداء من تاريخ الإيعاز ويتعين عليه رد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد والتي يحوزها أو يحوزها مفوضوه"².

¹ - شاميبي ليندة، المرجع السابق، ص 207.

² - سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 761.

ويستوجب على البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة قانونا في حالة غلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات، أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة أن يخطر بذلك بنك الجزائر حتى تقوم هذه الأخيرة بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لمنع إصدار مثل هذا النوع من الشيكات.

وفي حال عدم احترام البنك أو المؤسسة المالية أو المؤهلة قانونا للإجراءات القانونية المبينة سابقا فإنها تتحمل مسؤوليتها القانونية تجاه ذلك، ولاسيما متى امتنعت عن تسديد شيك صادر نموذج لم يطلب من البنك ارجاعه طبقا لنص المادة 526 مكرر 3 و 526 مكرر 09، أو في حال إذا كان الامتناع عن التسديد قد تم بواسطة نموذج سلم إلى زبون جديد بالرغم من أنه كان ممنوعا من إصدار الشيكات، وكان اسمه مدرجا في قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة التابعة لبنك الجزائر¹ حيث تضمنت المادة 08 من النظام رقم 01-08 عبارة "في حالة عدم تسوية عارض الدفع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري فإنه يجب على المسحوب عليه أن يقرر منع صاحب الحساب من إصدار شيكات لمدة (05) سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز ويطبق أيضا المنع وفقا للمادة 526 مكرر 10 من القانون التجاري، على المفوضين فيما يتعلق بحسابات الساحب، أن يرسل لصاحب الحساب أمر بالإيعاز من أجل تسوية عارض الدفع عن طريق تكوين المؤونة الكافية والمتوفرة مع دفع مبلغ غرامة التبرئة، التي ينص عليها القانون التجاري، لصالح الخزينة وفي غياب هذا لا يمكن للمنوع من الاستعمال دفتر الشيكات، أن يستعيد إمكانية إصدار الشيكات إلا بعد انقضاء أجل المنع"²

كما يمكن للحامل بعد انقضاء المدة الممنوحة لتسوية العارض اللجوء إلى تقديم شكوى من أجل تحريك دعوى عمومية لجريمة شيك بدون رصيد، في الوقت الذي يكون فيه

¹ - دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 158.

² - الأمر رقم 01-08 المتعلق بنظام بنك الجزائر المؤرخ في 12 محرم 1429 الموافق ل 20 يناير 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 04.

الساحب قد سوى عارض الدفع، من هنا يمكن القول أنه كان على المشرع الجزائري إلزام البنك بتسليم شهادة عدم الدفع بعد انقضاء المدتين مجتمعتين¹.

ويهدف إخطار بنك الجزائر كل الوسطاء الماليين بعارض الدفع بصفته إجراء وقائي إلى الاحتياط من ارتكاب الساحب نفس الجريمة مع بنك آخر متواجد في نفس المنطقة أو في منطقة أخرى، حيث يقوم بنك الجزائر بواسطة مركزية عوارض الدفع بإعداد قائمة دورية بأسماء الأشخاص الممنوعين عوارض الدفع بإعداد قائمة دورية بأسماء الأشخاص الممنوعين من إصدار الشيكات، ويقوم بشكل دوري بإعلام الوسطاء الماليين بهذه القائمة، كما يهدف بنك الجزائر إلى الحرص على تجديد وتحديث القائمة بناء على المعلومات التي تتم لدى مصالحها (المادة 526 مكرر 08 من القانون التجاري) وهكذا يتمتع الوسطاء الماليين عن تسليم دفتر الشيكات إلى الأشخاص المذكورين في القائمة، أو تقوم بالحرص على استرداد نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها إذا استفاد منها سابقاً².

الفرع الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع.

تمكن الغاية من استحداث المشرع لعوارض الدفع في ظل قانون 05-02 في توفير الحماية اللازمة للشيكات ومن أجل تجنب الجرائم الماسة بغرض الشيك الأساسي، إذ لا بد من تسوية عوارض الدفع لاجتناب الجزاء إلا أنه ينجم عن عدم تسوية هذه العوارض بعض الآثار والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: المنع من إصدار الشيكات.

نص المشرع الجزائري على إجراء "المنع البنكي" لأول مرة وذلك بعد التعديل الجديد للقانون التجاري سنة 2005، فنص صراحة على حالات المنع وآثاره القانونية ومدة سريانه، حيث أكد على أن المسحوب عليه بالالتزام وجوباً بمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم فائدة وجدوى التسوية المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 2 وفي حالة تكرار

¹ - سردو محمود، المرجع السابق، ص 766.

² - ليندة شامي، المرجع السابق، ص 207.

المخالفة خلال الاثني عشر شهر الموائية لعارض الدفع حتى ولو تم تسويته، الأمر الذي نصت عليه المادة 526 مكرر 3 حيث أن المنع البنكي من إصدار الشيكات طبقا للتشريع الجزائري¹، يكون من طرف المسحوب عليه بصفته بنكا، أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، ويتم ذلك بمنع صاحب الحساب من إصدار شيكات لمدة 5 (05) سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز الموجهة لصاحب الحساب. حيث يطبق الأمر بالمنع من إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني أو مفوضه².

وبموجب الحظر أو المنع يتم حرمان صاحب حساب لدى مؤسسة بنكية أو هيئة مماثلة أو بريدية من حقه في التعامل أو استعمال الشيكان دون قيد أو شرط، خلال مدة معينة للإخلال بالوفاء لعدم وجود مقابل أو غير كفايته.

ويسعى إجراء المنع البنكي من إصدار الشيكات إلى ضمان توفير قابل الوفاء عند تقديم الشيك تأمينا لوفاء وحماية للثقة في هذا الصك.

ومن أجل تقوية إجراء المنع البنكي، ولكي يكون محققا للفائدة المرجوبة منه، فقد ألزم المشرع الجزائري بضرورة الامتناع عن تقديم دفتر الشيكات للأشخاص موضوع هذا الإجراء، إضافة إلى إخطار كل المؤسسات المالية بذلك³، كما يطلب منه أيضا رد كل نماذج الشيكات التي بحوزته "دفتر الشيكات" أو بحوزة مفوضيه، كما يتم إعلامه بموجب هذه الرسالة أيضا أنه لا يمكنه استعادة استطاعته إصدار شيكات مرة أخرى إلا بدفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية⁴.

وفيما يخص تدبير المنع فإن المشرع الجزائري وإن كان قد قرر مبدأ المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، فقد أكد في المادة 526 مكرر 11 المعدلة بموجب القانون 02/05،

¹ - هداية بوعزة، التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في شيك على ضوء الأحكام الجديدة للقانونين الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 97.

² - وزارة لخضر، المرجع السابق، ص 218.

³ - هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 98.

⁴ - وزارة لخضر، المرجع السابق، ص 219.

على أن المنع من إصدار الشيكات المقرر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك يمتد إلى كامل الشركاء، كما جاء في المادة 526 مكرر 12 أنه لا يفقد الممنوع من إصدار الشيكات صفته كوكيل لحسابات موكله ما لم يكن هذا الأخير موضوع نفس التدبير.

ولا يمتد إجراء المنع من إصدار الشيكات الخاصة المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بحساباتهم الخاصة.

وقد أورد المشرع الجزائري هذا الحكم في المادة 65 مكرر 4 من القانون المتضمن تعديل قانون إ. ج. ج. (04-14)، وبمقتضى هذه المادة يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير آلية من التدابير الأمنية، كالمنع من إصدار الشيكات، ومن استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

كما أن المنع الذي يتخذ ضد أحد الشركاء، فيجب أن يعمم ضد بقية الشركاء من أجل منع هذا الشخص المعنوي من الإضرار بمصالح التعاملين معه.

حيث أن فتح الحساب بين المصرف والعميل من تقييد حقوق كل طرف إزاء الآخر، فالحساب الجاري هو وسيلة رئيسية للتحري عن العلاقات المتعددة والمتشابكة التي تنشأ، والغالب أن يكون الحساب جماعيا مع التضامن التجاري للأشخاص المفتوح لهم الحساب والملاحظ أن نظام الشركة يضع قيودا على سلطة ممثليها، ومن ثم المنع الذي قد يتخذ كتدبير ضد أحد الشركاء تتم أيضا التمسك به إزاء بقية الشركاء، وهذا ضمانا للذمة المالية للشخص الاعتباري وحماية كذلك المتعاملين معه¹، وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري باتخاذ إجراء سحب الشيكات من الساحب قبل إجراء المحاكمة الجزائية يوفر الوقاية اللازمة لمنع ارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد²، وبما أن عقوبة المنع لا تتوقف على الساحب فقط وإنما تشمل الشركاء في الحساب المشترك إذا طبق على أحد الشركاء،

¹ - هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 98.

² - زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 219.

فبالمقابل لا تمتد هذه العقوبة إلى حساب الموكل إذا أصدرت ضد الوكيل وكذلك العكس لا تمتد إلى الوكيل إذا أصدرت ضد الأصيل.

وتخضع عقوبة المنع إلى الطعن أمام القضاء¹.

ثانيا: دفع غرامة التبرئة.

يقصد بغرامة التبرئة تلك الغرامة المالية التي يدفعها الساحب الذي أصدر شيكا وليس له رصيد كاف للوفاء بهذا الشيك²، فلا يكفي لإفلات الساحب من تدبير المنع من إصدار شيكات أن يقوم بسداد الشيك بالصور المذكورة سابقا، إذ أنه يلزم إلى جانب ذلك دفع غرامة التبرئة لصالح الخزينة العمومية خلال أجل عشرون (20) يوما من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع³، وليس لصالح البنك لأنها تتعلق بالحق العام (حماية المعاملات بالشيكات)⁴.

والملاحظة الأساسية في هذا الشأن، هي أن أثر إجراء التسوية حتى ولو تم استيفاءه من قبل الساحب يوقف غرامة التبرئة، وهو ما يستفاد من تقرير المشرع إطلاق المتابعة الجزائية في حقه في حالة عدم التسوية في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 02 و 526 مكرر 04⁵. حيث ورد في نص المادة 526 مكرر 4 على ما يلي: "منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك، عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه، وبدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 أدناه، وذلك في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع، في حالة عدم القيام بذلك، لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل (05) سنوات، ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع"⁶

¹ - سردو محمود، المرجع السابق، ص 769.

² - نفس المرجع، ص 767.

³ - عبد الحق قريمس، مدى إمكانية الجمع بين إجراء تسليم شهادة الدفع والأمر بتسوية عارض الدفع، ضرورة تعديل المادة 536 من التقنين التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 99.

⁴ - سردو محمود، المرجع السابق، ص 768.

⁵ - عبد الحق قريمس، نفس المرجع، ص 99.

⁶ - المادة 526 مكرر 04 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

وأبرزت المادة 526 مكرر 5 من قانون التجارة الجزائري قيمة غرامة التبرئة من خلال ما يلي: "تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار (100دج) لكل قسط من ألف دينار (1000دج) أو جزء منه تضاعف هذه الغرامة في حالة العود لدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية¹ "

يتبين مما سبق أنه في حال تكررت المخالفة مرة أخرى وفي أجل يتجاوز إثنى عشر شهرا من تاريخ المخالفة الأولى فإن الغرامة تتضاعف.

وتعد غرامة التبرئة بمثابة غرامة المصالحة، غير أنها لا تدفع من طرف كل مخالف وإنما يمكن إعفاء المخالف متى كان الرصيد كافي للوفاء بقيمة الشيك في أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الشيك للوفاء من طرف الحامل، كما أن هذه الغرامة تدفع إذا ارتكب الساحب نفس المخالفة مرة ثانية في أجل اثني عشر تاريخ المخالفة الأولى، ما لم يعاقب بالعقوبة الثانية وهي المنع من إصدار الشيكات².

المطلب الثاني: إجراءات تحريك الدعوى في جرائم الشيك.

بعد صدور القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ومن خلال هذا القانون لا بد أولا من اتباع إجراءات عوارض الدفع السابق ذكرها لكي تباشر إجراءات الدعوى العمومية وإلا سيتم عدم قبول تحريك الدعوى في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص.

وللحديث عن هذه الإجراءات، خصصت فرعين الأول يتحدث عن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة أما الفرع الثاني فجاء بعنوان الادعاء المدني.

الفرع الأول: النيابة العامة

تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية في جرائم الشيك وفق وسيلتين كالآتي:

¹ - المادة 526 مكرر 05 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

² - سردو محمود، المرجع السابق، ص768.

أولاً: الطلب الافتتاحي.

الطلب الافتتاحي هو تلك الوثيقة الرسمية الصادرة على هيئة المتابعة وهي النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية إلى جهة التحقيق، وهذه الجهة الممثلة في قاضي التحقيق بغرض فتح تحقيق حول واقعة بذاتها أو عدة وقائع ضد شخص معلوم أو مجهول مع الأعباء الكافية والتي تفيد توجيه اتهام ضد شخص معلوم أو مجهول مع الأعباء الكافية والتي تفيد توجيه اتهام لهم أو تدور شكوك حول ارتكابهم لأفعال مجرمة ومعاقب عليها من طرف القانون حيث تتم بالتماسات وطلبات ختامية وتورخ وتمضي وتختتم بختم وكيل الجمهورية¹.

وفي جرائم إصدار شيك دون رصيد أو برصيد ناقص غالباً لا يحيل وكيل الجمهورية القضية للتحقيق فيها، وعادة ما يتم فتح تحقيق في حال وجود غموض بخصوص الشيك كأن يكون الشيك مزوراً أو تكون الأفعال الموجهة للمشتكي منه مشتتة وبحاجة إلى تحقيق وعليه فإنه نادراً ما يحدث تحقيق حول جرائم الشيك².

وقد أعطى أحد الفقهاء تعريفاً للطلب الافتتاحي على أنه: "إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها"، وجاء في تعريف آخر بأنه طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة العامة لقاضي التحقيق فيه من الأخيرة مباشرة التحقيق بخصوص الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة، لاتخاذ الإجراءات اللازم فيها، كما يجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو مجهول³.

¹ - طارق مجيدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوة العمومية، مذكرة ماجيستير، علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق قسم القانون العام، البليدة، 2012، ص19.

² - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة 04، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص199.

³ - كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، 01 جوان 2014، بسكرة، ص137.

الجهة المختصة بإصدار الطلب:

يختص وكيل الجمهورية بتقديم طلب لفتح تحقيق قضائي متى برز له أن ظروف القضية أو طبيعتها تستدعيان إجراء تحقيق قضائي ولذلك يوجه طلبا افتتاحيا إلى قاضي التحقيق لفتح التحقيق ويكون إجباريا في الجنايات وجوازيا في الجنح وفي حال عدم وضوح الوقائع أو عدم اعتراف المتهم أو كان المتهم في حالة هروب أو بارتكاب الحدث لجنحة وبذلك فإن الجهة الوحيدة المخول لها قانونا إصدار طلب افتتاحي لإجراء تحقيق هي جهة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية المختص والمتواجد مكتبه بالمحاكم الابتدائية عبر كامل محاكم التراب الوطني.

وتحدد هذه الصفة في صفة ممثل الحق العام وهو وكيل الجمهورية وختمه ووضع التاريخ عليه ورقم ترتيبه، وتبرز سلطة النيابة ممثلة كسلطة فوقية باعتبار الأمر هنا متعلق بطلب أحد طرفي العلاقة هي النيابة العامة كونها جهة متابعة والثاني قاضي التحقيق بكونه جهة اتهام وهما يمارسان عملهما بصفتهما حسب المبدأ العام، كما أن مبدأ عدم قابلية النيابة العام للتقسيم نفس ذلك، غير أن هناك من يجد أنه من الناحية العملية في مسألة تعريف قاضي النيابة العامة بالاسم أمرا ضروريا لتمييزه عن غيره من قضاة النيابة العامة نظرا لما يترتب على ذلك من آثار قانونية أبرزها أنه لا يجوز للقاضي الذي قام بالمتابعة أن يجلس للحكم ولا يمكننا معرفة ذلك إلا بذكر الاسم على سبيل التحديد¹.

شكل الطلب الافتتاحي:

من خلال استقراء أحكام المادة 67 من ق. إج، يتضح أن المشرع لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة لكن ما جرى عليه العمل القضائي أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة فيشكل سند مكتوب، يحرره وكيل الجمهورية

¹ - طارق مجيدي، المرجع السابق، ص20.

بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، مرفقا بالوثائق والمتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت¹

خصائص الطلب الافتتاحي:

إن ما يتميز به الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق يتجلى في النقاط الآتية:

- أنه إجراء قضائي حيث لا يجوز لغير جهة القضاء أن تصدر مثل هذه الطلبات وقد خص المشرع الجزائي جهة الاتهام باستصدار مثل هذا الطلب والذي يعتبر الاختصاص الأصل في المتابعة كما أنه يجسد مبدأ ملائمة المتابعة الذي يخص وكيل الجمهورية.

- أنه غير قابل لأي طريق من طرق الطعن فلا يجوز التظلم فيه مثل ما هو الحال عليه مع مقرره الحفظ الذي يجوز لصاحبها أن يتظلم فيه أمام وكيل الجمهورية أو إلى وزير العدل كما أن الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق لم ينص القانون على إمكانية الطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية.

إن هذا الطلب ناقل لملف الدعوى من جهة الاتهام إلى جهة التحقيق والتمحيص الذي لا ينعقد إلا بتوافر هذا الطلب ومن جهة ثانية لا يجوز للنيابة القيام بأي تحقيق لأن هذا الدور منوط به إلى قضاة التحقيق بدرجاتها لا غير.

أنه طريق أوجده المشرع إذ بموجبه يتمكن قاضي التحقيق من الاتصال بالدعوى العمومية إصدار هذا الطلب يكون في جميع مواد الجنايات والجنح والمخالفات متى تطلب الأمر ذلك، ما يجعله يختلف عن الشكاوى المصحوبة بإدعاء مدني والتي جعلها المشرع بعد تعديل نص المادة 72 من قانون إج. لا تكون إلا على الجنايات أو الجنح ولا ينعقد اختصاص قاضي التحقيق فيها على المخالفات².

¹ - كوسر عثمانية، المرجع السابق ص 138.

² - طارق مجيدي، المرجع السابق، ص 21.

الآثار المترتبة عن الطلب الافتتاحي:

يترتب عن صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة ما يلي:

- تحريك الدعوى العمومية ودخولها حوزة القضاة، لتبدأ مرحلة من مراحل مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي. وبالتالي لا يجوز للنياية العامة أن تقوم بالادعاء ثانية عن ذات الوقائع.

- كما يترتب كذلك على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة، انعقاد اختصاص قاضي التحقيق والتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية.

- ويترتب أيضا عن الطلب الافتتاحي تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة والوقائع المطلوب منه التحقيق فيها دون غيرها، لأن قاضي التحقيق يتقيد بوقائع الدعوى وليس بأشخاصها¹.

وإذا كان المبدأ هو عينية الدعوى، أي تقيد قاضي التحقيق بالواقعة أو الوقائع الواردة بالطلب الافتتاحي المقدم من النيابة العامة، فهناك مبدأ فقهي آخر مغاير للمبدأ الأول، هو عدم تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الافتتاحي.

كون أن الطلب الافتتاحي له طبيعة عينية ومن ثم ينصرف أثره إلى كل شخص يكتشف التحقيق عن مساهمته بالجريمة لذا فقد خول المشرع قاضي التحقيق سلطة اتهام أشخاص آخرين كفاعلين أصليين شركاء لهم يتضمنهم الطلب الافتتاحي المقدم من النيابة العامة في شأن التحقيق معهم، كون أن الدعوى العمومية تدخل في حوزة قاضي التحقيق بصورة عينية لا بصورة شخصية أي أن قاضي التحقيق لا يتقيد بمبدأ شخصية الدعوى، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية، بأنه متى دخلت الدعوى في حوزة قاضي التحقيق فإنه لا يتقيد بمبدأ شخصية الدعوى².

¹ - علي شملالي، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 94.

² - علي شملالي، المرجع السابق، ص 95.

ثانيا: الاستدعاء المباشر.

يتم الاستدعاء المباشر من خلال رفع الدعوى مباشرة على قسم الجنح، والمخالفات والتكليف بالحضور هو تقنية فنية، لإخطار الجهة القضائية، واستدعاء المتهم أمامها¹، وكثيرا ما تلجأ النيابة العامة إلى المتهم عن طريق الاستدعاء المباشر في المخالفات دون استثناء ما لم ترى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفة، كما تلجأ أيضا إلى طريق الاستدعاء المباشر في كل الجنح حتى ولو توافر في الجنحة شروط المثل الفوري أو الأمر الجنائي إذا رأت في ذلك حسن سير الإجراءات ما عدا الجنح التي يستوجب فيها التحقيق بنص خاص². وإذا لم يتطلب فعل إصدار شيك دون رصيد إجراء تحقيق ولم تتوافر فيه شروط التلبس بوجه وكيل الجمهورية تكليف بالحضور لأطراف الدعوى للممثل أمام الجهة القضائي المختصة، ويستلزم أن يتكون هذا التكليف على تاريخ وساعة الجلسة والتهمة الموجهة للمتهم إضافة إلى تبليغ المتهم بأنه سيتم الحكم عليه سواء في حضوره أو في غيابه³، وإذا ما استخدمت النيابة العامة سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى العمومية سواء في الجنح أو المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر، فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الهيئة القضائية المختصة، مع إخطاره بوقت الجلسة ويعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه⁴، لذلك أوجب المشرع في المادة 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، أن يحتوي هذا الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية، المذكورة سابقا إضافة إلى نوع التهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب على التهمة، والمحكمة المطلوب الحضور

¹ - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط 04، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2005، ص149.

² - علي شملالي، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول، الاستدلال والاثام، ط03، دار هومة، الجزائر، 2017، ص201.

³ - زرارة لخضر، المرجع السابق، ص229.

⁴ - علي شملالي، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص200.

أمامها وتاريخ الجلسة، وبذلك فإن الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبهاً فيه، وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام وبدئها لمرحلة المحاكمة¹.

الفرع الثاني: الإدعاء المدني.

يتم تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك من خلال الادعاء المدني وذلك بواسطة طريقتين الأولى شكوى مصحوبة بإدعاء مدني والثانية من خلال التكليف المباشر بالحضور وذلك كالآتي:

أولاً: شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

هو حق منحه المشرع للمتضرر من الجريمة بأن يدعي مدنيا وأمام قاضي التحقيق بطلب التعويض جراء ما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائياً ومن خصائص هذه الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني: أنها استثناء²، جاء به المشرع في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية بموجبها يمكن للشخص المتضرر من الجريمة الإدعاء مدنيا أمام السيد قاضي التحقيق المختص وذلك بتقديم شكوى ضد المدعي عليه مدنيا.³

وقد منح المشرع الجزائري هذا الحق لعدة أسباب موضوعية، منها ما يتعلق بتأخر أو تهاون النيابة العامة في تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية، وكثيراً ما يلجأ إلى هذا الإجراء بغية ربح الوقت إضافة إلى ضمان التحقيق لأنه يتم بإشراف قاضي التحقيق على كافة إجراءات تحريك الدعوى⁴. فالمضروور يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق إذا لم تكن لديه هوية الساحب كاملة، ويشترط في هذه الشكوى تقديم كفالة يحددها قاضي التحقيق والتي تخضع لسلطته التقديرية والتي من الممكن أن تكون تعجيزية.⁵

¹ - علي شملالي، المرجع نفسه، ص201.

² - طارق مجيدي، المرجع السابق، ص57.

³ - سعدي الربيع، المرجع السابق، ص763.

⁴ - محمد شريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2008، ص28-29.

⁵ - ليندة شامي، المرجع السابق، ص2019.

ولا يجوز رفض إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما جاء في القرار الصادر بتاريخ 2003/12/03 والذي أكد أنه في حالة رفع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني لا يجوز رفض إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها، على سبيل الحصر في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية وبناء على طلب النيابة العامة، وأن تأييد غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق إلزامي تلقائياً إلى رفض إجراء تحقيق دون توافر هذه الشروط يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات.¹

وبعكس المشرع الجزائري الذي يقبل الشكوى حتى ولو لم يتمكن قاضي التحقيق من تحديد هوية المشتكي منه. في حين أن المشرع المصري لا يجيز قبول الشكوى إلا إذا كان المشتكي منه معروفاً، فلا قيمة لشكوى يقدمها المجني عليه ضد مجهول، حتى لو استقرت التحريات عن معرفة اسم الفاعل فيما بعد، بل تلزم شكوى جديدة يعبر فيها عن رغبته في السير في الإجراءات ضد المتهم بعد معرفته، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الجريمة، وبذلك يختلف المشرع المصري عن نظيره الجزائري الذي لم يقم بتحديد آجال رفع الدعوى العمومية، ومنه تطبق نفس آجال انقضاء الدعوى العمومية.

ويلاحظ من القضايا المعروضة على القضاء الجزائري بخصوص هذه الجريمة أنه نادراً ما يتبع هذا الطريق ضحايا جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد ناقص مراعاة لكون الإدعاء المدني يؤدي إلى إطالة النزاع ومن ثم يفضل غالبية الضحايا أو دفاعهم اتباع طريق التكليف المباشر.²

مبدئياً يعتقد أنه لا يقبل من المستفيد من الشيك الذي لا رصيد له أن يقيم دعوى مدنية تبعية من أجل الحكم له بقيمة الشيك كتعويض عما أصابه من ضرر يكون ناتجاً مباشرة عن الجريمة. وذلك باعتبار أن المبلغ الذي تضمنه هذا الشيك ليس في الأساس إلا دين وحق مدني ثابت قابل نشوء جريمة الشيك دون رصيد. وهو الأصل مبلغ لا يمكن وصفه

¹ - المجلة القضائية، 2003، عدد 01، ص 452، الملحق رقم 01.

² - وزارة لخضر، المرجع السابق، ص 231.

بأنه تعويض عن ضرر ناتج عن الجنحة. وليست المحكمة الجزائية مختصة بالحكم بقيمة الشيك.¹

ونص القانون التجاري المطبق حالياً في الفقرة الثانية من المادة 542 منه على أنه: "إذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب (صاحب الشيك) فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك، بالإضافة إلى ما له من حق المطالبة بتعويض مالا أصابه من ضرر عند الاقتضاء، على أنه يجوز له القيام بالمطالبة بدينه (قيمة الشيك) أمام المحكمة المدنية".²

وتعد الشكوى المصحوبة بادعاء مدني شكوى مكتوبة لا تكون إلا بوجود عريضة مكتوبة وموقعة من المتضرر أو موقعة من قبل محاميه يعرض الشاكي فيها موجزا عن وقائع دعواه، والوثائق المؤيدة لمزاعمه، وتختتم بطلباته وإمضاه مع وضع التاريخ عليها، إذ يشترط القانون أن يتم عرض الشكوى أمام قاضي التحقيق المختص فإذا كان قاضي التحقيق لوحده بمحكمة معينة توجه الشكوى إليه مباشرة أما إن كان بالمحكمة عدة قضاة للتحقيق توجه العريضة إلى عميد قضاة التحقيق.³

بعد التعديل الذي تضمنه القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فإنها أبقت على الجنايات والجنح دون المخالفات بنصها "يجوز لكل شخص متضرر من جنابة أو جنحة أن يدعي بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

يشترط في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدين تسديد مصاريف الدعوى التي يحددها القاضي عند إيداع الشكوى أو ما يسمى بمبلغ الكفالة وعدم تسديدها يمنع النظر فيها، إذ إن طلبات النيابة هي طلبات جانبية وليست مقيدة للدعوى كما أن رفضها يحمل المدعي

¹ - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة، ص64. ¹

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص65.

³ - طارق مجيدي، المرجع السابق، ص56.

المدني تبعة المساءلة الجزائية مع التعويض، ويمكن تحريكها حتى في حال غياب هوية المشتكي منه.¹

ثانيا: التكليف المباشر.

التكليف المباشر أو الإدعاء المباشر كما جاء في تعريف الفقه على أنه إجراء يسمح بمقتضاه للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات أو الجنح، أن يأمر المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي خلفتها له الجريمة، إذ يترتب قانونا رفع الدعوى العمومية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها، وهو حق لمن أصابه ضرر جراء الجريمة.²

وطبقا لأحكام المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية (يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة إصدار صك بدون رصيد)، ويستوجب في هذه الحالة ضرورة معرفة الهوية الكاملة للساحب، الأمر الذي يكون عائقا أمام تحريك هذا النوع من الدعوى.³

ولا يشترط في هذه الجرائم استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وبالمقابل يتعين على وكيل الجمهورية عندما يتلقى عريضة التكليف المباشر بالحضور اتخاذ الإجراءات القانونية المتمثلة في تحديد مبلغ الكفالة بعد تسديد الكفالة تجدد القضية من طرف وكيل الجمهورية أمام قسم الجنح وأن المدعي مدينا هو من يقع على عاتقه تبليغ المدعي عليه مدنيا بتاريخ الجلسة، أما في حال كان المدعي غير متوطن لدائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى أن يختار له موطنا بدائرة اختصاصها وفي حال عدم اختيار الموطن يترتب البطلان على إجراء التكليف المباشر بالحضور للجلسة وعليه يتبين أن المشرع منح للمستفيد في

¹ - المرجع نفسه، ص57.

² - معوض عبد التواب، النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري، مكتبة عالم الفكر و القانون للنشر و التوزيع، 2002، ص479.

³ - ليندة شامي، المرجع السابق، ص219.

جريمة إصدار شيك بدون رصيد حق استدعاء الساحب مصدر الشيك أمام محكمة الجench مباشرة وهذا فيه ضمانه وحماية للمستفيد¹.

كما يعتبر التكليف المباشر ذريعة في بعض الجرائم التي تستدعي السرعة في الحكم فيها التي من بينها جريمة إصدار شيك دون رصيد، حيث تمكن إجراءات التكليف المباشر للحضور الضحية باستدعاءه للمتهم بواسطة محضر قضائي للحضور مباشرة أمام المحكمة دون العبور بالضبطية القضائية ولا قاضي التحقيق، بل يكفي تقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ملتصا من خلاله تكليف المتهم بإصدار شيك دون رصيد أو برصيد ناقص بعد استنفاد إجراءات عوارض الدفع بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، بعد إيداع الشاكي للمبلغ المحدد من قبل وكيل الجمهورية² كتابة ضبط المحكمة ككفالة يمكنه استرجاعها إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

وأخذ المشرع المصري موقفا مغايرا بإقحامه للمخالفات إلى جانب الجench في التكليف المباشر للحضور التي أطلق عليها إجراءات الإدعاء المباشر، وقد جاء في المادة 233 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية: "يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجench، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية".

فالمشرع المصري أعطى الحق للمدعي المدني أن يقوم بتحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجench وكذا المخالفات.

كما أجاز المشرع المصري بأن يكون الإدعاء المباشر إما بطلب النيابة للمدعي المدني، في حين جعله المشرع الجزائي خاصا بالمدعي المدني دون النيابة، غير أن كلا المشرعين اتفقا فيما يتعلق بتنازل المدعي المدني عن دعواه كونه لا يؤثر على الدعوى العمومية³.

¹ - سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 763

² - وزارة لخضر، المرجع السابق، ص 232.

³ - المرجع نفسه، ص 233-235.

قائمة الشروط الموضوعية لإقرار الحق في تكليف المتهم بالحضور المباشر.

لصحة ممارسة الحق في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتعين توافر شروط موضوعية مستتبطة من موضوع المادتين 337، 333 مكرر من ق. إج وهي:

1. وقوع الجريمة:

يقصد بأن يكون التكليف المباشر مرتبطا بوقوع الجريمة هو وجود جناية أو جنحة قائمة بأركانها وجميع عناصرها تكون سبب الضرر مع وجوب توافر علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الذي أصاب المتضرر شخصيا¹، حيث بينت المادة 337 مكرر الحالات التي يمكن فيها للمدعي المدني تكليف المتهم بالحضور، ونصت على الآتي: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد.²

2. توافر صفة المضرور في المدعي:

يشترط في استعمال حق التكليف المباشر بالحضور وجود صفة المتضرر من الجريمة، إضافة إلى أنه يفترض في هذا المتضرر التمتع بأهلية التقاضي وبلوغ سن الرشد القانونية وكذا تمتعه بكامل القوى العقلية بحيث لا يكون محجورا عليه.

لابد من أن يكون مقدم الشكوى قد أصيب فعليا بضرر شخصي ومباشر لكون المشرع قد فتح بابا التكليف المباشر للأفراد حماية لمصالحهم المتأثرة بوقوع الجريمة من أجل قبول هذا التكليف. أما في حال عدم وجود أي ضرر على مقدم الشكوى أو أنه استوفى حقه في التعويض أو تنازل عنه فيتم رفض هذا القبول منه وبالتالي عدم تحريك الدعوى العمومية.

3. عدم حصول متابعة قضائية سابقة:

من بين الشروط الموضوعية انعدام وجود متابعة قضائية سابقة لقبول التكليف المباشر بالحضور، فهي تجعل الدعوى العمومية تنتهي بقرار قضائي يقضي بالإدانة أو البراءة وبهذا

¹ - نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر امام المحكمة على ضوء احكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 214 .

² - سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 763.

القرار يصبح التكليف المباشر غير جائز ضد الأشخاص الذين تضمنهم القرار حتى وإن حركت الدعوى العمومية ضد شخص غير معلوم.

وفي حال قررت النيابة العامة عدم ملائمة المتابعة وإصدار قرار حفظ الأوراق لوجود إحدى أسبابه، فإن هذا القرار لا يمنع المتضرر من الجريمة من تحريكه للدعوى بإرادته الخاصة وذلك عن طريق رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة بتكليف المتهم بالحضور.

4. أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور:

حصر المشرع الجزائري الجرائم التي أجاز للضحية فيها تكليف المتهم بالحضور في الجرح فقط.

5. أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية مقبولتين:

الأصل أن يتم رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني باعتباره الجهة المختصة بالنظر والفصل فيها، وقد أجاز للقضاء الجزائي الفصل فيها على سبيل الاستثناء للارتباط بالدعوى العمومية وإذا ما فرضت هذه الأخيرة وكانت غير مقبولة زال الأساس الذي يبنى عليه اختصاص القضاء الجزائي، وبالتالي وجب على الضحية المتضرر حمل دعواه إلى القضاء المدني.¹

¹ - نادية بوراس، المرجع السابق، ص 215-216.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك و أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

تمثل العقوبة وسيلة ردعية وزجرية وإصلاحية كونها تكافح الظاهرة الإجرامية. سعى من خلالها المشرع الى القضاء على الجريمة من خلال سن عقوبات مختلفة تتماشى مع كل جريمة.

وبتعدد جرائم الشيك وكثرة ارتكابها من طرف المتعاملين به كان المشرع الجزائري أكثر صرامة في فرض العقوبات المقررة لهذه الجرائم. فقد منح المشرع حماية للشيك كونه يعد ورقة تجارية تحل محل النقود وبالتالي كان لابد من تعزيز الثقة فيه بواسطة صرامة العقوبات لكل من يقوم بتغيير غايته أو حقيقته على غير الغاية القانونية معد من أجلها.

وكانت هذه العقوبات تدور بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، إضافة الى تشديد المشرع للعقوبات في الحالات التي سمح القانون فيها للقاضي أحيانا برفعه للعقوبة المقررة للجريمة فوق الحد الأعلى المقرر لها. وإما بتخفيضها ويمكن لهذه الدعوى العمومية أن تتقضي إما لأسباب عامة أو لأخرى خاصة.

لذا فقد تمت دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين الأول بعنوان الجزاء المقرر لجرائم الشيك والظروف المقتترنة بالعقوبة من خلاله تم التطرق الى العقوبات المقررة لجرائم الشيك. إضافة الى ظروف تشديد وتخفيف العقوبة المرتبطة بجرائم الشيك.

أما المطلب الثاني فعنوانه انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك حيث تنقسم أسباب انقضاء الدعوى الى أسباب عامة وأخرى خاصة.

المطلب الأول: الجزاء المقرر لجرائم الشيك والظروف المقتترنة بالعقوبة.

قد خص المشرع حماية قانونية للشيك من خلال فرضه لعقوبات من شأنها تجريم ومعاينة مرتكبي جرائم الشيك للحد من المخاطر التي تطرأ عليه من خلال طرق الردع والعقاب المقرر في القانون ومن خلال هذا المطلب تم التطرق الى العقوبات أصلية والأخرى تكميلية. أما الفرع الثاني فعنوانه ظروف تشديد وتخفيف العقوبة المرتبطة بجرائم الشيك.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم الشيك:

حدد القانون نوعين من العقوبات في الجرائم المتعلقة بالشيك إحداها أصلية والأخرى تكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية:

عرفتها المادة 4 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية كما يلي: " العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى¹ ". وتتنوع هذه العقوبات بحسب الشخص مرتكب الجريمة فهناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي و أخرى للشخص المعنوي².

1-العقوبات المقررة بخصوص الشخص الطبيعي:

نصت المادة 374 من قانون العقوبات على العقوبة المقررة لبعض جرائم الشيك وذلك كالآتي: " يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

1- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان³.

¹ - المادة 04، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، قانون العقوبات 2012.

² - سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 766.

³ - المادة 374، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، قانون العقوبات 2012.

أما بخصوص تقليد أو تزوير الشيك قبوله مقلداً أو مزوراً فتعاقب المادة 375 على هذه الصور بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد¹.

و الملاحظ أن المشرع لم يحدد قيمة الغرامة تحديداً دقيقاً ثابتاً وإنما ربطها بمحل الجريمة وهي قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه، كحد أدنى للغرامة إلا أنه لم يحدد الحد الأقصى².

1- العقوبات المقررة بخصوص الشخص المعنوي:

حسب ما ورد في نص المادة 382 مكرر 1 فإنه: "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و2 و3 من هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

يتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر³.

حيث ورد في نص المادة 18 مكرر العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في فقرتها الأولى وبحسب الشكل الآتي: "الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"⁴. والثابت أن الغرامة في الجريمة إصدار الشيك دون رصيد ترتبط بقيمة الشيك أو النقص في

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 344.

² - سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 766.

³ - المادة 382 مكرر 1، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، قانون العقوبات 2012.

⁴ - المادة 18 مكرر، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، قانون العقوبات 2012.

الرصيد أي لو أن قيمة الشيك بدون رصيد 100.000 دج فالغرامة المقررة للشخص المعنوي هنا تكون 500.000 دج.

أما بخصوص الحد الأدنى فإن المشرع انتهك مبدأ الشرعية انتهاكا صارخا لأنه لم يحدد الحد الأقصى بل كل ما فعله اشترط ألا تقل قيمة الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه في فالمشرع هنا منح للقاضي حرية لا حدود لها وفي هذا انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات وأن أية غرامة يفرضها القاضي على المتهم لا يعد مخالفا للقانون مادام أن القانون منحة الحرية في رفعها دون قيد أو شرط ولا تملك المحكمة العليا رقابة عليه¹.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

عرفتها المادة 4 في فقرتها الثالثة بالشكل الآتي: "العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيها عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. وهي إما اجبارية أو اختيارية"².

منذ تعديل المادة 541 من القانون التجاري بموجب القانون المؤرخ في 06-02-2005 باستبدال بالإحالة فيها الى المادتين 538 و 539 من القانون التجاري بالإحالة الى المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات، أصبحت العقوبات التكميلية جزءا من العقوبات المقررة في قانون العقوبات³.

حيث ورد في نص المادة 541 من القانون التجاري مايلي: "يمكن في جميع الأحوال المشار اليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في الفقرة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين.

¹ - سعدي الربيع، مرجع السابق، ص 767.

² - المادة 04، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، قانون العقوبات 2012.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 344.

وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من ثبتت ادانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة¹.

وتتنوع العقوبات التكميلية بحسب الشخص محل المساءلة الجزائية فهناك عقوبات مقررّة للشخص الطبيعي و أخرى للشخص المعنوي.

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

ورد النص على العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص الطبيعي في أحكام المادة 9 من قانون العقوبات² حسب ما يلي:

العقوبات التكميلية هي:

1-الحجر القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية.

3-تحديد الإقامة.

4-المنع من الإقامة.

5-المصادرة الجزائية للأموال.

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7-إغلاق المؤسسة.

8-الإقصاء من الصفقات العمومية.

9-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار بالإدانة¹.

¹ - المادة 541، من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، الذي

يتضمن قانون التجاري، المعدل والمتمم، (القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005).

² - سعدي الربيع، ص 768.

غير أن المشرع الجزائري أحكام المادة 374 من قانون العقوبات لم ينص على توقيع هذه العقوبات التكميلية في حين أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في الحظر من اصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة 5 سنوات، وفي حال الإخلال بهذا الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 3 الفقرة الثالثة.

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية للشخص المعنوي تختلف عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وهذا باختلاف طبيعتهما فنص في المادة 382 مكرر 1 على أنه يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً يتعرض أيضاً لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وتتمثل هذه العقوبات² في: "واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعما في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.

¹ - المادة 09 قانون العقوبات، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،

الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

² - سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 768.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة¹ .

وفي حالة الإخلال بالعقوبة الموقعة على الشخص المعنوي فإنه يعاقب بالغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج وهو ما يتضح من المادة 18 مكرر 3 و للقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقاب الذي يراه مناسباً وراذعا للشخص².

الفرع الثاني: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة المرتبطة بجرائم الشيك.

سبق وأن تطرقنا للعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجرائم الشيك، أما في هذا الفرع سيتم التطرق لظروف تخفيف وتشديد العقوبة فب جرائم الشيك.

أولاً: تشديد العقوبة.

بخصوص ظروف تشديد العقوبة فالأصل فيها أنها تشدد اما لصفة الضحية إما لظرف العود، لذلك نص قانون العقوبات على ظرف مشدد واحد وهو عندما ترتكب هذه الجريمة ضد الدولة أو احدى الأشخاص الاعتبارية المشار اليها في المادة 29 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³، حيث تكون عقوبة الحبس حينئذ من سنتين الى 10 سنوات (المادة 382 مكرر 2)، علماً أن المشرع لم يذكر الغرامة وقد يكون مجرد سهو⁴.

رغم أن العلة الأصلية والحقيقة في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه⁵. ونص القانون التجاري في المادة 542 في فقرتها الأولى، المعدلة بموجب القانون رقم 02-05 على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات تعتبر

¹ - المادة 18 مكرر قانون العقوبات، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

² - سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 768.

³ - سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 769.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 344.

⁵ - سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 769.

بالنسبة العود كجريمة واحدة¹. أي أن جرائم الشيك تختلف عن باقي جرائم القانون العام التي تعتبر فيها العود كظرف مشدد عام فهي تخرج عن هذه القاعدة العامة باستثناء جريمة استعمال الشيك المزور (استعمال المحرر المزور المادة 221 قانون العقوبات) فهي تخضع للقواعد العامة².

ثانيا: ظروف التخفيف ووقف التنفيذ في جريمة الشيك دون رصيد.

1-مرحلة ما قبل تعديل القانون التجاري في 6 فبراير 2005 بالنسبة للغرامة: تنص

المادة 374 ق.ع على ما يأتي: "يعاقب... وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد، وهو نفس الحكم الذي جاء في نص المادة 375 والمادتين 538 و 539 من القانون التجاري، قبل الغائهما.

ظهر اتجاهان في ظل التشريع السابق لصدور قانون 6 فبراير 2005:

الاتجاه الأول: استقر قضاء المحكمة العليا على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 ق.ع³.

أما الاتجاه الثاني: يجيز تطبيق الظروف المخففة في صورتها اصدار أو قبول شيك بدون رصيد ولا يجوز تطبيقها في باقي الصور كتسليم أو قبول شيك على وجه الضمان كذا تزوير أو تزيف شيك.

- كان على المشرع تحديد الحد الأقصى للعقوبة في القانون. ومادام لم يرقم بذلك واكتفى بتحديد الحد الأدنى فيكون الحد الأدنى هو الحد الأقصى.

والقول بغير ذلك يتضح منه فسح المجال أمام القاضي الجزائي لتحديد العقوبة التي يراها مناسبة وهذا أمر يخالف مبدأ شرعية العقوبة كما أن فيه خطرا على الحريات وتعدى على صلاحيات المشرع الذي خصه الدستور، بتحديد العقوبات. ويتبين مما سبق عدم جواز الحكم بغرامة تفوق قيمة الشيك¹.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 344.

² - سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 769.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 345.

ويطرح الإشكال حول ما إذا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة إذا توافرت شروط تطبيق وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية فهنا كان الرأي مخالفا تماما لما ذهبت اليه المحكمة العليا، اذا نرى أن الغرامة المقررة في المادة 374 هي عقوبة أصلية مثلها مثل الغرامات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات. ومن ثم فمن الجائز تطبيق نظام وقف التنفيذ عليها.

بالنسبة للحبس: ظهرت ثلاث اتجاهات

الاتجاه الأول: ويقول بالحكم على المتهم وجوبا عقوبة الحبس ولو ليوم واحد، بدعوى أن المادة 53 ق.ع تجيز الحكم بعقوبة الغرامة دون عقوبة الحبس في حالتين هما:

- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس أو الغرامة.
- أو اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس فقط.

وعليه لا يجوز الحكم بعقوبة الغرامة دون الحبس بل إن الحكم بعقوبة الحبس يصبح الزاميا².

الاتجاه الثاني: وهذا الاتجاه هو ما كان سائدا في غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثالث، التي قضت بأن الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 ق.ع " عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية والمتمثلة في الحبس، لها طابع أمني أساسا وهي إجبارية. ومن ثم يتعين على قضاة الموضوع أن يحكموا بالضرورة بعقوبة الحبس حتى تكون سندا للعقوبة التكميلية (أي الغرامة)³."

الاتجاه الثالث: يقول هذا الاتجاه المدافع عنه، بجواز الحكم على المتهم بالغرامة المنصوص عليها في المادة 374 ق.ع دون عقوبة الحبس لسببين:

- العقوبة المقررة لجرائم الشيك هي غرامة جزائية خالصة، وان كانت تنطوي على فكرة التعويض فالمشرع لم يربط مبلغ الغرامة بالضرر، أي قيمة الشيك أو النقص في الرصيد،

¹ - المرجع نفسه، ص 346.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 347.

³ - المرجع نفسه، ص 348.

بل اكتفى بتحديد الحد الأدنى للغرامة تاركا للقاضي حرية الحكم بالغرامة ولو تجاوزت النقص في الرصيد¹.

2- في ظل التشريع الحالي

يتفق الفقه والقانون اضافة الى القضاء، بخصوص منح المتهم المدان في أي جرم، من ظروف التخفيف وكذا وقف التنفيذ، وذلك طبقا للقواعد المقررة في المادة 53 من قانون العقوبات، واتباعا للشروط الواردة في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يجوز للقاضي الذي يفصل في الدعوى أن ينزل بعقوبة الحبس والغرامة الى ما تحت الحد الأدنى، للعقوبة المقررة في القانون بحيث أجاز له القانون أيضا في حالة الإدانة بأن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، سواء في جانبها المالي، أو البدني.

ويختلف الأمر بخصوص ما يتعلق بعقوبة جنحة اصدار الشيك دون رصيد باعتبار أن هذه الجريمة ذات طابع خاص من ناحية العقوبة المسلطة على المتهم لا تخضع للقواعد العامة المرتبطة بظروف التخفيف و وقف التنفيذ خاصة عندما يرتبط الأمر بعقوبة الغرامة المحكوم بها على المتهم بجريمة الشيك بدون رصيد².

و باستقراء نصوص المادتين 538 و 539 نجد أنها تجيز أعمال الظروف المخففة في صورتين فقط من صور إصدار الشيك دون رصيد وهي إصدار شيك دون رصيد وقبول شيك دون رصيد، وهب أفعال منصوص ومعاقب عليها في نص المادة 374 من قانون العقوبات.

بحيث يقتصر اسقاط نص المادة 53 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس فقط باعتبارها عقوبة أصلية، أما بخصوص الغرامة المقررة بجانبها فهي عقوبة تكميلية اجبارية أوجدها المشرع لحماية الشيك وتمكينه من أداء وظيفته كأداة للوفاء في المعاملات يجري فيها مجرى النقود³.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 349.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 72.

³ - زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 245.

ومن هنا يمكن القول أنه عند اقتناع القاضي بتوافر عناصر جريمة الشيك ويقضي بإدانة المتهم فإنه يصير ملزماً بحكم القانون أن يحكم بالغرامة على المتهم ضمن المبلغ المحدد في المادة 374 من قانون العقوبات، أو المادة 538 من قانون التجاري وهو أن لا يقل المبلغ المحكوم به عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد، ولا وجود لسلطة تقديرية للقاضي بخصوص تخفيف هذا المبلغ اعتماداً على تطبيق ما ورد في المادة 53 من قانون العقوبات والمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية فيها، يرتبط بظروف التخفيف ووقف التنفيذ بالنسبة إلى عقوبة الحبس، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى عقوبة الغرامة كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بحسن النية وتحكم بالبراءة مادام التعمد أو سوء النية مفترض ولا سبيل إلى الاحتجاج بعد ثباته أو عدم توفره.

ومن جهة أخرى يجدر التذكير بأن عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المقررتين في المادة 374 من قانون العقوبات يجب حكم بهما معاً ولا مجال للحكم بإحداهما دون الأخرى حيث لا يجوز الحكم بالحبس دون الغرامة ولا بالغرامة دون الحبس لأن في ذلك خطأ في تطبيق القانون كما لا يجوز الحكم بعقوبة غرامة أقل من قيمة الشيك أو أقل من قيمة النقص في رصيد الشيك ولا يجوز الحكم بالبراءة اعتماداً على أساس أن المتهم سوى وضعيته ودفع قيمة الشيك¹.

وباستقراء قرار المحكمة العليا رقم 193309 المؤرخ في 1998/12/14 وكل قراراتها الأخرى بشأن جريمة اصدار الشيك بدون رصيد، يتضح أن المحكمة العليا قررت نقض كل القرارات التي استعمل القاضي فيها سلطته التقديرية فيما يتعلق بعقوبة الغرامة المتعلقة بهذه الجريمة².

وبذلك يتم تطبيق النص الحرفي للمادة 374 من طرف قضاة المحكمة وأن يتركوا مجالاً للخروج عن النص، ويعد ذلك استبداداً في حق المتهم الذي بصفته ملزم بدفع الغرامة

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 73.

² - وزارة لخضر، المرجع السابق، ص 246.

حتى وأن سوى قيمة الشيك أثناء سير الدعوى، ذلك أن المتهم العاجز عن سداد قيمة الشيك فجعل له أن يسدد ما يماثلها كغرامة جزائية يقود العجز عن سدادها الى أعمال إجراء الكره الذي يزج به في الحبس لمدة قد تصل الى خمس سنوات.

إذا تدارك المشرع الجزائري الأمر أخضع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة اصدار شيك دون رصيد لنص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، كما ألغي أيضا بموجب القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري، المادة 538 و 539 من القانون التجاري التي كانت تقضي بنفس أحكام المادة 374 و 375 من قانون العقوبات واستبدال كل إحالة الى هاتين المادتين¹.

3- ظروف التخفيف على باقي صور جرائم الشيك:

تبقى اشكالية تطبيق الظروف المخففة قائمة على باقي صور جرائم الشيك. حيث يستخلص من ما ورد في المادة 540 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة التي تنص على أن المادة 53 (53 مكرر 4) من قانون العقوبات تسري على اصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد، أنه بمفهوم المخالفة لا تسري أحكام المادة 53 مكرر 4 المذكورة على باقي الصور وهي:

- قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد او برصيد ناقص (المادة 374-2).
- تزوير الشيك أو تقليده وقبوله مقلدا أو مزورا (المادة 375).
- اصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره (المادة 374-3).

وتبعاً لذلك، نعود بخصوص هذه الصورة الى القراءة الأولى لنصي المادتين 374 و 375 ق.ع التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق مؤداها عدم جواز تخفيض الغرامة أما عقوبة الحبس فيجوز في رأينا تخفيضها عملاً بأحكام المادة 53 مكرر 4 ق.ع، على أساس أن نية المشرع من خلال ما نصت عليه المادة 540 من القانون التجاري التي أجازت بصفة استثنائية تطبيق الظروف المخففة على اصدار شيك بدون رصيد وقبوله

¹ - زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 247.

تستهدف الغرامة فحسب التي أوردها المشرع في المادتين 538 و 539 (استبدلتا بالمادتين 374 و 375 ق. ع) على أن لا تقل قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، فضلا عن أن تطبيق الظروف المخففة على عقوبة الحبس لم تكن يوما ما محل جدل أو نزاع سواء على مستوى محاكم الموضوع أو على مستوى المحكمة العليا فكلها تجمع على جواز تخفيض عقوبة الحبس¹.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك .

بما أن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية، التي تمتلكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، أمام القضاء الجنائي فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، إلا أنه وأثناء السير في هذه الدعوى قد تعترضها أسباب تؤدي إلى انقضائها قبل صدور الحكم النهائي فيها.

والمقصود بانقضاء الدعوى العمومية عند الفقه : "استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته" هذه الاستحالة تتجسد في عدة حالات أو أسباب عامة سميت بالعامة كونها تسري على جميع الجرائم أيا كانت، وأخرى بأسباب خاصة، تنقضي بها الدعوى العمومية في بعض الجرائم دون غيرها وتشتط وجود نص خاص لتطبيقها.

وهذا ما تناوله هذا المطلب المقسم إلى فرعين الأول عنوانه الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية وتتمثل هذه الأسباب في : سحب الشكوى، الوساطة، إجراء الصلح، أما الفرع الثاني فجاء بعنوان الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية والمتمثلة في: وفاة المتهم، التقادم، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 350.

• الفرع الأول: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية لجرائم الشيك إذا توافرت مجموعة من الأسباب التي أوردها المشرع الجزائري في المادة 06 الفقرة 03 و 04 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالتالي:

أولاً: سحب الشكوى

يمكن تعريف التنازل عن الشكوى وسحبها على أنه: "تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في إنهاء سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائياً والحكم البات في الدعوى العمومية، إلا أن مثل هذا الإجراء لا يجب أن يكون متوقفاً على شرط وإلا كان ذلك باطلاً، وبهذا الشكل يكون التنازل عن الشكوى حق متولد عن الحق ابتداءً.

ويرتبط كذلك بذات المصلحة التي يحميها المشرع من خلال تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشكوى¹

إذ أن المجني عليه هو المخول له الحق في التنازل وسحب الشكوى بصفته الشخص الذي قرر له المشرع الحق في الشكوى والذي يستلزم أن يكون مؤهلاً لذلك، فمن غير الممكن التنازل عن الشكوى إلا من طرف صاحب الحق أو من وكيله، حتى وإن لم يكن قد قدم الشكوى هو من قبل، إضافة إلى أنه يستلزم على المتنازل عن الشكوى أن يتوافر فيه سن محددة قانوناً لتقديم أو سحب الشكوى والتنازل عنها إضافة إلى وجوب تمتعه بكامل قواه العقلية، وقد حدد المشرع الجزائري السن القانوني بـ 19 سنة، حيث أن المشرع لم يتطرق للسن القانوني في ق.إ.ج إلا أنه نظراً للقواعد العامة للقانون المدني يكون السن القانوني 19 سنة ويستوجب الإشارة إلى أن أغلب التشريعات المقارنة تحدد سن التنازل وسحب الشكوى بـ 15 سنة، ويعتد بسن المجني عليه بوقت التنازل عن الشكوى. ولا يعتد بسن المجني عليه بوقت تقديم الشكوى وإنما بوقت التنازل عنها، ويعتبر شرط السن والعقل من النظام العام ويستلزم على المحكمة مراقبة ذلك، ويجوز إثارته ولو مرة واحدة أمام المحكمة

¹ - عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 13 ص 425.

العليا من أطراف الدعوى أو من المحكمة العليا، لكن قد يحدث فقدان الأهلية للمشتكي البالغ لسبب من الأسباب، ففي هذه الحالة لا يجوز له التنازل عنها، بل يحل محله الوصي أو القيم، ولا يجوز التنازل إلا من طرف النائب القانوني للمجني عليه.¹

وبما أن سحب الشكوى يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، والذي يخص الجرائم التي يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر. فإن من صورها السرقات بين الأقارب المنصوص عليها في المادة 369 من قانون العقوبات، كما أصبح عفو الضحية سببا من انقضاء الدعوى العمومية إثر التعديل المجرى على بعض مواد قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23

المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بالنسبة للجرائم التالية::

جنحة القذف (المادة 298 ق. ع)، جنحة السب (المادة 303 مكرر. ع)، جنحة المساس بجرمته الحياة الخاصة للأشخاص (المادة 303 مكرر ق. ع)، جنحة الحياة أو الترويج لتسجيلات أو صور أو وثائق خاصة بالأشخاص ومتحصل عليها بأي تقنية كانت (المادة 303 مكرر 1 ق. ع)، جنحة عدم دفع النفقة (المادة 331 ق. ع) بشرط أن يكون قد تم دفع المبالغ المستحقة، مخالفة للضرب أو الجرح العمدى (المادة 442 ق. ع)، مخالفة الجروح الخطأ (المادة 442 ق. ع).²

ولابد من توافر بعض الشروط في سحب الشكوى ومن بينها:

كأن يحصل السحب أو التنازل عن الشكوى ممن له الحق في تقديم الشكوى، وهو الضحية الذي يتمتع بالأهلية الإجرائية، وبالتالي لا يكون التنازل صحيحا منتجا لآثاره إلا عندما يصدر عن الضحية شخصا، أو عن موكله القانوني، كما يشترط لذلك وكالة خاصة

¹ - عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ط01، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص242.

² - حزيط محمد، المرجع السابق، ص108.

إذا كان الضحية قاصرا تكون صادرة بموجب أمر قضائي لحماية حق هذا الأخير من الضياع.

ويعد التنازل عن الشكوى حقا شخصيا يرتبط بمن له الحق في الشكوى حصرا، وبالتالي لا يتأثر بانصرام الصفة الخاصة التي قد يتطلبها المشرع عند التقدم بالشكوى، كما يترتب على طبيعته هذا الحق أنه ينقضي بوفاة المجني عليه ولا يمكن أن ينتقل إلى الورثة.

لم يفرض المشرع الجزائري صورة معينة للتنازل عن الشكوى، فينبغي أن يكون ذلك شفاهة أو كتابة، كما يستوى أن يكون صريحا أو ضمنيا لكن يشترط أن يكون صريحا في دلالاته على إرادة الضحية في التخلي عن الشكوى التي سبق وإن قدمها..

مادامت المتابعة الجزائية متعلقة بشكوى فإن سحب هذه الأخيرة من قبل الضحية يضع حدا للمتابعة وتنقضي بالتبعية الدعوى العمومية¹.

أما في حال تعدد المجني عليهم يستلزم هنا عليهم القيام بالتنازل جميعا، ولا يعتد بتنازل واحد منهم فقط، ذلك لئتم تطبيق قاعدتي عدم تجزئة الجريمة ووحدتها، كي لا يستطيع أحد من المجني عليهم التحكم في رغبة المجني عليهم الآخرين في مباشرة الإجراءات ضد المتهم².

أشكال التنازل:

حيث أن المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا لسحب الشكوى والتنازل عنها بل يأخذ حكم الشكوى في استطاعته تقدمه بأي شكل يختاره إما شفاهة أم كتابة حيث يأخذ التنازل شكلين هما:

أ- التنازل الصريح: ويكون بصفة صريحة، بمعنى صدرت به عبارات تفيد ذات ألفاظها، وعندئذ يتقيد بها قاضي التحقيق، وذلك بطريقتين: الأولى تتمثل في تقديم طلب

¹ - عائشة موسى، المرجع السابق، ص 425.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 241.

كتابي على قاضي التحقيق، وإبلاغه إلى المدعي عليه مدنيا، وذلك بواسطة أمانة الضبط أما الثانية فتتمثل في أن يكون التنازل بصفة شفاهية أمام قاضي التحقيق.

وفي كلتا الحالتين يدون التنازل في محضر السماع، ويوقع عليه كل من قاضي التحقيق، أمين الضبط، إضافة إلى المدعي المدني المتنازل حتى يكون حجة، ولا يمكن له بعد ذلك المطالبة بحقه في التعويض أمام القاضي المدني

ب- التنازل الضمني: وهو ما يستفاد من عبارات لا تدل بذاتها، أو تصرفات دالة على التنازل ولم ينص المشرع الجزائري على حالات التنازل الضمني أمام قاضي التحقيق، إلا أنه ذكر ذلك في الإدعاء المدني في الجلسة، إذا وردت في نص المادة 246 من قانون ج. ج "يعد تاركا لادعائه كل مودع يتخلف عند الحضور أولا يحضر عنه من يمثله في الجلسة" رغم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا.

وبذلك يبقى تقدير التنازل الضمني حسب الحالات خاضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق ويشترط في التنازل أن يكون باتا غير معلق على قيد أو شرط حتى يعتد به¹.

آثار سحب الشكوى

ينجم على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية، ولا يجوز استمرار تحريكها ولا مباشرتها أو إعادة رفعها مرة ثانية بنفس الوقائع والمشكو منه بعد صدور التنازل ممن له الحق في ذلك ولا يؤثر التنازل عن حق الضحية في اللجوء إلى القضاء المدني لاستيفاء حقوقه².

¹ - طارق مجيدي، المرجع السابق، ص 94.

² - عائشة موسى، المرجع السابق، ص 426.

ثانيا: الوساطة

1/ تعريف الوساطة:

بات مفهوم الوساطة الجزائية من المصطلحات المألوفة في المنظومة القانونية الحديثة، فضلا عن ما جاءت به التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي في 15 سبتمبر لعام 1999 التي تقضي بأن تلجأ الدول الأعضاء أكثر فأكثر إلى الوساطة في المواد الجزائية. حيث أن هذا الإجراء يسمح بالمساهمة الفعالة في الإجراءات الجزائية لكل من الضحية والمشتكى منه، ويجب الاعتراف بالمصلحة المشروعة للضحية في الاستماع إلى آرائه، إضافة إلى حقه في مواجهة المشتكى منه والاتصال به لكي يحصل منه على الاعتذار عن الجريمة المرتكبة، إضافة إلى الحصول على تعويض الضرر الناشئ عنها، وفي الوقت ذاته لا بد من العمل على تدعيم الشعور بالمسؤولية لدى المشتكى منه، حيث عرفت الوساطة الجزائية من الناحية الفقهية على أنها "إجراء غير قضائي، تقرره النيابة العامة وحدها، قبل تحريك الدعوى الجنائية، بهدف تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة".

كما تعرف على أنها "إجراء يتم قبل تصرف النيابة في الدعوى أو الحكم فيها، بناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد، البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة.

وجاء في تعريف آخر على أنها "إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لها بالتفاوض على كل الآثار الناشئة عن الجريمة، أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما"¹.

استمرارا في الإصلاحات قام المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة (08) من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات، والتي تتم أحكام

¹ - بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في أمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 180-182.

الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، بإضافة الفصل الثاني تحت عنوان: "الوساطة" يتضمن المواد 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر 09 تم بموجبها تنظيم إجراءات الوساطة في بعض القضايا الجزائية، من بينها جريمة إصدار شيك دون رصيد، حيث جعل الوساطة تقتصر على وكيل الجمهورية دون غيره، ولا يمكن أن تتم إلا إذا وافق مسبقا على التنازل عن حق المجتمع في المتابعة باعتباره ممثل الحق العام، والمسؤول الأول عن النظام العام، إذا توافرت مجموعة من الشروط القانونية والموضوعية في الجاني وفي الواقعة الإجرامية وفقا لسلطته التقديرية، ثم تأتي موافقة الضحية والمشتكي في الدرجة الثانية، إذا كان من شأن الوساطة أن تضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها¹، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الطرفين بعد قبولهما الإجراء في شكل محضر يلخص هويتهما والوقائع موضوع الدعوى المحتملة ويكون موقعا من طرف وكيل الجمهورية وكاتب الضبط والأطراف، ويكون الاتفاق إما على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وإما تعويض مالي أو عيني مقابل الضرر الناتج عن الوقائع، وإما أي اتفاق يتوصل إليه الأطراف ويكون غير مخالف للقانون، ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا ويكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن²، وإضافة إلى تضمن محضر الوساطة ومضمون الاتفاق كما يتم توقيع المحضر من طرف كل من وكيل الجمهورية وكاتب وكيل الجمهورية والأطراف³. وبناءا عما سبق فإنه يجوز لوكيل الجمهورية رفض إجراءات الوساطة حتى وإن طلبها كل من الضحية والجاني معا، كما لا يمكن إجراء الوساطة في حالة رفض أي واحد منهم⁴.

¹ - عمار مزياني، المرجع السابق، ص 276.

² - مهري محمد امين، المرجع السابق، ص 18.

³ - سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 765.

⁴ - عمار مزياني، المرجع نفسه، ص 276.

2- أطراف الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

يرتكز أسلوب الوساطة الجزائية على لزوم وجود أطراف مخول لها قانونا ممارسة هذا الإجراء، بواسطتها يفعل هذا الأسلوب عمليا.

تتكون الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري من ثلاثة أطراف، النيابة العامة (بمثابة وسيط)، الضحية (المتضرر من الجريمة)، المشتكى منه (مرتكب الجريمة).

أ- النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية من أهم الأطراف التي باستطاعتها مباشرة هذا الأسلوب، فهي وبحق الجهة المنوط بها إحالة النزاع للوساطة هذا من جهة، وتأدية دور الوسيط والمنظم والمشرف على تسيير عمليتها من جهة أخرى. فهي وفقا لهذا الشكل الميسر الذي يركز دوره على التيسير بطريقة منصفة ونزيهة مشاركة الأطراف في العملية التصالحية.

فإمداد النيابة العامة بهذا الدور يستند إلى مبررات، يمكن ذكرها في أن:

تمثل النيابة العامة الجهاز القضائي الموكل له القيام بالمتابعات الجزائية في الأفعال التي تشكل اعتداء على مصلحة محمية قانونا.

اختصاص النيابة العامة للنظر في حجم الأضرار التي تتولد عن ارتكاب السلوك الإجرامي، لقربها من موضوع النزاع وإدراكها لأساسياته.

ب- الضحية

وهو أحد أطراف العملية التصالحية، إذ بموجبه تحرك آلية الوساطة الجزائية وتفعّل الإجراءات الخاصة بها، فلا يتصور وجود عملية وساطة دون وجود ضحية الفعل الإجرامي، فالضحية هو الشخص الذي مست الجريمة إحدى مصالحه المحمية بمقتضى قانون العقوبات.

فالحجة من إعطاء الشخص الضحية خاصية الالتجاء إلى الوساطة الجزائية راجع في المقام الأول من العمل على تقدير تعويض يتناسب مع حجم الأضرار التي أصابته، إضافة إلى الاهتمام أكثر بمركزه القانوني¹.

ج-المشتكى

يعد المشتكى منه الشخص القائمة بالسلوك الإجرامي، وهو بذلك الفاعل لأحد التصرفات التي تصلح أن تكون محلا للوساطة الجزائية، فإما أن تشكل جناحا وإما مخالفات، على ذلك يرتب منح المشتكى منه صفة العضوية في العملية التصالحية نتائج عدة، لكونها أولا عملية رضائية تتطلب رضا الأطراف للسير فيها، ولكونها ثانيا ملاذ يتجه إليه للحيلولة دون تطبيق نظام العدالة الكلاسيكية بمساوئه².

ويترتب عن محضر الوساطة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال آجال تنفيذ الوساطة ويعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية³.

فإذا لم يتم تنفيذ محضر الوساطة في الآجال المحددة، يتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذه للعقوبات المنصوص عليها بالمادة (2/147) من قانون العقوبات، ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن المتابعة⁴.

حيث يمكن اللجوء لهذا الإجراء في الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2 المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية وهي كل المخالفات وبعض الجناح المتعددة في هذه المادة ومن بينها إصدار شيك بدون دون غيرها من الجناح المتعلقة بالشيك، وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن القضاء اعتبر عدم دفع قيمة الشيك بسبب غلق الحساب هو بمثابة انعدام الرصيد، حتى أن المادة 374 من قانون العقوبات جعلت من عدم الوفاء بقيمة الشيك

¹ - خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016، ص 127.

² - المرجع نفسه، ص 128.

³ - سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 764.

⁴ - عمار مزياني، المرجع السابق، ص 277.

بسبب انعدام الرصيد أو نقصه أو بسبب سحب الرصيد كله أو بعضه من طرف الساحب بعد إصدار الشيك أو قيامه بمنع المسحوب عليه من صرفه تأخذ كلها حكما واحدا ومهما كان سبب عدم صرف الشيك خاصة وأنه منصوص عليها في فقرة واحدة¹.

ثالثا: الصلح

الصلح مبدئيا لا تتقضي به الدعوى العمومية لأنها تهم النظام العام، إلا أن الفصل 4 من قانون إ. ج اعتبره من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الصور التي يصنفها القانون على ذلك صراحة وبالفعل فقد خول المشرع لعدة إجراءات الصلح مع المخالفين². باعتبار أن الصلح عقد ينجز عنه إنهاء الطرفان لنزاع قائم أو محتمل الوقوع وذلك عن طريق التنازل المتبادل³، كما يعد وسيلة سريعة لإنهاء الدعوى العمومية، وإحدى الطرق البديلة عن الدعوى الجزائية، ويمكن إجراءه في أي مرحلة من مراحل الدعوى. إذ يتحقق بمبادرة من النيابة العامة بطلب من المجني عليه أو وكيله الخاص من الجاني نفسه، إذا تم الصلح يحرر محضر بالاتفاق يسمى بمحضر الصلح، ويعتبر سندا تنفيذيا ملزم لكل الأطراف⁴. فالدعوى العمومية هي ملك للهيئة الاجتماعية وبطبيعة الحال لا يمكن للنيابة العامة كسلطة إدعاء للمجتمع أن تتصرف في الدعوى العمومية بالصلح مع الجاني وإتمام المتابعة القانونية إلا أنه يمكن كصورة استثنائية إجراء الصلح في صورتين:

1_ صلح الإدارات العامة:

وهذا الصلح يسقط كل من الدعوى المدنية والعمومية في الأحوال التي نص عليها القانون صراحة "المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية"، مثال ذلك قانون الإدارات العامة،

¹ - مهري محمد أمين، المرجع السابق، ص19 .

² - محمد عبو، النيابة العمومية، دون دار النشر، ط01، جانفي 2017، ص162.

³ - مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من اخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع

حماية المستهلك و قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015، 01-2016، ص124.

⁴ - عادل محمد نافع، الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد، ط01، سنة 2000، دار النهضة

العربية، القاهرة، ص203.

الذي ينص على إدارة الضرائب غير المباشرة، وإدارة الجمارك وإدارة المالية والغابات، التي تملك الصلح مع المخالفين، فهذا الصلح ينهي الدعوى المدنية أيضا¹.
وإذا أبرمت الإدارة مع المتهم فإن ذلك يحول دون تتبعه، بل أن الصلح الذي يحصل بعد إثارة الدعوى العمومية يمكن أن يوقف المحاكمة إلا أن الصلح لا ينتفع به إلا المتهم الذي أجراه مع الإدارة القائمة بالتتبعات ولا يشمل غيره من الأشخاص المتهمين معه في القضية والذين لم يتصالحوا مع الإدارة².

2- صلح المتضرر:

إذا كانت الدعوى تتعلق في تحريكها على تقديم شكوى من الشخص المتضرر من الجريمة فإن صلح المتضرر في هذه الحالة يسقط الدعوى العمومية³.

أ- أطراف الصلح:

- المتهم :

هو الشخص الذي توجه ضده أو تتخذ ضده الإجراءات السابقة على الدعوى الجنائية وإجراءات الدعوى الجنائية. وبهذا يتضح أنه لا يشترط ارتكاب الشخص جريمة ليطلق عليه لفظ متهم بل لابد من تحريك دعوى جنائية ضده من قبل النيابة العامة، ويرى بعض الفقهاء أن المتهم هو الشخص الذي يوجه إليه الاتهام من قبل النيابة العامة، ويرى بعض الفقهاء أن المتهم هو الشخص الذي يوجه إليه الاتهام من قبل النيابة العامة أو من صدر ضده ضبط أو إحضار من مأمور الضبط القضائي أو من توجيه الادعاء المدني قبله وتم تكليفه بالحضور أمام المحكمة.

¹ - محمد صبحي، محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط03، الجزائر، 1992، ص25.

² - محمد عبو، المرجع السابق، ص163.

³ - محمد صبحي، محمد نجم، المرجع السابق، ص25.

- وكيل المتهم:

قد يقوم المتهم بتوكيل الغير سواء محاميا أو غير محام لقبول التصالح والأخير له الخيار في قبول الصلح أو رفضه، لأنه موكل بذلك من المتهم وغالبا ما يكون موجه من قبل المتهم سواء بالقبول أو الرفض ولا يشترط أن تكون الوكالة خاصة بخلاف وكيل المجني عليه الذي يجب أن تكون خاصة.

- المجني عليه:

هو كل من يقع عليه الفعل المؤثم، عليه قانونا سواء فعلا أو تركا وقد يكون شخص طبيعي أو معنوي وعرفه البعض بأنه صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل عدوانا مباشرا عليه، ومن ثم فإن الصلح الذي يبرم بين المتهم وشخص غير المجني عليه فلا ينتج أثره حتى ولو كان قد تم الصلح مع المضرور من الجريمة، وإذا تم الصلح مع الشخص المعنوي فيجوز الصلح مع الممثل القانوني¹.

إنقضاء الدعوى العمومية حتى وإن كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وتحفظ النيابة العامة بالأوراق قطعا أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى حسب الأحوال. إذا وقع الصلح أثناء النظر في الدعوى في أي مرحلة كانت فهنا تطلب النيابة العامة من المحكمة بانقضاء الدعوى بالصلح، إضافة إلى أمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها.²

الفرع الثاني: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تتقضي الدعوى العمومية إذا توافرت بعض الأسباب العامة التي تفيد انقضائها والتي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالتالي:

¹ - سامح أحمد توفيق عبد النبي، الصلح في الدعوى الجنائية، د ط، د دار النشر، دون سنة، ص4231.

² - عادل محمد نافع، المرجع السابق، ص204.

أولاً: وفاة المتهم

إن حدوث واقعة وفاة المتهم تخص الشخص الطبيعي فقط، باعتبارها سببا يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية في التصدي للمتهم المتوفي، الأمر الذي به يتم انقضاء الدعوى العمومية وسقوطها إذا كان سبق وإن تم تحريكها ضده، تطبيقاً لأحكام ما ورد في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية واعتبار المبدأ شخصية العقوبة.

فإذا وقعت وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة بحفظ أوراق القضية، وإن وقعت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها، فلا يمكن المضي فيها، وتصدر الجهة المعروضة عليها أمر بأن لا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى التحقيق القضائي فيها، تصدر حكماً بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم، فإن الحكم يسقط وتسقط معه العقوبة، على وفاة أحد المتهمين لا يؤثر في سير الدعوى العمومية المقامة ضد متهمين آخرين بما فيهم الشخص المعنوي، إذا كانت المتابعة الجزائية تشمل أيضاً¹.

أما في حال تبين بعد صدور حكم يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم وانكشف أنه مازال حياً، فإن ذلك يؤدي إلى إعادة السير في الدعوى، مهما كانت المرحلة التي وصلت إليه الدعوى، إلا أنه من غير الجائز الطعن فيها بالنقض بسبب هذا الخطأ المادي²، ذلك أن المحكمة العليا ليست بمحكمة موضوع ولا محكمة وقائع، إنما يقتصر دورها على مراقبة مدى تطبيق القانون.

ويكون الانقضاء حسب وقت حدوث الوفاة، فإن كانت النيابة العامة لم تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية بعد فهنا من الأرجح الامتناع عن تحريكها، أما في حال ما إذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى العمومية أمام المحكمة، فعلى هذه الأخيرة أن تقضي

¹ - حزيط محمد، المرجع السابق، ص 106.

² - زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 260.

بانقضاء الدعوى العمومية دون التطرق للموضوع، مصدرة حكماً يقضي بانقضاء الدعوى العمومية ب وفاة المتهم، وإذا حدثت بعد صدور الحكم من المحكمة الابتدائية ولم يطعن فيه بالاستئناف، لا يجوز للنياحة العامة أن تطعن فيه، أما إذا أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً يقضي بإدانة المتهم فإن الحكم يسقط من تلقاء نفسه في حالة وفاة المتهم¹.

ثانياً: التقادم

تسقط الدعوى العمومية بالتقادم وهذا ما نصت عليه المواد 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في مضمون نص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة"².

ويليها نص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية والذي نص ب: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07"³.

ومعنى ذلك بوضوح أنه إذا وقعت جنحة إصدار شيك دون رصيد وكان قد وقع إصدار هذا الشيك ووضعه في التداول ولما قدمه المستفيد إلى المصرف المسحوب عليه، ظهر أنه بدون رصيد فإن حساب التقدم يبدأ من يوم اقتراف الجريمة، أي من يوم إصدار الشيك وتحريره صحيحاً والتنازل عنه وتسليمه إلى المستفيد، وليس من يوم تقديمه إلى البنك لصرفه

¹ - المرجع نفسه، ص 261.

² - المادة 07 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 السنة الثالثة الموافق ل: 10 يونيو 1966.

³ - المادة 07، من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

ودفع قيمته، وعليه فإن جنحة إصدار شيك دون رصيد ستنشأ يوم ارتكاب الجريمة¹، وحسب ما جاء في نص المادة 527 فإنها قضت بما يلي "تتقدم دعاوى الرجوع بالنسبة للحامل ضد المظهرين أو الساحب أو الملزمين الآخرين، بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقديم.

أما دعاوى الرجوع المتعلقة بمختلف الملزمين بوفاء الشيك على بعضهم بعضاً، فإنها تتقدم بمضي ستة أشهر من تاريخ اليوم الذي سدد فيه الملزم قيمة الشيك، أو من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه.

وتتقدم دعاوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه على أنه في حالة سقوط الحق أو التقادم، فإنه يبقى الحق في رفع الدعوى على الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء أو على غيره من الملزمين الذين حصلوا على إثراء غير عادل.²

وبالتالي قضت المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 2000/05/29، والذي جاء فيه ما يلي: تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة والواضح من القرار المطعون فيه أن الشيك محل النزاع أصدر في 1992/04/22، وإن تحريك الدعوى العمومية اتجاه الساحب لم يتم إلا بعد مضي ثلاث سنوات من هذا التاريخ. ومتى كان ذلك فإن الدعوى العمومية تكون قد تقدمت، ويتعين التصريح بها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتبارها من النظام العام. لذلك إذا فرضنا مثلاً أن المدعو (أ) قد أصدر شيكاً صحيحاً شاملاً لجميع بياناته ثم تنازل عن حيازته وسلمه إلى المدعو (ب) يوم أول جانفي ألفين، ومضت مدة ثلاث سنوات بعد هذا التاريخ من غير أن يقوم وكيل الجمهوري بأي إجراء من إجراءات المتابعة ومن غير أن يكون المستفيد قد اتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة ومن غير أن يكون المستفيد قد اتخذ أي إجراء من إجراءات التكليف المباشر

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 66.

² - المادة 527 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعد و المتمم.

بالحضور تطبيقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الدعوى الجزائية المبينة على جنحة إصدار شيك بدون رصيد، تكون قد سقطت بالتقادم ويجوز للمحكمة المعروضة عليها هذه الجريمة أن تحكم في تقادمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو محاميه. لكن إذا فرضنا أنه قد مضى عامان أو عامان وبضعة أشهر على تاريخ ارتكاب الجريمة، ثم قام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى أو قام المستفيد بإجراءات التكليف بالحضور فإن الإجراء الذي يكون قد قام به وكيل الجمهورية أو المستفيد المدعي المدني، ويعتبر قد تسبب في انقطاع مدة التقادم ومن آثار ذلك أن دعوى جنحة إصدار شيك دون رصيد تكون ما تزال قائمة ويجوز للمحكمة الفصل فيها وفقا للقانون.¹

ويمكن للمدعي توجيهه لليمين للمدين المدعي عليه، ليحلف بأنه لم يبق بزمته شيء. وإذا وجهت إليه اليمين يؤديها، ويتأكد ضمنا عدم الوفاء، فأما إذا حلف اليمين ردها على الدائن ففرض هذا الأخير، أنتج التقادم أثره. ويلزم أيضا حلف اليمين أرامل المدين ورثته وخلفاؤه، فيحلفون بأنهم يعتقدون على حسن نية بأنه لم يبق شيء من المدين (ف. 3. م528). وهذا يعني أن التقادم في هذا الميدان، مؤسس على قرينة الأداء، ولذا لا يمكن التمسك به من قبل الطرف الذي يعترف بأنه لم يف بدينه.² وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 528 كالتالي: "لا تسري مواعيد التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء قضائي ولا يطبق التقادم إذا صدر الحكم بالأداء أو حصل الاعتراف بالدين بموجب ورقة مستقلة.

لا أثر لانقطاع التقادم إلا بالنسبة لمن اتخذ ضده الإجراء القاطع.

على أنه يجب على المدعي عليهم عند الطلب أن يؤيدوا باليمين أنه لم يبق بزمته منه كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم أن يؤدوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين".³

¹ - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة، المرجع السابق، ص67.

² - راشد راشد، الاوراق التجارية الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، دون سنة، ص166.

³ - المادة 528 من الامر رقم 75-59، المرجع السابق.

ثالثاً: إلغاء قانون العقوبات

قد يرى المشرع في بعض الأحيان، أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسقة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مصاف الأفعال المباحة غير المعاقب عليها. وهو ما اصطلح عليها بإلغاء القانون الجنائي،¹ وبشكل عام فإن إلغاء قانون العقوبات يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإن كانت القضية لا تزال في حوزة النيابة يتم حفظها لانعدام أركان المتابعة الجزائية على اعتبار أن الوصف القانوني قد تم إلغائه، أما في حال تمت إحالة القضية أمام المحكمة فيتم إصدار حكم بالبراءة وكذلك الشأن في حال كان قاضي التحقيق قد أخطر بها فإن عليه إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.² وهناك نوعان لإلغاء القانون الجنائي الذي يكون كسبب لانقضاء الدعوى العمومية الأول صريح والآخر ضمني:

1-الإلغاء الصريح : ويقصد به الإلغاء الذي به يفترض صدور قانون يقضي بإلغاء القانون السابق أو يتضمن نفس موضوعه، ويحمل في مضمونه نصا يقضي بانتفاء العمل به.

2-الإلغاء الضمني: يستلزم أن يشمل التشريع الجديد نفس الموضوع الذي يتضمنه التشريع القديم، إلا أنه يخالفه في الأحكام، ولا يشمل نصا يقضي بإلغائه، وبهذا يكون متى تم نفاذ القانون الجديد يتم إلغاء القانون القديم.

حيث أن المشرع لم يأتي بجديد عندما نص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء المادة القانونية، وقد يمكن التوصل إلى هذه القاعدة من خلال تطبيق مبدأ رجعية

¹ - حزيط محمد، المرجع السابق، ص107.

² - عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، موانع مباشرة الدعوى العمومية و اسباب انقضائها في جرائم الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، مجلد04، العدد15، مارس2021.

النصوص الجنائية الأصلح للمتهم، والتي تجسد نتيجة من نتائج مبدأ الشرعية المكرسة دستوريا، والمنصوص عليها بموجب المادة 02 من قانون العقوبات.¹

وبما أن إلغاء النص العقابي يؤدي إلى انقضاء الدعوى، فإن الخلاف يقع في حال صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بعد إلغاء قانون العقوبات، فهناك من يرى بأنه يجب وقف أثر ذلك نتيجة الإلغاء، وهناك من يتمسك بتطبيق الحكم، لكن يلاحظ أن المشرع عند الإلغاء يغطي مهلة يحدد فيها كيفيات وأحوال التطبيق.²

كما تترتب بعض الآثار نتيجة لإلغاء النص العقابي التي من بينها التالي:

- إذا كانت الدعوى على مستوى جهة الحكم مهما كانت درجة المحكمة التي بحوزتها أوراق الدعوى، فإن هذه الجهة تصدر حكما أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية، بإلغاء النص العقابي، إضافة مع الإشارة إلى نص التجريم لا ينجم عنه انقضاء الدعوى العمومية، لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل، إلا أن الضرر الذي وقع للمجني عليه قد ظل.

- إذا ألغي النص العقابي قبل صدور حكم بات في الدعوى العمومية، وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية فهنا تحفظ أوراقها.

- بإلغاء النص العقابي فإن جهات التحقيق تصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت الدعوى العمومية قيد التحقيق.³

رابعا: بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

يقصد بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أنه الحكم الذي استنفذت فيه طرق الطعن "اعتراض، استئناف، نقض" أو التي فاتت فيه مواعيد المراجعة والطعن وبذلك لا يجوز هذا الحكم القوة التنفيذية أي يصبح قابلا للتنفيذ.

¹ - شرود الطيب، العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،معهد العلوم القانونية و الادارية، لمركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2007.

² - عبد الكريم براهمي، ابراهيم رحمانى، مدى اعتبار الاسباب المفضية الى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري -الجريمة الوقتية و المستمرة نموذجا- مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 711.

³ - فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني و الكويتي "دراسة مقارنة"، مذكرة للصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2014/2015، ص 54.

إذ أن الحكم الجزائي المقضي به "الحكم البات" هو سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية، ولكن يشترط لصحة الدفاع بقوة الشيء المحكوم فيه بالإضافة إلى وجود الحكم الجنائي البات الصادر من محكمة جنائية معينة أن تتوافر الشروط الآتية::

- وحدة الموضوع.

- وحدة الأطراف المرفوعة عليهم الدعوى.

- وحدة السبب.¹

إضافة إلى أن يكون الحكم نهائياً في صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه أن الطعن فيه ممنوع، وأن الحكم الجنائي الحاصل لقوة الشيء المقضي فيه يمنع إعادة المتابعة والمحاكمة لشخص استفاد من البراءة تحت تكييف آخر، إذ أن هذا السبب من النظام العام، وعلى الجهة القضائية أن تقضي به تلقائياً بنفسها ولو لم يثره المتهم. على أنه من جهة أخرى، فإن هذا المبدأ لا يمنع من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات خاصة.² ولقد نص المشرع الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية بمجرد حيازة الحكم للحجية، فلا يجوز النظر في وقائع طرحت على القضاء كقاعدة عامة، إلا أن المشروع وضع استثناء لهذه القاعدة وأجاز إعادة النظر في القضية من جديد رغم صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في حالات معينة، وبشروط محددة وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 06 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بجواز إعادة السير في الدعوى، إذا كان الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على التزوير أو استعماله كما ورد أيضاً استثناء آخر على هذه القاعدة نص عليه المشرع في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص طلبات تم ذكرها ضمن هذه المادة، وفي حالات حصرية لا يجوز التوسع فيها كون إعادة النظر في الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه كقاعدة عامة غير جائز ومتى جعل المشرع استثناء وجب عليه تقيده حتى لا يطغى على الأصل.³

¹ - محمد صبحي ، محمد نجم.

² - حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 23-24.

³ - عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، ص 107.

خامسا: بالعفو الشامل.

ويقصد به إزالة الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب ويمكن أن يصدر في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل الحكم أو بعد صدوره. ففي الحالة الأولى يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى، وفي الحالة الثانية يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وفي الحالة الثالثة يزيل حكم الإدانة. ويتميز هذا السبب عن العفو الخاص الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 77 من الدستور ويقصد به إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها بناء على مرسوم صادر من رئيس الجمهورية.¹ ويعتبر العفو الشامل أو العفو عن الجريمة إجراء يتخذ بموجب القانون، لأن الجرائم يتم تحديدها بالقانون، ولذلك فإن زوالها لا يتم إلا بواسطة قانون، وفي حال صدور قانون العفو الشامل قبل تحريك الدعوى العمومية من الجهات المختصة، فلا يجوز تحريك الدعوى المعينة بأي طريقة كانت.

أما في حال صدر أثناء سير الدعوى الجزائية، فإنه يجب على الجهة القضائية المعينة أن تقضي بسقوطها بسبب العفو الشامل، ويعتبر العفو الشامل أو العفو عن الجريمة من النظام العام يثيرها الجهات القضائية من تلقاء نفسها. وإن كان العفو الشامل قد صدر بعد الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وحتى بعد تنفيذ العقوبة فإنه يؤدي إلى محو آثارها وتكون غايته رد الاعتبار القانوني، إذ يمحو كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهلية.

أما أثر رد الاعتبار على الضحايا في الدعوى المدنية فيختلف باختلاف وقت صدوره، فإذا صدر قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز للمتضرر من الجريمة أن يقدم شكوى في شأنه إلى النيابة، ولكن لا يجوز له اللجوء إلى القضاء المدني.²

ومن آثار العفو الشامل:

¹ - حزيط محمد، المرجع السابق، ص 107.

² - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 265.

ينجم عن العفو الشامل مجموعة من الآثار ومن بينها:

- ينجم عن العفو الشامل تجريد الفعل الواقع من الصفة الجرمية، فيخرجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، ويصدر في أي وقت سواء قبل الدعوى أو بعد رفعها وقبل الحكم، أو بعد صدور الحكم.

- فإن صدر قبل رفع الدعوى فهو يحول دون رفعها باعتبار أن الفعل المشروع لا تنشأ عنه دعوى جنائية، وإذا صدر بعد رفع الدعوى فيجب على القاضي إصدار قرار بأن لا وجه المتابعة الجزائية أو بمنع المحاكمة، أو بشطب الدعوى حسب المرحلة التي آلت إليها وإن صدر بعد الحكم النهائي بالعقوبة كان سببا لانقضائها، فتتقضي جميع آثار هذا الحكم بأثر رجعي، فهو يترد من حيث تأثيره في نعي الصفة الإجرامية للفعل لحظة ارتكابه، فكأنه مشروع منذ هذه اللحظة فتتقضي جميع آثار الحكم بأثر رجعي، ويترتب على هذا عدم إمكانية إعادة المتابعة على نفس الفعل الذي صدر بشأنه العفو الشامل بأي تكييف أو وصف جديد.

والعفو الشامل أثر عام يشمل جميع المساهمين في الجريمة، إضافة إلى أنه يشمل جميع أنواع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية.

ولا يجوز للمحكوم عليه طلب رد الاعتبار (المادة 679 ق. إج)، ولا يسجل في صحيفة السوابق القضائية.

إضافة إلى أن الخزينة العامة للدولة لا تحصل على الغرامات ولا على المصاريف المستحقة.

ولا يحق للمحكوم عليه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة تنفيذ العقوبات المحكوم عليه بها والتي صدر بشأنها العفو.¹

¹ - فريدة بن يوسف ، العفو الشامل الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر ،العدد السابق،ص215.

إن رفعت دعوى عمومية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة قبل نشر هذا القانون تبقى هذه الجهة القضائية مختصة في البت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية، وبمفهوم المخالفة فإنه إذا صدر قانون العفو الشامل قبل رفع الدعوة العمومية الصادر في حقها في هذا القانون، فليس للمتضرر إلا القضاء المدني باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي للمطالبة بالتعويض.¹

¹ - فريدة بن يونس، المرجع نفسه، ص 216.

ملخص الفصل الثاني:

يتضح من خلال النظام الاجرائي لجرائم الشيك ان المشرع الجزائري قد اهتم بجرائم الشيك ، من حيث الاجراءات ،فخص لهذه الجرائم اجراءات خاصة على مستوى جريمة اصدار شيك بدون رصيد من خلال اشتراط اتباع الاجراءات المسماة باجراءات تسوية عوارض الدفع، التي تسبق اجراءات المحاكم و منح فرصة للساحب لتسوية وضعيته.

ومن ثم ان لم يستجب مرتكب جرائم الشيك الى تسوية عوارض الدفع فيتم تحريك الدعوى العمومية ضده ، والتي يتم تحريكها من قبل النيابة العامة التي تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع مطالبة بتطبيق القانون او من طرف المدعي المدني بصفته متضررا من الجريمة بتحريك الدعوى اما بالادعاء المدني او عن طريق التكاليف المباشر.

ويتبين اهتمام و حرص المشرع بالشيك من خلال فرض عقوبات صارمة اصلية و اخرى تكميلية لمرتكبي هذه الجرائم، مع الاخذ بعين الاعتبار التماشي بين خطورة الجريمة و العقاب المحدد لها.

نظرا لأهميته و ارتباطه بالحياة الاقتصادية و المالية و دوره في تسهيل و سرعة المعاملات و لمزيد من تعزيز الثقة فيه.

و هناك حالات يتم من خلالها انقضاء الدعوى العمومية ، وتقسم هذه الحالات الى اسباب عامة ، و التي سميت بذلك كونها تسري على جميع الجرائم ايا كانت ،و اخرى سميت بالأسباب الخاصة كونها تقتصر على بغض الجرح فحسب.

خاتمة

يعد الشيك أكثر الأوراق التجارية الشائعة لما يقدمه لمستخدميه من سرعة في التعامل به مثله مثل الأوراق النقدية، ولا يكتمل التعامل به إلا في حال استيفاء الشيك شروطه الشكلية و الموضوعية ، ليقوم بدوره في الوفاء بالتزامات المالية للمتعاملين به إلا أن بالإمكان أن يتم استغلاله بطريقة سيئة تجعل منه وسيلة غير كافية ،تقوم مقام النقود للمتعامل بها، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تجريم جميع الأفعال التي من شأنها المساس بدوره ،و ذلك من خلال فرض عقوبات لمرتكبي هذه الجرائم تأكيداً لقيمة و دور الشيك الفعال في تسهيل المعاملات ،اذ أن التعامل التقليدي للنقود يشكل مخاطر جسيمة على حامليها من خلال حملهم لمبالغ نقدية طائلة بإمكانها تعريضهم لمخاطر السرقة او الضياع.

و كان الشيك الحل الأنسب لمثل هذه المشاكل كونه يشكل ورقة ذات وزن قانوني تسمح بحملها ،و يضمن الأمان للمبالغ المالية مهما كانت كبيرة وغير متناهية ،كل حسب ذمته المالية لتسهيل و سرعة المعاملات المالية.

1-النتائج:

أن القانون التجاري قام بتنظيم احكام الشيك، في حين أن قانون العقوبات قام بتحديد الجرائم المتعلقة به والمتمثلة في الجرائم المرتبطة بالرصيد ،و تعني جريمة اصدار الشيك بدون رصيد او برصيد ناقص ،جريمة سحب الرصيد سواء كله او بعضه بعد اصدار الشيك ،اضافة الى الجرائم الماسة بغرض الشيك من بينها جرائم تسليم و قبول الشيك كضمان ،اضافة الى تظهيره ،وكذا الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك من بينها جريمتي: تزوير الشيك و الاخرى تحريفه.

كما اتضح ان جرائم تختص بها محكمة الجناح ،و ان اصدار الشيك بدون رصيد من الجرائم الشكلية التي لا يعتد فيها بالركن المعنوي فهو مفترض ،مما يوضح صرامة القضاء عند تطبيق احكام المادة 374 من قانون العقوبات في الواقع العملي، حيث في نظره ان

اهمال الساحب و عدم اتخاذه الحيطة و الحذر من وجود الرصيد في حسابه عند اصداره للشيك اعتبره تعمدا في ذلك .

و قد اقر المشرع اجراءات سابقة خاصة بجريمة اصدار شيك بدون رصيد، والمتمثلة في التسوية من خلال منح فرصة لمرتكب هذه الجريمة لتسوية وضعيته القانونية قبل الخوض في اجراءات المحاكم المعقدة و توقيع العقاب عليه ،حيث باتت الحماية القانونية المقررة للشيك تخضع لمواد القانون التجاري من 526 مكرر الى 526 مكرر16، اضافة الى مواد قانون العقوبات 374 و 375 ،و حددت هذه القوانين بعض الشروط الالزامية لحماية الشيك و المتعاملين به والتزامات كل طرف و العقوبات التي يتعرض لها كل من يستعمل الشيك بطرق غير شرعية .

فماد القانون التجاري جعلت المسؤولية على عاتق البنوك لمتابعة الشيكات التي بدون رصيد او لها رصيد ناقص ،وذلك باتخاذ اجراءات عوارض الدفع و المنع من اللجوء الى القضاء الجزائي مباشرة و انتظار انقضاء اجل الثلاثين يوما ،التي تمنحها البنوك كمهلة للساحب لتسوية عوارض الدفع.

و في غضون هذه المدة تكون معظم الخلافات قد اجريت خاصة من الساحبين الذين لا يملكون سوء النية في ذلك، و هو ما ساهم في تخفيف الضغط على المحاكم في قضايا الشيكات ،كما تصدى المشرع لجميع الجرائم المتعلقة بالتغيير الجوهرى لحقيقة الشيك و ما يستعمله مرتكب هذه الجرائم من طرق تمكنه من هذا التدليس لتحصيل غايات و ارباح مالية بالأساس من خلال سن عقوبات صارمة نظرا لخطورة هذه الجرائم على المتضرر و على المجتمع بشكل عام للحد منها من خلال طرق الردع ،وما تستلزمه هذه الجرائم من اجراءات قانونية واجبة لبلوغ مرحلة اقرار العقوبة على مرتكب الجريمة .

فكانت عقوبات جرائم الشيك تتراوح بين عقوبات سالبة للحرية و عقوبات اخرى مالية تفرض غرامة على مرتكبيها بالإضافة الا اقرار المشرع لعقوبات تكميلية متعلقة بجرائم الشيك

رغم ما تركه المشرع من سلطة تقديرية في يد المحكمة لإقرار ما تراه مناسباً و متماشياً من عقوبات تكميلية و أخرى أصلية .

بالإضافة الى منع ظروف التخفيف في بعض حالات الجرائم تأكيداً لأهمية الشيك ، وبالرغم من محاولة المشرع الاهتمام بكل التفاصيل المرتبطة بالشيك نظراً لكمية القضايا المطروحة أمام المحاكم مما يثبت عدم نجاعة العقوبات المقررة لجرائم الشيك و اقدام افراد المجتمع على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

2- التوصيات:

رغم صرامة فرض العقوبات على مرتكبي جرائم الشيك ، الا انه يستوجب على المشرع مراجعة القوانين المتعلقة بالشيك لمزيد من تعزيز الثقة فيه و قيامه بدوره في الحلول مكان النقود لتسهيل ، و سرعة المعاملات بالأخص مع ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي ادى الى مراجعة النظام القانوني للشيك للحد من جرائمه، و يتبين ذلك من خلال اعتماد وسائل تقنية حديثة تسهل على المتعاملين بالشيك التحقق من وجود رصيد للساحب بطريقة بسيطة قبل اتمام المعاملات المالية.

و تعرف هذه التقنية بتقنية العرض على وجود الرصيد قبل استلام الشيك ، و قد حاولت بعض البنوك و المؤسسات التجارية الكبرى الاعتماد عليها قبل قبول الشيك كوسيلة وفاء .
الا ان انعدام تجهيز البنوك بلوحات خاصة بالعرض و القبول احبط انتشار هذه التقنية كوسيلة اولية للحد من جرائم الشيك بدون رصيد ، الامر الذي يستوجب توفير تطبيق لهذه الالية على البنك المركزي على الاقل، لتعم بعد ذلك على سائر البنوك ، اضافة الى الاعتماد على وسائل تقنية جديدة تبطل جميع عمليات التدليس الواردة على الشيك المتمثلة في الاعتماد على الشيك الالكتروني كوسيلة جديدة للدفع اكثر اماناً من الشيك التقليدي ، بالرغم مما تشهده التكنولوجيا من قدرة على اختراق المعلومات الالكترونية .

الا ان احاطة عدة تشريعات بالاهتمام بهذه الوسائل الجديدة لمواكبة التطور وصلت الى حد فرض قوانين جديدة من شأنها تنظيم هذه الوسائل و سن عقوبات لها في حال

استعمالها السيء و الحاق الضرر بالآخرين. ليسير المشرع الجزائري في اتجاه جديد للوصول الى نتائج اكثر نجاعة من العقوبات ،فبالرغم من كونه اقر قرارات مختلفة للعفو يستوجب في المقابل وضع قانون جديد بخصوص الجرائم المتعلقة بالشيك.

وبموجب هذا جاءت الاصلاحات الجديدة لتخفيف شدة صرامة المادة 374 ق .ع عن طريق ادخالها لتعديلات واسعة في الشكل و الموضوع ،وذلك لإلزام المسحوب عليه بان يقوم بعدة اجراءات اولية تعلم الساحب بوجوب تسوية وضعيته قبل اتخاذ اي اجراء او متابعة ضده. خاصة و ان جل المحاكم يضج بالألاف من الملفات المرتبطة بهذه الجرائم الشكلية ، الامر الذي يعطل من سير المرفق القضائي و يساهم في اكتظاظ السجون.

- يستلزم تحديد الحد الادنى اضافة الى الحد الاقصى للغرامة المقررة في عقوبة جرائم الشيك و اعطاء السلطة التقديرية فيها للقاضي، مثلما حدد عقوبة الحبس .

- كما انه من الاحسن ان يتم تنظيم جرائم الشيك في قانون واحد للتركيز اكثر على قانون واحد، اما القانون التجاري او قانون العقوبات .

- اجراء اصلاحات في المنظومة البنكية و المصرفية ،و التي من شأنها تحريرها من قيود السلطة التنفيذية ، و تمتعها بالاستقلالية التامة .

و في الاخير يتضح لنا من خلال ما تقدم مدى اهمية الشيك كونه اداة وفاء في التعامل، و مدى تأثيره في الحياة الاقتصادية و احاطته باهتمام المشرع ،وتجريم كل من يمس بصورته كأداة للوفاء من خلال ارتكاب الجرائم، وذلك من اجل الحفاظ على دوره، و تعزيز الثقة للمتعاملين به ،لتحقيق الغاية التي وضع لها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر القانونية:

- المادة 526 مكرر 2 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية.
- المادة 526 مكرر 1 القانون رقم 05-02 المؤرخ في فبراير 2005. الجريدة الرسمية.
- المادة 08 من نظام بنك الجزائر رقم 08-01 المؤرخ في 12 محرم عام 14/29 الموافق ل 20 يناير سنة 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد، الجريدة الرسمية، العدد 04، السنة 45.
- المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري (القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005).
- المادة 526 مكرر 5 من قانون التجاري، (القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005).
- المادة 07 من الأمر رقم 06-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 8 السنة الثالثة الموافق ل 10 يونيو 1966.
- المادة 527 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- المادة 04 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن القانون العقوبات، المعدل والمتمم، قانون العقوبات، 2012.

- المادة 374 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن القانون العقوبات، المعدل والمتمم، قانون العقوبات، 2012.
- المادة 382 مكرر 1، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن القانون العقوبات، المعدل والمتمم، قانون العقوبات، 2012.
- المادة 18 مكرر، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن القانون العقوبات، المعدل والمتمم، قانون العقوبات، 2012.
- المادة 04 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن القانون العقوبات، المعدل والمتمم، قانون العقوبات، 2012.
- المادة 541 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم (القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005).
- المادة 09 قانون العقوبات من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن القانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- المادة 18 مكرر قانون العقوبات من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن القانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2-الكتب:

- أيمن حسين العريمي أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة 01، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة 04، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2005.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة - الجزء الأول - ط 20، دار هومة للنشر والتوزيع، 2018.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008.
- حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - دراسة مقارنة - النشر الجامعي الجديد، د.ط، 2021.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995.
- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008.
- سامح أحمد توفيق عبد النبي، الصلح في الدعوى الجنائية، د.ط، دار النشر، د.س.

- صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميله، الجزائر، 2012.
- عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط 01، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
- عادل محمد نافع، الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
- علي شهلالي، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستبدال والاثام، ط 03، دار هومة، الجزائر، سنة 2017.
- عرفات عبد الفتاح تركي، الوجيز في أحكام الشيك وفقا للنظام السعودي، ط 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة 2014.
- عصام حنفي محمود، الأوراق التجارية الكمبيالية - سند الأمر - الشيك، د.ط، دون سنة النشر.
- علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، السند الاذني - الكمبيالية - الشيك، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، السنة 1995.
- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
- عبد الله محمد العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، الادارة العامة للبحوث، ط 2، 1995.
- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، مصر 1996، د.ط.
- كريم عنياب الأسدي، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي، د.ط، د.س.

- مساعد بن حمد عبد الله الشريدي، الشيكات المحررة على غير نماذج البنك وآثار عدم الوفاء بهما في النظام السعودي، دراسة تأصيلية، العدد 32، جامعة شقراء، الرياض، الجزء الرابع.
- مصطفى مجدى هرجة، جرائم الشيك والنصب و خيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
- مصطفى مجدى هرجة، المشكلات العملية في جرائم الشيك، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ط.
- محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2008.
- معوض عبد التواب، النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2002، دون طبعة.
- محمد عبو، النيابة العمومية، دون دار النشر، ط 01، جانفي 2017.
- محمد صبحي نجم محمد نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03، الجزائر، 1992.
- محمد رمضان بارة، مجموعة أحكام النقض، الطبعة التاسعة، القاهرة، نقض بتاريخ 1958/09/28.
- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

3- قائمة المجلات:

- أحمد أسامة حسنية، أحكام جرائم الشيك في التشريعين العماني والفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 05، العدد 09، سنة 2022.

- ابراهيم محي شهاب، الصك (الشيك) كوسيلة من وسائل الدفع التقليدية والإلكترونية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 59، ج 2.
- بلعسلي ويزه، الوساطة الجزائية في أمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- بوزيدي إلياس، الهيئات الممركزة لبنك الجزائر كآلية لتبادل المعلومات بين البنوك والمؤسسات المالية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، السنة 2022 المجلد 06، العدد الأول.
- حليلة حوالف، جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جوان 2015.
- خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون العدد 06، جوان 2016.
- خديجة شرفي، مسؤولية البنك عند رفض الوفاء بقيمة الشيك، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 30، عدد 5، الجزائر 2020.
- دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، جامعة بشار، الجزائر، 2011.
- دبش رياض، بلمامي عمر، ترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019.
- سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2020.
- سردو محمود، تسوية عوارض الدفع كسبب لانتفاء جريمة شيك بدون رصيد، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020.

- عائشة موسى ، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13.
- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 04، العدد 15، مارس 2021.
- عبد الكريم ابراهيمي، ابراهيم رحمانى، مدى اعتبار الأسباب المفضية الى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري، الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.
- عبد الحق قريمس، مدى امكانية الجمع بين إجراء تسليم شهادة الدفع و الأمر بتسوية عارض الدفع، ضرورة تعديل المادة 536 من التقنين التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- علي شهلاني، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- عمار مزياني، جريمة اصدار الشيك رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، جوان 2016.
- فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد السابع.
- فاتح حمارشة، تظهير الشيكات للمصرف وعلاقتها بالحساب الجاري وفقا للتشريع الفلسطيني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، العدد التسلسلي 42، مارس 2023.
- ليندة شاهبي، عوارض الدفع في الشيك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022.
- مجلة الاجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، الجزء 02.

- مجلة القضائية 2003، عدد 01.
- نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، ديسمبر 2018.
- هداية بوعزة، التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض في الشيك على ضوء الأحكام الجديدة للقانونين الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، الجزائر 2021.
- 4-المقالات العلمية:
 - أحمد دغيش، السندات التجارية وسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الكتاب الثالث، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2016.
 - مهري محمد أمين، مقال تحت عنوان المسؤولية الجزائية لمصدر الشيك بدون رصيد، كلية الحقوق، جامعة المدية، بدون سنة، بدون عدد.
- 5-الموسوعات العلمية:
 - محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، ط 06، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، المجلد الأول، دون سنة النشر.
- 6-الأطروحات والرسائل والمذكرات العلمية:
 - أ- رسائل الماجستير:
 - شرود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2007.

- طارق مجيدي، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، علم العقاب والاجراءات الجزائية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق قسم القانون العام، البليدة، مارس 2012.
- فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي " دراسة مقارنة "، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014.
- مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015-2016.
- ب- رسائل الدكتوراه:
 - زارة لخضر، جرائم الشيك (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2013-2014.
 - كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، بتاريخ 01 جوان 2014، بسكرة.
 - لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية الى اقتصاد السوق في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر 2004.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

الإهداء

02..... مقدمة

الفصل الأول:

الجانب الموضوعي لجرائم الشيك.

11..... المبحث الأول: الشيك وصور جرائمه.

11..... المطلب الأول: مفهوم الشيك.

11..... الفرع الأول: تعريف الشيك وذكر أطرافه.

21..... الفرع الثاني: أهمية الشيك وطبيعته.

25..... المطلب الثاني: جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

25..... الفرع الأول: إصدار الشيك.

28..... الفرع الثاني: عدم وجود رصيد.

31..... الفرع الثالث: سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك.

35..... المبحث الثاني: الجرائم الماسة بغرض الشيك.

35..... المطلب الأول: جرائم التسليم والقبول والتظهير للشيك.

36..... الفرع الأول: جريمة تسليم الشيك.

37..... الفرع الثاني: جريمة قبول الشيك كضمان.

39.....	الفرع الثالث: تظهير شيك مقبول كضمان
43.....	المطلب الثاني: جريمة تزوير وتحريف الشيك
44.....	الفرع الأول: جريمة تزوير الشيك
49.....	الفرع الثاني: جريمة تحريف الشيك
52.....	ملخص الفصل الأول:

الفصل الثاني:

النظام الإجرائي في جرائم الشيك

54.....	المبحث الأول: إجراءات المتابعة المعتمدة في جرائم الشيك
54.....	المطلب الأول: الإجراءات الأولية قبل تحريك الدعوى العمومية
55.....	الفرع الأول: إجراءات تسوية عوارض الدفع
66.....	الفرع الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع
70.....	المطلب الثاني: إجراءات تحريك الدعوى في جرائم الشيك
71.....	الفرع الأول: النيابة العامة
83...	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك و أسباب انقضاء الدعوى العمومية
83.....	المطلب الأول: الجزاء المقرر لجرائم الشيك والظروف المقترنة بالعقوبة
84.....	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم الشيك
89.....	الفرع الثاني: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة المرتبطة بجرائم الشيك
95.....	المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك

96.....	الفرع الأول: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية
106.....	الفرع الثاني: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية
116.....	ملخص الفصل الثاني:
120.....	خاتمة
124.....	قائمة المصادر والمراجع

ملخص مذكرة الماستر

تقوم هذه الدراسة بالبحث في احد اهم الأوراق التجارية الأكثر استعمالا و رواجاً في التعاملات اليومية و التي تعرف "بالشيك" و جراء تطور التعاملات التجارية و المالية به اصبح عرضة لمخاطر الجرائم كجريمة اصدار شيك دون رصيد او غيرها من الجرائم التي من شأنها المساس بغرضه الاساسي او تغيير حقيقته باعتباره اداة وفاء تقوم مقام النقود، وتكمن اهمية هذا البحث فب التعرف على الشيك و صور جرائمه ،ويتبين ايضا من خلال هذه الدراسة اجراءات المتابعة المعتمدة في ظل التعديلات و الاصلاحات القانونية التي ادخلها المشرع الجزائري على نظام الشيك و جرائمه ،بالإضافة الى التطرق الى طرق مباشرة وتحريك الدعوى وكذا الجزاءات الردعية المترتبة عن هذه الجرائم، واسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم المرتبطة بالشيك.

الكلمات المفتاحية:

- 1-الشيك 2-الساحب 3- جريمة اصدار شيك بدون رصيد 4- قانون العقوبات
- 5- عوارض الدفع 6- الدعوى العمومية.

: Abstract of the master thesis

This study examines one of the most important commercial papers that is most widely used and popular in daily transaction, which is known as the check .As a result of the development of commercial and financial transactions with it ,it ha become vulnerable to crime risks. Such as the crime of issuing a check without a balance or other crimes that would undermine its basic purpose as change its reality as a loyalty tool.it takes the place of money and the importance of this research lies in identifying the check and the images of its crimes .this study also shows the follow-up procedures adopted in light of the legal amendments and reforms

introduced by the Algerian legislator to the check system and its crimes .In addition to addressing direct methods and filing a lawsuit , as well as the deterrent penalties resulting from these crimes. Reasons for terminating the public prosecution in related crimes by . check

:Key words

- 1The check 2-Drawer 3-The crime of issuing 4-Penal code
- 5 Payment objection 6- Public prosecution.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية



فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: **محمودي قارة** أستاذ التعليم العالي
المشرف على المذكرة الموسومة بـ: **التقاعد الإحصائي والموسمية في الجزائر**
من إعداد الطالب (01) : **معال صيانة**
الطالب (02):
تخصص : **تقاسون إحصائي ومعلوماتية**

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

الأستاذ الدكتور محمدي قارة

م